

المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية

دورية - علمية - محكمة - إقليمية
(ربع سنوية)

تصدر عن
المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب
(AIESA)

رئيس التحرير

أ.د. سليمان بن قاسم العيد

أستاذ الدراسات الإسلامية — جامعة الملك سعود

نائب رئيس التحرير

أ.د. إبراهيم بن حماد الرئيس

أستاذ الدراسات الإسلامية — جامعة الملك سعود

مدير التحرير

أ.د. شافع ذيبان الحريري

أستاذ الدراسات الإسلامية — جامعة أم القرى

دورية علمية محكمة (ربع سنوية)
رقم الايداع بدار الكتب المصرية بالقاهرة

٢٠١٧ / ٢٤٣٥١

ISSN: 2537-0405 الترقيم الدولي

ISSN (Online) : 2537-0413

إدارة المجلة غير مسؤولة عن الأفكار والآراء
الواردة بالبحوث المنشورة في أعدادها وإنما فقط تقع
مسئوليتها في التحكيم العلمي والضوابط الأكاديمية

طبعت بمطابع دار المعارف المصرية



﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

(سورة البقرة - الآية ٣٢)

هئية التحرير

رئيساً للتحرير	جامعة الملك سعود - السعودية	أ.د/ سليمان بن قاسم العيد
نائباً رئيس التحرير	جامعة الملك سعود - السعودية	أ.د/ إبراهيم بن حماد الرئيس
مديراً للتحرير	جامعة أم القرى - السعودية	أ.د/ شافع ذيبان الحريري
عضواً فنياً	جامعة الملك سعود - السعودية - سابقاً	أ.د/ حسن حسن كامل إبراهيم
عضواً فنياً	جامعة اليرموك - الأردن	أ.د/ محمد علي قاسم العمري
عضواً فنياً	جامعة الكويت	أ.د/ سيد محمد الطبطبائي
عضواً فنياً	جامعة الملك فهد للبترول - السعودية	أ.د/ خالد بن حسن العبري
عضواً إدارياً	رئيس مجلس أمناء المؤسسة	د/ فكري لطيف متولي
عضواً إدارياً	الأمين العام للمؤسسة	أ/ شتوي مبارك القحطاني
عضواً إدارياً	مدير المؤسسة	أ/ نهى عبدالحميد عبدالعزيز

الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د/ عبدالقادر عبدالقادر البحراوي	جامعة بنها	مصر
أ.د/ يوسف ذيباب الصقر	جامعة الكويت	الكويت
أ.د/ زيد عمـــــر عبد الله	مركز بيانات للدراسات القرآنية	الأردن
أ.د/ مبارك جـــــزاء الحربي	جامعة الكويت	الكويت
أ.د/ عبدالله بن سليمان الغفيلي	الجامعة الإسلامية	السعودية
أ.د/ خالد بن عبدالله القاسم	جامعة الملك سعود	السعودية
أ.د/ حمد بن ناصر العمار	جامعة الإمام	السعودية
أ.د/ عبدالحسن بن عبدالله التخيبي	جامعة الملك سعود	السعودية
أ.د/ علي محمد حسن الموسى	الجامعة الأردنية	الأردن
أ.د/ عبد الناصر موسى أبو البصل	جامعة اليرموك	الأردن
أ.د/ محمد رمضان الأغـــــا	الجامعة الإسلامية بغزة	فلسطين
د/ العربي بن محمد الإدريسي	جامعة الملك سعود	السعودية
د/ عبدالله بن عبد العزيز السبيعي	جامعة الإمام محمد بن سعود	السعودية
د/ حسين عبـــــده حسين أحمد	جامعة عين شمس	مصر
د/ ياســـــر محمد طرشاني	جامعة المدينة	ماليزيا

شروط النشر :

- يجب أن لا يتجاوز البحث المقدم للنشر عن (٥٠) صفحة ، متضمنة المستخلصين : العربي ، والإنجليزي على أن لا تتجاوز كلمات كل واحد منهما (٢٠٠) كلمة ، والمراجع.
- يلي المستخلصين : العربي ، والإنجليزي ، كلمات مفتاحية (Key Words) لا تزيد على خمس كلمات (غير موجودة في عنوان البحث)، تعبر عن المجالات التي يتناولها البحث؛ لتستخدم في الكشف.
- تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة الأربعة (العليا، والسفلى، واليمنى، واليسرى) (٣) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.
- يكون نوع الخط في المتن للبحوث العربية (Simplified Arabic)، بحجم (١٤)، وللبحوث الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (١٤).
- يكون نوع الخط في الجداول للبحوث العربية (Simplified Arabic)، بحجم (١٢)، وللبحوث الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (١٠).
- تستخدم الأرقام العربية (١-٢-٣... Arabic) في جميع ثنايا البحث.
- يكون ترقيم صفحات البحث في منتصف أسفل الصفحة.
- يكتب عنوان البحث ، واسم الباحث ، أو الباحثين ، والمؤسسة التي ينتمي إليها، وعنوان المراسلة ، على صفحة مستقلة قبل صفحات البحث. ثم تتبع بصفحات البحث، بدءاً بالصفحة الأولى حيث يكتب عنوان البحث فقط متبوعاً بكامل البحث.
- يراعى في كتابة البحث عدم إيراد اسم الباحث، أو الباحثين، في متن البحث صراحة، أو بأي إشارة تكشف عن هويته، أو هوياتهم، وإنما تستخدم كلمة (الباحث، أو الباحثين) بدلاً من الاسم، سواء في المتن، أو التوثيق، أو في قائمة المراجع.
- يتأكد الباحث من سلامة لغة البحث، وخلوه من الأخطاء اللغوية والنحوية.

- توضع قائمة بالمراجع العربية بعد المتن مباشرة، مرتبة هجائياً حسب الاسم الأول أو الأخير للمؤلف (اختياري) ، وفقاً لأسلوب التوثيق المعتمد في المجلة.
- لهيئة التحرير حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.
- في حال قبول البحث للنشر تؤول كل حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقياً أو إلكترونياً، دون إذن كتابي من رئيس هيئة التحرير.
- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- يتم تقديم البحوث إلكترونياً من خلال رفع البحث على موقع المؤسسة :

<http://wp.me/P94dJH-9I>

أو بريد المجلة الإلكتروني: search.aiesa@gmail.com

محتويات العدد

الصفحة	العنوان
	التراث العربي الإسلامي في دائرة اهتمام المستشرقين
٢٢ - ١	أ.د/ بركات محمد مراد
	حكم الشراء للغير بدون إذنه وآثاره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة
٥٣ - ٢٣	د. عبدالوالي بن مشعان السلمي
	التعريف بالعلمانية وأثرها على التعليم في مصر
٩٥ - ٥٤	أ.د/ أحمد رمضان
	مراتب الجرح والتعديل
٢٤٠ - ٩٦	د/ كمال علي علي الجمل

التراث العربي الإسلامي في دائرة اهتمام المستشرقين

اعداد

أ.د/ بركات محمد مراد

أستاذ الفلسفة الإسلامية

قسم الفلسفة والاجتماع

كلية التربية . جامعة عين شمس

التراث العربي الإسلامي في دائرة اهتمام المستشرقين

اعداد

أ.د/ بركات محمد مراد

تمهيد :

بادئ ذي بدء يجب ألا نعتقد أن "بناء الاستشراق هو بناء يقوم كلية على الأكاذيب والخرافات ، والأوهام والأساطير والتخيلات التي لا تركز على وقائع قوية محسوسة وملموسة" كما يعتقد البعض وأقل ما يقال عن الاستشراق أنه علاقة واضحة لها دلالتها ومغزاها من حيث أنه يعبر بشكل قوي عن السيطرة الحقيقية التي يتمتع بها الغرب على الشرق.

وهذا نفسه انعكاس لواقع لا يمكن الشك أو التشكيك فيه ، وليس من شك في أن أي موضوع للبحث والدراسة يستطيع البقاء والصمود منذ كتب "أرنست رينان" Ernest Renan في الأربعينات من القرن التاسع عشر حتى الآن ، وإن يجذب إليه اهتمام كل هذا العدد الوفير من العلماء من إنجلترا وفرنسا وبقية أنحاء أوروبا ، وبخاصة ألمانيا وإيطاليا ، وأن ينتقل بعد ذلك إلي أمريكا لأبد أن يكون شيئا أكثر من مجرد أكاذيب واختلاقات من صنع الخيال ، وإن المادة الوفيرة التي جُمعت خلال هذه الفترة لأبد أن تكون ذخيرة وغذاء لأجيال متعاقبة كثيرة من الباحثين والدراسين .

ولذلك يقول الباحث الكبير الدكتور أحمد أبو زيد في دراسته عن الاستشراق (١) : " ولا يعني هذا أن الاستشراق برئ تماما من الكذب والاختلاق والتوهم

التي ينبع بعضها من الجهل والبعض الآخر عن الاستعلاء . ولكن من العسف أيضا أن ننكر على الكثيرين من الكتاب ما بذلوه من جهد صادق ومن وقت ومال ، وإن كانت هذه الجهود كلها تتبع أساسا من فكرة القوة والسيطرة التي كان الغرب يتميز بها على الشرق ، والتي مكنته من إخضاع الشرق لحكمه وأحكامه .

إضاءة : لقد كانت الظروف والأوضاع الثقافية العامة السائدة في الغرب في العصر الحديث تتطلب قيام هذا الفرع من المعرفة . فليس الاستشراق إذن مجرد موضوع سياسي ، كما أنه ليس مجرد مجموعة ضخمة من النصوص المتعلقة بالشرق ، أو أنه مجرد تعبير عن خطة أو مؤامرة غربية استعمارية تهدف إلى وضع الشرق في مكان أدنى وأقل من الغرب ، وإنما هو مزيج من الإدراك السياسي والتعبير عنه جماليا وفنيا وعلميا وسياسيا واجتماعيا وأنثروبولوجيا ولغويا ، ووسيلة لابرار الاهتمامات العديدة المتباينة والمتضاربة التي تكشف في آخر الأمر عن التعارض بل والتناقض بين الشرق والغرب ، رغم ما يختفي وراء هذا التناقض من تكامل .

لاشك أن الإدانة المطلقة للاستشراق انطلاقا من مقولة كل معرفة سلطة ، وأن معرفة أوربا بالشرق عبر الاستشراق ، قادت إلى السيطرة عليه قول ينطوي على تعميم مغل . صحيح كانت هناك كتابات تحمل أفكارا عدوانية عن الشرق وتنسم بروح التعالي ونبرة التفوق العنصري والثقافي ، وبعضها ذو دوافع استعمارية . لكن يصعب على المرء الاتفاق مع "إدوارد سعيد" (٢) أن كل ما قام به المستشرقون من حفريات وفك رموز الحضارات واللغات القديمة وتحقيق للمخطوطات التاريخية مثلا مجرد تشويه لتلك اللغات والحضارات ؟ وأن تلك الجهود الجبارة والمخاطر العظيمة

بحيواتهم لا يعدو ان يكون الدافع من ورائها خدمة المطاعم الاستعمارية والتوسع الإمبريالي ؟!

لكن إذا كان إدوارد سعيد يفترض أن الاستشراق نشأ لخدمة المطاعم الاستعمارية لأوروبا ، وذلك استنادا لنظرية المعرفة . السلطة ، فإن الكثيرين يخالفونه الرأي ويرون ان الاستشراق وليد النزعة الإنسانية (الهيومانيزم) التي سادت في عصر النهضة الأوروبية.

فقد ظهر الاهتمام بدراسة الحضارات الشرقية في إطار البحث عن الإنسان الكوني والإرث الإنساني المشترك باعتبار أن الحضارات الإنسانية مكملة لبعضها بعضا . كما يقول المستشرق الماركسي "ماكسيم رودنسون" - وكمثال على هذه النزعة الإنسانية تأتي الإشارة إلى أعمال كبار الرومانسيين

أمثال غوته وفكتور هيجو الذي كتب بمقدمة ديوانه (الشرقيات) الذي افتتحه بثلاثة أبيات للشاعر الفارسي سعدي قائلا : "لم تحرز الدراسات الشرقية مثل التقدم الذي أحرزته اليوم .. فقد كان الناس في عهد لويس الرابع عشر هيليين ، وأما اليوم فقد أصبحوا شرقيين" (٣).

تأكيدا لذلك ، يقول المستشرق الإيطالي "فرانيسكو غابرييلي" ، في رده على المفكر أنور عبد الملك (٤) إن الاستشراق ساعد على استكشاف للحضارات الشرقية القديمة وساهم هذا الاستكشاف في بيان حجم مساهمة الحضارات في التاريخ العام للبشرية وقيمة هذه المساهمة ، صحيح أن هذا الاستكشاف كان قد ساعد أوروبا أحيانا على تغلغلها الاقتصادي والسياسي في الشرق الحديث من أجل استعباده واستغلاله.

وهذا شيء لا يمكن لعالم منصف إنكاره ، ولكن من العدل والإنصاف أيضا ألا نعمم هذه الحالات والأحداث الخاصة ، ونشمل بإدانتنا كل البحث الاستشراقي . فهذه الإدانة قائمة على خلط الأمور والمغالطة. صحيح أنه وجد بعض المستشرقين كعملاء لهذا الاستعمار وكأدوات له : نذكر منهم القناصل والسفراء والتجار والمبشرين والعسكريين والتقنيين. ولكن عددا لا بأس به من كبار المستشرقين عرفوا كيف يميزون بين اهتماماتهم العلمية وبين الأهداف والغايات السياسية لبلدانهم ، بل وقفوا ضد هذه الأهداف في بعض الأحيان.

ومن أبرز الدلائل التي يستدل بها نقاد إدوارد سعيد على قصور الفرضية التي ينطلق منها في ربط الاستشراق بالاستعمار استنادا إلى علاقة المعرفة بالسلطة ، الإسهام الضخم للاستشراق الألماني ، فألمانيا لم تكن قوة استعمارية مهيمنة مثل إنجلترا وفرنسا حتى يقال إن الاستشراق الألماني كان لخدمة أهدافها الاستعمارية وتوسعها الإمبريالي.

وكذلك كان موقف الاستشراق الروسي من العرب وأدبهم وتراثهم القديم والحديث ، ويعد المستشرق "أغافانفيل كريمسكي" المولود بأوكرانيا عام ١٨٧١م من أوائل المستشرقين الذين جعلوا من دراسة تاريخ الشرق جزءا مكونا في دراسة التاريخ العالمي . ويقول "كراتشكوفسكي عن مخطوطة كريمسكي" في كتابه "تاريخ الاستعراب الروسي" : "أنه مخطوط فريد في شموله ، لا نجد ما يماثله لا في دراستنا ولا في الدراسات الغربية، وهو يكتسب أهمية استثنائية بفضل استخدامه أرشيف الكاتب الشخصي ومختلف المواد المأخوذة من مذكرات معاصري الحركة الأدبية بدءا من أواسط القرن التاسع عشر" .

ويقول عنه "أنس خالدوف" في تقديمه للكتاب حين طبع: "ما زال كتاب كريمسكي إلي يومنا هذا واحدا من أغنى الكتب التي درست عصر النهضة العربية بالوقائع ، ومن أكثرها موضوعية في تحليل أحداث النهضة وأسبابها". وقد صدر الكتاب عن معهد الاستشراق في أكاديمية العلوم السوفياتية عام ١٩٧١م ، أي بعد مضي ما يقرب من ثلاثين عاما على وفاة الكاتب (٥).

ويتتبع كريمسكي في دراسته للأدب في الشرق العربي من نهاية القرن الثامن عشر إلي مطلع العشرين الوقائع ، ويقدم عرضه في إطار اجتماعي تاريخي ، وهو يكتب بسهولة وحيوية وكأنه يتحاور مع القارئ ، معززا حديثه بمقبوسات كثير من الأعمال الأدبية المدروسة ، وعرض لمضموناتها ، وذكر لتفاصيل دقيقة عن حياة العرب الثقافية في القرن التاسع عشر ، وحياة الأدباء وبلغاً الباحث في كثير من المواضيع في كتابه إلي تقديم وصف فني للأحداث والشخصيات والأساليب والمؤلفات، الأمر الذي يخلق انطباعاً بأن الكاتب يسعى عمداً إلي تشويق القارئ لمتابعة القراءة وإلي أن تكون المعلومات التي في الكتاب مفهومة لدائرة واسعة من القراء غير المتخصصين .

أما المصادر التي اعتمدها كريمسكي في تأليف كتابه فيقسمها الباحث "قواد مرعي (٦) إلي أربعة فئات: المصادر الأساسية وهي المؤلفات الأدبية العربية الحديثة والصحف والمجلات العربية ، وقد كان الكاتب على اطلاع كبير جداً بالأدب العربي الحديث. وكذلك شهادات معاصري الأحداث من المراقبين الأوربيين والرحالة والمستشرقين التي انعكست في مؤلفاتهم أو في ما نشره في الصحافة وقد شغلت الدراسات الاستشرافية الروسية مكاناً بارزاً ولاسيما دراسات المستشرق الروسي الكبير

"إي. يو. كراتشكوفسكي" (١٨٨٣ . ١٩٥١) ، كما أن الدراسات الهامة لـ "م. هارتمان"، و"ه. أ. جب"، و"غ. كا. فبمبير"، و"بروان" وغيرهم كانت موضع اهتمام كبير لدى الباحث .

هذا فضلا عن كتابات الدارسين العرب أمثال جورجى زيدان ، ولويس شيخو، ويوسف سركيس، وف. كرزي ، وكذلك ما أضاء هذه الكتابات من خلال الملاحظات الشخصية للمؤلف الذي تجول في البلدان العربية في أواخر القرن التاسع عشر ، حيث قرأ الكثير ، وشاهد الكثير ، ودون الكثير من الملاحظات ، والتقى بالكثير من الأدباء والمفكرين وحاورهم.

ولا ننسى أن كراتشكوفسكي قد وضع منهجا لدراسة تاريخ العرب وآدابهم، وكان أول من ترجم معاني القرآن الكريم إلى اللغة الروسية من اللغة العربية مباشرة ترجمة علمية دقيقة . كما ترك ٤٥٠ بحثا ومقالة نشرت في مؤلفاته الكاملة ، ودرس أشعار المتنبي وأبي العتاهية والبحري وصنف أعمالهم في الغزل والهجاء والحماسة . كما درس الرواية التاريخية العربية.

ونشرت تحت إشراف هذا المستشرق المتعمق لأعمال التراث العربي والإسلامي الطبعة الأكاديمية لحكايات ألف ليلة وليلة. وقد نشر كثيرا من دراساته في تحقيق عديد من المخطوطات في خزائن أكاديمية العلوم الروسية في سانت بطرسبرج، كما ترأس الجمعية الجغرافية الروسية ومعهد الاستشراق في موسكو .

وقد تحدثت المستشرقة الروسية يافعة يوسفنا ، أستاذ اللغة العربية وآدابها بجامعة سانت بطرسبرج ، عن نشأت الاستشراق الروسي الذي بدأ في التبلور بشكل واضح في القرن التاسع عشر ، عبر مجموعة كبيرة من الباحثين والمؤرخين والشعراء

وكتاب الرحلات إلى الأراضي المقدسة . يضاف إلى ذلك أن تجارة روسيا مع مصر وبلاد الشام وأرجاء واسعة من السلطنة العثمانية كانت مزدهرة ، خاصة مع القدس ودمشق وحلب وأزمير وآستانة وغيرها .

ومن هنا لا يكون غريبا أن نجد باحثة في مقال لها عن "الإستشراق الروسي على ضفاف النيل" (٧) تؤكد أنه كانت رحلات الشعراء الأوربيين وكتاباتهم الرومانسية عن سحر الشرق ، خاصة الفرنسيين منهم ، وفي طليعتهم الشاعر الفرنسي الكبير لامرتين ، تلقى صدى إيجابيا محببا في نفوس شعراء روسيا وكتابهم الذين أقبلوا على دراسة اللغة العربية وآدابها وتاريخها وتراثها .

وبدأ اهتمام الروس بالتراث العربي والإسلامي يتزايد بشكل ملحوظ بعد ترجمة عدد من المصادر الأساسية في هذا المجال إلى اللغة الروسية ، وما لبث الاهتمام الثقافي الفردي أن تحول إلى علم استشراق متميز يسعى الباحثون فيه إلى معرفة أحوال الشرق العربي ، والقيام بزيارات إليه لتدوين مظاهر الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والفنية هناك .

أما المستشرق "فلاديمير بولندين" أستاذ الأدب العربي بجامعة سانت بطرسبرج ، فيؤكد أن الاستشراق الروسي ينظر إلى الثقافة العربية نظرة موضوعية من منطلق المعرفة الإنسانية ، ولم يمارس الوصاية عليها كالاستشراق الغربي . ولم يقتصر دور الاستشراق الروسي على الانفتاح بوعي على الحضارات الشرقية وفي مقدمتها الحضارة العربية الإسلامية إنما تعدى الأمر ذلك إلى الدفاع عن هذه الحضارة ضد محاولات تشويهها واستشهاد بمقولة المستشرق الروسي "ف.ف.بارتولد": "إن الحضارة العربية الإسلامية ظاهرة تاريخية ، وليست من البساطة

بمكان بحيث يمكن تناولها في بحث أو مقالة" ولم يكن المفكر الروسي "كريمسكي" هو الوحيد الذي اهتم بالدراسات العربية والتاريخية ، وكان يسعى إلى الموضوعية والحياد في هذه الدراسات ، فقد كان هناك كثير من المستشرقين ممن اهتموا بالدراسات التاريخية فيما بين الحربين ، وقد شمل ذلك ، الاهتمام بالشخصيات والأحداث والنظم السياسية والاقتصادية والتشريعية للعالم العربي.

ومن الجدير بالذكر أن أول ما يلمس في كل آثار المستشرقين (أكاديميين أو سياسيين أو أدباء أو رحالة مغامرين) فناعته العميقة الراسخة بأن عملهم علمي بكل ما تحمله عبارة العلم في الغرب من دلالة الدقة والصحة. ورغم إقرار البعض بأنهم يلجئون مجالات جديدة ستكشف لهم ، إن عاجلاً أو آجلاً ، البقية الباقية من الطلاس المجهولة التي عجز المدروسون (أي منتجو الحضارة ذاتها) عن فهمها (٨).

ومن المستشرقين الذين أسهموا إسهاماً رائداً في مجال الدراسات الأدبية واللغوية والمعجمية العربية ، ولهم بصماتهم الكبيرة والمرجعية المستشرق الألماني "كارل بركلمان" صاحب كتاب "تاريخ الأدب العربي" بأجزائه الخمسة ، والمرجع الذي لا غنى عنه للباحثين في هذا التخصص العام في الفكر والأدب العربي ، وله أيضاً "تاريخ الشعوب الإسلامية" الذي صدر عام ١٩٣٩م باللغة الألمانية فكان أول كتاب أصبح مرجعاً لا يستغنى عنه باحث في تأريخه لأية مرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي ، وقد تُرجم هذا الكتاب إلى عدد من اللغات العالمية . ولبروكلمان عدداً كبيراً من المؤلفات والتراجم وتحقيق المخطوطات في المجال الأدبي وقواعد اللغة العربية فضلاً عن إسهامه الكبير في دائرة المعارف الإسلامية ، خاصة في الدراسات التاريخية والأدبية.

كما ان هناك المستشرق الإنجليزي "هاملتون جب" الذي نال شهرة واسعة ، وكان أحد المتخصصين في اللغات السامية ومنها العربية، وكان أستاذًا للغة العربية بجامعة لندن. وتميزت كتاباته بتعدد موضوعاتها ، وله عددا كبيرا من الأبحاث والمؤلفات في اللغة العربية والأدب العربي ، وكثير من التراجم الإسلامية .

رؤية : ومن الملاحظ أن معظم اهتمامات المستشرقين الأولى أنصبّت على الأدب العربي واللغة العربية ، وكان اهتمامهم بالدرس اللغوي عند العرب راجعا لكونه حلقة وسطى بين النظام اليوناني في الغرب والنظام الهندي في الشرق ، يؤدي البحث عنها وكشفها إلي بيان العلاقة بين هذه المدارس المختلفة ، وكذلك أهمية النحو العربي في تعلم اللغة ، بالإضافة إلي القيمة الكبرى للدراسات اللغوية العربية ، لأنها جزء مهم في منظومة العلوم الإسلامية ، وقد عدها المستشرق "فايس" على قدر كبير من الأهمية لمن أراد أن يقوّم الحضارة الإسلامية ، بل ذهب هذا المستشرق إلي أبعد من ذلك ، فنوه بأهميتها التي تتجاوز دورها الكبير في تاريخ الدرس اللغوي بعامة ، وإلي مكانتها في دراسة تاريخ الفكر الإنساني على الإطلاق(٩).

ومن الجدير بالذكر أن المستشرقين الألمان رسموا صورة بهية ومشرفة للعرب في أعمالهم وإسهاماتهم في سبيل خدمة تراث العرب وحضارة العرب والإسلام . فقد أعجبوا بالعرب وبصفتهم وآدابهم وآثارهم الدينية والثقافية وبحياتهم وقيمهم وتقاليدهم واعتزازهم بكرامتهم وكبرائهم. ولذلك يقول المستشرق "هردر" Herder (١٧٤٤م - ١٨٠٣م) في كتابه Ideen "أفكار" عن اللغة العربية : " يرى العرب في لغتهم أعز ميراث يملكونه ، وفي هذه اللغة الثرية الجميلة تكونت علوم وفنون شعرية وفلسفية

عميقة". ثم يشيد بعلو همة العرب وبنفوذ كلمتهم وقوة فكرهم ، ويمتدح شعر العرب فيقول: " لا يوجد شعب شجع الشعر وارتقى به كما فعل العرب".

أما جوته Goehte (١٧٤٩ - ١٨٣٢م) فقد أعلن صراحة عن حبه لهم ، ولهذا كان صديقا للعرب في وقت كان العداء ضد العرب مستشرى ، وأعجب جوته بالإسلام ، والعرب بالنسبة إلى جوته "أمة تبني مجدها على تراث موروث وتتمسك بعادات تعارفت عليها منذ القدم" . وشغف جوته بأصالة قريحة العرب وتذوقهم للغة وقدرتهم على التصور والتخيل. وافتنن جوته بسمات تميز بها العرب كالنزوع إلى الحرية والفروسية والبسالة ، والقدرة على صياغة الحكمة بالعبارة الموجزة . وكان يقول "تجد عند العرب كنوزا رائعة في المعلقات ، وأن العرب يولدون شعراء وينشأون كذلك". وتأتي في طليعة المستشرقين المعاصرين الدكتورة زيغريد هونكة الألمانية التي قدمت صورة مشرقة للعرب ، وذلك من خلال كتابها المشهور "شمس الله تشرق على الغرب" وبسبب حبها للعرب بذلت وقتها كله وجهدها للدفاع عن قضاياهم والوقوف إلى جانبهم ، وتناولت في كتابها فضل العرب على الحضارة الغربية بخاصة والإنسانية بعامة . وبينت أثر ثقافة العرب وحضارتهم وشعرهم ولغتهم على الفكر العالمي والحضارات الأخرى (١٠).

ولا ننسى اعتراف المستشرقين المحدثين بفضل المؤرخين العرب القدامى ، خاصة في الدراسات التاريخية الهامة التي قاموا بها ، فثمة مستشرقون غربيون قد حملوا ويحملون هذه المهمة ، نذكر منهم المؤرخ الروسي "بارتولد Bartold " المتوفى عام ١٩٣٠م في مصنفه الضخم "تركستان من الفتح العربي إلى الغزو المغولي" ،

والألماني كارل بروكلمان C.Brockelman الذي تعرض للعلاقة بين تاريخ الطبري وتاريخ ابن الأثير .

والسويسري "آدم ميتز A.Mitz المتوفى عام ١٩١٧م في كتابه عن الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، والذي نقله إلي العربية الدكتور محمد أبو ريذة عام ١٩٤٧م ، وكان من جملة مصادره التاريخية مخطوطات ربت على الأربعين موجودة في مكتبات في برلين وباريس وليدن وليبزج وفيينا ولندن .

والمؤرخ الفرنسي المعاصر "أندرية ريمون" الذي شغل منصب مدير المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق في دراسته عن تاريخ القاهرة العثمانية ، والتي نقلها إلي العربية الدكتور زهير الشايب ، وكان من جملة مراجعه بالإضافة إلي المصادر الرئيسية (مؤلفات المقرئزي ، وأحمد شلبي ، والقباني ، والدمرداش ، والجبرتي وعلى مبارك) بالإضافة إلي الوثائق المتناثرة والمكدسة بلا تنظيم والمبعثرة بين دار الكتب ودار المحفوظات العمومية ودار الوثائق القومية والمحكمة الشرعية بالقاهرة باذلا في ذلك جهدا مضنيا(١١).

وقد أشاد "بارتولد " بالمؤرخ الإسلامي ابن الأثير المتوفى عام ٦٣٠هـ ونوه بامتيازه بأمانة علمية كبرى ومهارة في النقد نادرة بالنسبة لعصره ، وأضاف كارل بروكلمان أن ابن الأثير قد عالج روايات الطبري بتفهم عميق ، وأضاف إليها زيادات مهمة بصورة تجعل الاعتماد على مادته التاريخية منهجا صحيحا. وكمثال على صحة ذلك أن ابن الأثير هو المؤرخ الوحيد الذي قدم رواية مفصلة عن معركة "نهر تالاسي Talas River" إلى الشمال الشرقي من سمرقند التي جرت بين العرب والصينيين عام

١٣٠هـ/ ٧٥١م والتي حسمت مصير تركستان حسما نهائيا لمصلحة الإسلام ، وقد وجدت هذه الرواية أيضا التأييد الكامل في المصادر التاريخية الصينية.

ولذلك يقول المستشرق "رودي بارت" . وهو في هذا صادق جزئيا . فكثير من المستشرقين الآخرين لا يلتزمون بتلك الرؤية الموضوعية : " .. فنحن معشر المستشرقين ، عندما نقوم بدراسات في العلوم العربية والعلوم الإسلامية لا نقوم بها قط لكي نبرهن على ضعة العالم العربي الإسلامي ، بل على العكس ، نحن نبرهن على تقديرنا الخاص للعالم الذي يمثل الإسلام ومظاهره المختلفة ، والذي عبّر عنه الأدب العربي كتابة ، ونحن بطبيعة الحال لا نأخذ كل شيء تروييه المصادر على عواهنه دون أن تعمل فيه النظر، بل نقيم وزنا فحسب لما يثبت أمام النقد التاريخي أو يبدو وكأنه يثبت أمامه ، ونحن في هذا نطبق على الإسلام وتاريخه ، وعلى المؤلفات العربية التي نشغل بها المعيار نفسه الذي نطبقه على تاريخ الفكر عندنا وعلى المصادر المدونة لعالمنا نحن" (١٢).

جهود علمية ضخمة : ولا شك أن ظهور شخصية المستشرق "سلفستر دي ساسي Silvester de Sasy (١٧٥٨-١٨٣٨م) في فرنسا يعد بداية حقيقية لظهور الدراسات العلمية المنظمة في مجال الاستشراق حول الأدب العربي والنزعة الموضوعية الحديثة في الاستشراق مدينة لساسي بشخصيته التي أحبت العربية وتعمقت درسها ، وبمدرسته التي انتهى إليها عشرات الرواد في مجال الاستشراق من مختلف البلاد الأوروبية وبنزعه التي جعلت الاستشراق يتحرر من المرجعية الدينية ، يقول إدوارد سعيد: " وقد نبعت شرعية معرفة الاستشراق خلال القرن التاسع عشر لا من السلطة الدينية ، كما كانت الحال قبل عصر التنوير ، بل ما يمكن أن نسميه

الاقتباس الترميمي للسلطة المرجعية السابقة ، فبدأ من ساسي كان موقف المستشرق المثقف موقف عالم يمسح سلسلة من الشذرات النفسية التي يقوم فيها بعد بتحريرها وترتيبها كما يفعل مرسوم لتخطيطات أولية إذ يضع سلسلة منها معا لينتج الصورة التراكمية التي تمثلها التخطيطات ضمينا" (١٣).

إن هذا المنهج الذي ثبتت به المدرسة الفرنسية من خلال ساسي المنهج العلمي للاستشراق ، تثبته جميع أنحاء أوربا من خلال تلاميذ ساس الكثرين الذين كانوا يتوافدون على باريس للتعلم على يد هذا العالم الجليل ، في المدرسة الأهلية التابعة للمكتبة الوطنية ، وبفضل جهوده درست في هذه المدرسة العربية والتركية والفارسية كلون من طموح الثورة الفرنسية الشابة إلى اكتشاف العالم والشرق خاصة ، وعلى يد ساسي في هذه المدرسة تعلم معظم المترجمين الذين رافقوا نابليون في حملته على مصر ، وفيها أيضا تخرج على يديه كبار المستشرقين ممن يعددهم "جوستاف ديغا" في كتابه عن "تاريخ الاستشراق الأوربي من القرن الثاني عشر إلى القرن التاسع عشر" (١٤).

وهناك " هولنبوي" السويدي الأصل الذي تعلم علي يد ساسي عام ١٨٢١م واهتم بعد ذلك بالدراسات اللغوية المقارنة في اللغات السامية . وهناك "رينو" الذي نشر "درة الغواص للحري" وكتب مقدمة علمية ضافية لها . وهناك " برسينير" الذي تعلم على يد ساسي وواصل البحث والكتابة حول العربية في الجزائر .

وهناك "فليشر" الألماني الذي تتلمذ على يد ساسي في باريس بدءا من عام ١٨٢٤م وعاصر هناك بعثة رفاعة الطهطاوي الذي كانت بينه وبين ساسي مواقف علمية دالة ، وأفاد فليشر بتوجيهات أستاذه من المكتبة الملكية الغنية بالمخطوطات

الشرقية في باريس ، وساهمت دراسات فليشر وتحليلاته دون شك في تقدم البحث كثيرا في مجال الدراسات العربية . وتخرج أيضا على يد ساسي "شامبليون" - مكتشف حجر رشيد" ومن ورائه أسرار الحضارة الفرعونية بأكملها ، وإن دور شامبليون الخلاق في التاريخ الحضاري للشرق لا يمكن إنكاره .

لقد شهد القرن التاسع عشر والعشرون دراسات كثيرة وجادة للمستشرقين ، وإذا كان بعضها قد أثار وما زال يثير الكثير من الجدل وشاب بعضها الآخر نوازع العنصرية أو أطلب منها روائح الأهداف القديمة مما جعل البعض يصدف عن هذه الدراسات في مجملها ، فإن الكثير منها اتسم بالموضوعية وبالجهد العلمي المنظم وبالمناخ الذي يبعث على الإعجاب من قدرة العلماء على المثابرة على هدفهم وإفناء العمر في سبيله .

ولا يستطيع المرء أن يمنع نفسه من الإعجاب عندما يعلم أن واحد مثل المستشرق الألماني "تيودور نولدكة" (١٨٣٦ - ١٩٣٠م) قد خلف حول الدراسات العربية والشرقية أربعة وعشرين كتابا ونحو سبعمائة بحث وأنه ظل محافظا على عقلانيته وتجرده في مواجهة من يهتم بهم ويختلف معهم في الانتماء ، وأن تلميذه "كارل بركلمان" (١٨٦٨ - ١٩٥٦م) قد عكف على تاريخ الأدب العربي الحديث بدءا من أواخر القرن التاسع عشر ، ويجمع كل هذا في كتابه الضخم القيم "تاريخ الأدب العربي" ويتابعه بملاحق يصدرها حتى عام ١٩٤٢م موفرا بذلك وحده جهود عشرات الباحثين وفتاحا الطريق أمام مئات الموضوعات للبحث والاستقصاء .

ولا يقل في إثارة الإعجاب عن واحد من المستشرقين الأسبان مثل "آسين بلاسيوس" الذي ترك بدوره نحو مائتين وخمسة وأربعين كتابا وبحثا حول الفكر العربي

عالج فيها موضوعات متعددة مثل الفلسفة والتصوف والتاريخ والدين والأدب ، وأضاء جوانب كثيرة من علاقة الأدب العربي بالفكر العالمي (١٥).

وُعرف عن المستشرقين أثناء تلك العقود قيامهم ببعثات علمية لبعض البلدان العربية والإسلامية للاطلاع على الآثار وتقصي بعض المعلومات ، وكانت أول بعثة ألمانية برئاسة "كارل رانيتس" عالم الآثار المشهور ، وهيرمان فون فيتزلمان ، عالم الجغرافية ، ثم تبعهما المستشرق الألماني "آبتز" ، وخلال الأعوام الخمسة التي قضتها البعثة في اليمن من عام ١٩٢٧ - ١٩٣١م قامت بالتحريات الجغرافية والجيولوجية ودراسة النباتات الطبيعية ، وبمساعدة من إمام اليمن بدأت الحفريات الأولى في معرض السبأيين ، بعد استكمال الدراسات الأولية.

ومن المستشرقين الذين اهتموا بالآثار العربية وكشف مكوناتها التاريخية والحضارية في إسبانيا ، المستشرق الإسباني "لباس فييولودو توريس" الذي كان مشرفا على علم الآثار في مجلة الأندلس ، ومن بين أبحاثه في هذا الجانب "العمارة الإسلامية في المغرب" ، و"الحمراء منذ قرن" ، و"آثار غرناطة" ، و"الحمامات الإسلامية في جبل طارق" ، و"الآثار العربية في غرناطة" ، و"جولات أثرية خلال إسبانيا الإسلامية" ، و " الفن الإسلامي الإسباني" ، و " التأثير الفني للإسلام في إسبانيا " وعشرات من الأبحاث والمقالات الأثرية والتراثية الأخرى.

وكانت للمستشرق "جورج مارسه" بصمة واضحة في الكتابة عن تاريخ الحضارة العربية الإسلامية وآثارها المشرقة ، وقد عين عام ١٩١٩م أستاذا للآثار الإسلامية في كلية الآداب بالجزائر ومديرا لمعهد الدراسات الشرقية بالجامعة نفسها. ومن آثاره "تاريخ العرب في بلاد البربر" و"قبة جامع القيروان الكبير" ، و " فن الجمال

الإسلامي"، و "الفن الإسلامي في إسبانيا"، و "تلمسان مدينة الفن والتاريخ"، و "جوامع القاهرة"، و "مسألة الصور في الفن الإسلامي"، و "ضريح سيدي عقبة"، و "مداخل الجوامع في الشرق والغرب"، والكثير من الأبحاث والدراسات التاريخية والفنية والأثرية (١٦).

ولا ننسى إعجاب المستشرقين بالفنون الإسلامية في المغرب العربي في القرن التاسع عشر، وقد زار الجزائر خلال القرن التاسع عشر نخبة من كبار المستشرقين والرسامين الغربيين الذين أبهروا بثناء البيئة الاجتماعية والطابع الإسلامي وترك العديد منهم لوحات وأعمالاً فنية تعبر عن انجذابهم إلى سحر هذه البيئة وعمقها وأصالتها وثراء تراثها، وقد بلغ التأثير ببعضهم إلى حد التمسك بالإقامة الدائمة في الجزائر لتدريس الفن الانطباعي (التأثيري) في مدرسة الفنون الجميلة بالعاصمة.

وقد ذهب الفنان الفرنسي الشهير "إيتان دينيه" في تأثره بهذا التراث الثري إلى حد أنه أشهر إسلامه في عام ١٩١٣م وسمى نفسه (ناصر الدين)، ومات عقب أدائه لفريضة الحج عام ١٩٢٩م، ودفن في مدينة بوسعادة الجزائرية بعد أن أقام عدة معارض فنية بالجزائر وباريس، وأبرز من خلالها عمق التراث الإسلامي وأبعاده الحضارية والإنسانية، ورسم فيها معظم معالم مدينة الجزائر سواء البشر أو الشجر أو الحجر، ويحتوي متحف المستشرقين . تحت التأسيس . في الدوحة على العديد من هذه اللوحات، ضمن المجموعة الخاصة للشيخ حسن بن محمد آل ثاني (١٧).

وعامة يؤكد لنا المستشرق "ريموند شواب" Raymond Scumonp في كتابه "النهضة الشرقية" La Renaissance Orientale (١٨) والذي يبين فيه أنه بالإضافة إلى القدرة الهائلة من الدراسة والبحوث التي قام بها المستشرقون خلال هذه

الفترة ، فإن حُمي الاهتمام بالشرق والانشغال لشئونه وحياته وثقافته لمست كل شاعر وكاتب مقال وفيلسوف ومفكر وفنان ، بحيث ظهرت بعض الملامح الشرقية في تفكير وكتابات جميع المتخصصين والهواة والمتحمسين لكل ما هو شرقي .. وعلى أي حال فإن هؤلاء المستشرقين كانوا ينقسمون إلى فئتين كبيرتين ، الأولى فئة العلماء المتخصصين في الدراسات الإسلامية أو الصينية أو الأندوأوربية . والثانية هي فئة الكتاب والفلاسفة والشعراء الفنانين المتحمسين للشرق ، أو الذين استخدموا إبداعهم الفني في تناول بعض نواحي الحياة الشرقية كما هو حال فيكتور هوجو في *Les Orientales* أو جوته Goethe في ديوانه المشهور ، وإن كانت هناك فئة ثالثة تجمع بين الاتجاهين ، ويدخل في هذه الفئة مستشرقون من أمثال بيرتون وإدوارد وليام لين ، وفردريس شليجل Friedrich Schlegel .

ويؤكد الباحث الكبير أحمد أبو زيد (١٩) في دراسته السابقة عن الاستشراق "أنه من العسف والإجحاف أن نصف كل هؤلاء المستشرقين بأنهم في دراساتهم وكتاباتهم وفي اتخاذهم الشرق موضوعاً لتخصصهم يصدر عن الشعور بالاستعلاء، وهو الرأي الذي يتردد بكثرة في كتابة إدوارد سعيد ، كما نجده متضمناً في بعض الكتابات الأخرى التي تصدر عن أقلام شرقية في مجال تأريخها لحركة الاستشراق والمستشرقين ونقد كتاباتهم".

ويرجع الباحث سبب ذلك بقوله "وربما يكون مرد هذا الرأي ليس موقف التعالي من جانب المستشرقين بقدر ما هو الشعور بالنقص والعجز من جانب الشرقيين أنفسهم ، وعدم القدرة . لأسباب قد تكون خارجة عن إرادتهم . عن مجارات حركة الاستشراق في حجم المجهود الذي بذل ، والعمل الذي تم إنجازه على أيدي

المستشرقين حتى الآن ، وذلك فضلا عن الشعور الطبيعي بالاستخذاء حين يحس الشرقيون أنهم (موضوع بحث ودراسة)".

ومن هنا لا يكون غريبا أن يؤكد الدكتور محمود حمدي زقزوق في دراسته عن الاستشراق (٢٠) أن الجانب الهجومي التفنيدي الاستفزازي في إنتاج المستشرقين قد يكون بالنسبة لنا خيرا من جانب المدح تأكيدا للمثل المعروف (رب ضارة نافعة) ، فقد يكون هذا الاستفزاز حافزا لنا على الخروج من حالة الركود الفكري التي وصلنا إليها ، فننهض بعد طول رقاد ونطلق من جديد نبني أفكارنا ونعيد ترتيب ثقافتنا ، وبذلك نقبل التحدي ونستجيب له بانطلاقة إسلامية حضارية جديدة . ولعل هذا ينطبق عليه تفسير (توينبي) للحضارة بأنها استجابة للتحدي بمعنى أنها رد معين يواجه به شعب من الشعوب تحديا معينا.

المصادر :

- ١- أحمد أبو زيد : الاستشراق والمستشرقون ، عالم الفكر ، المجلد ١٠ العدد ٢ الكويت ١٩٧٩م.
- ٢- إدوارد سعيد : الاستشراق ، المعرفة ، السلطة ، ترجمة كمال أبو ديب ، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ، ط٤ عام ١٩٩٥م.
- ٣- هاشم صالح : الاستشراق بين دعائه ومعارضيه ، ص ٢٣ . ٢٤ دار الساقي ، بيروت ٢٠٠٠م.

- ٤- أنظر عبد المنعم الغيا : في نقد أطروحة إدوارد سعيد ، الرافد العدد ١٣٨ ،
الشارقة ص ١٦ ، فبراير ٢٠٠٩ م.
- ٥- انظر د. فؤاد المرعي : حياة العرب ، المستشرق كريمسكي ، الدوحة العدد ١٣
نوفمبر ٢٠٠٨ م.
- ٦- السابق ص ١٢٣ .
- ٧- هند عبد الحليم محفوظ: الاستشراق الروسي..على ضفاف النيل، العربي العدد
٦٨٧ فبراير ٢٠١٦
- ٨- مصطفى النيفر : الأمير في دولة القراصنة ، الاجتهاد ، العدد ٥١/٥٠ ،
بيروت ربيع وصيف ٢٠٠٠ م.
- ٩- انظر د.إسماعيل عمايرة : المستشرقون والمناهج اللغوية ، دار حزين ، عمان ،
ط ٢ ص ١٣ ١٩٩٢ م.
- ١٠- تركي المغيض : صورة العرب في مرآة الاستشراق الألماني ، الكويت العدد
٢٠٧ ، يوليو ٢٠٠٩ م.
- ١١- على سلامة جبر : التاريخ الإسلامي بين القدامى والمحدثين ، ص ١٦٨ ،
١٦٩ ، العربي العدد ٦٠٨ يوليو ٢٠٠٩ م.
- ١٢- روي بارت : الدراسات الإسلامية والعربية في الجامعات الألمانية ص ١٠
ترجمة د.مصطفى ماهر، القاهرة ١٩٦٧ م.
- ١٣- إدوارد سعيد : الاستشراق السابق ص ١٩٠ .
- ١٤- Guslave Dugat . Histoire des orientelises de L europe de XII au xix
Sicle – paris 1882.

انظر د. أحمد درويش : الاستشراق الفرنسي والأدب العربي ص ٢٤ . ٢٥ الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٧م.

١٥- لمزيد من التفاصيل حول جهود المستشرقين ، انظر الدراسات العربية والإسلامية في أوروبا ، د. ميشال حجي ، بيروت عام ١٩٨١م ، ومالك بن نبي : إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث ، مجلة الفكر العربي العدد ٣٢ ص ١٣١ ، بيروت ١٩٨٣م.

١٦- يوسف مكي : علماء وعلماء ، الدوحة ، العدد ٦ ص ٢٤ إبريل ٢٠٠٨م.

١٧- خالد البغدادى : الحلم والضوء ، الدوحة عدد ٥ ص ١٢٠ ، مارس ٢٠٠٨م.

١٨- نقلا عن د. أحمد أبو زيد : الاستشراق والمستشرقين ، عالم الفكر مجلد ١٠ العدد ٢ ص ٢٦٤ وما بعدها ، الكويت ١٩٧٩م.

١٩- المرجع السابق .

٢٠- محمود حمدي زقزوق : الاستشراق ص ١٥١ دار المنار ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٨٩م .

حكم الشراء للغير بدون إذنه وآثاره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

اعداد

د. عبدالوالي بن مشعان السلمي

أستاذ مشارك - جامعة جدة

قسم الدراسات الإسلامية والمهارات اللغوية

حكم الشراء للغير بدون إذنه وآثاره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

اعداد

د. عبدالوالي بن مشعان السلمي

المستخلص: تناولت الدراسة بيان حكم الشراء للغير بدون إذنه، وقد اتبعت المنهجين الاستقرائي والوصفي التحليلي وبينت من خلال الدراسة حقيقة كل من الشراء ، والفضولي،والمال ، وقد بينت الدراسة حكم الشراء للغير بدون إذنه ، حيث تم عرض آراء الفقهاء في المسألة والأدلة التي احتج بها كل أصحاب مذهب ،والخروج بالرأي الراجح الذي يحقق المصلحة المنضبطة بضوابط الشرع ومبادئه ، وكذلك بيان آثار شراء الفضولي لغيره، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ، منها صحة شراء الفضولي لغيره تتوقف على إجازة المشتري له ، فإن أجازه نفذ بحقه وامتلكه وإلا فلا، وأوصت الدراسة بإدراج أحكام الشراء للغير في المقررات الدراسية وتدريبها للطلاب في المعاهد والجامعات ، وطرح تلك الأحكام من خلال أوراق بحثية في المؤتمرات .

الكلمات الافتتاحية: المشتري، شراء، مال، المشتري له، إجازة.

Abstract: The study dealt with the statement of the purchase judgment for others without his permission. The two methods were followed by the inductive and descriptive analytical method. The study showed the truth of buying, curiosity and money. The study showed the purchase rule for others without his permission. The study has reached a set of results, including the validity of the purchase of curiosity for others depends on the license of the buyer to him, the permit was carried out against

him and owned him or not, and recommended Study by Raj provisions in the purchase of non-academic courses and taught to students in colleges and universities, and put those provisions through research papers at conferences.

Key words: buyer, purchase, money, buyer, leave

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ... فقد منح الشارعُ الإنسانَ حق التملك للمال الذي أصبح تحت يده بسبب من الأسباب المقررة للملكية، بحيث يمنحه هذا الحق التصرف بالمال بكل ما يعود عليه بالنفع بطريق الشراء والبيع وغيرها من التصرفات التي أجاز الشارع استثمار المال من خلالها ، واختصاص الإنسان بالمال وتملكه له يمنع غيره من التصرف به ، إلا بإجازة من المالك وقد يقوم شخص آخر بالشراء لغيره دون أن يحصل على الإذن من المشتري له ، وبالتالي يحاول إلزام من تم له الشراء بقبول ذلك الشيء ودفع ثمن ما تم شراؤه ، ولمعرفة حكم هذا التصرف عن الغير ، بالشراء له بدون إذنه ، فقد جاءت هذه الدراسة ؛ لبحث الموضوع بحثاً فقهيّاً مقارناً بين المذاهب ، مع الأدلة التي استند إليها كلّ رأي ؛ وذلك من أجل التوصل للرأي الراجح المتفق مع مقاصد الشريعة ، والمحقق للمصلحة المنضبطة بضوابط الشرع .

أسباب اختيار الموضوع (الشراء للغير بدون إذنه) . :

- ١- بيان الحكم الفقهي للشراء للغير بدون إذنه
- ٢- التعرف على الآثار المترتبة على إجازة المشتري له لهذا التصرف .

٣- لبيان أهمية الدور الذي قد يقوم به الشخص في التصرفات المالية عن غيره ، ومنها الشراء للغير .

أهداف الدراسة .

هدفت الدراسة إلى :

١- التعرف على ماهية الشراء في المعنيين اللغوي والاصطلاحي .

٢- التعرف على ماهية المال في المعنيين اللغوي والاصطلاحي .

٣- التعرف على معنى الشخص الفضولي .

٤- بيان حكم الشراء للغير بدون إذنه في الفقه الإسلامي من خلال الدراسة المقارنة .

٥- الخروج بالرأي الراجح الذي يحقق المقاصد الشرعية للشراء ويتفق مع القواعد والضوابط الشرعية.

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في معرفة حكم قيام شخص بالشراء للغير بدون إذنه وما يترتب عليه من آثار ، وقد جاءت الدراسة للإجابة على مجموعة من الأسئلة:

١. ما معنى الشراء في اللغة ، والاصطلاح ؟

٢- ما حقيقة المال في اللغة ، والاصطلاح؟

٣- ماذا يعني الفضولي لغة واصطلاحاً؟

٤. ما حكم الشراء للغير بدون إذنه في الفقه الإسلامي؟

٥- ماذا يترتب على شراء الشخص للغير بدون إذنه ، أي : من آثار ؟

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الموضوع من خلال معرفة أحكام التصرف عن الغير ، ومنها الشراء للغير بدون إذن المشتري له ، والتعرف على الحكم من خلال عرض

آراء الفقهاء في المسألة ، والوقوف على الرأي المتفق مع المقاصد الشرعية ، وما يترتب على هذا التصرف من آثار تتفق مع الضوابط الشرعية ، وتحقيق الغايات التي شرع تملك المال من أجلها .

منهجية الدراسة :

يتمثل المنهج المتبع في هذه الدراسة بما يأتي :

١- تتبع حكم مسألة الشراء للغير بدون إذنه من خلال بحث آراء الفقهاء من مصادرها الفقهية

٤- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها .

٥- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها ومطائنها الحديثية .

٦- إعداد الفهرس للمصادر والمراجع .

حدود الدراسة : وتشمل الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية ، فالموضوعية تتعلق ببيان حكم الشراء للغير في الفقه الإسلامي المقارن ، والمكانية تتعلق بتطبيق الحكم الفقهي لهذا التصرف في جميع بلاد المسلمين ، والزمانية : تطبيق الأحكام الفقهية لهذا التصرف ولغيره منذ بعثة محمد صلى الله عليه وسلم - إلى نهاية الدنيا ، ففي كل وقت من أوقات الحياة الدنيا تطبق هذه الأحكام .

الدراسات السابقة :

١- بيع الفضولي وشراؤه ، ورقة بحثية ضمن موضوع المسائل الفقهية ، عبدالله بن مبارك آل سيف ، تحدث الباحث عن حكم تصرفات الفضولي في البيع وأشار للشراء ، لكنه ركز بشكل واضح على حكم تصرف الفضولي في بيع ملك الغير مع بيان الأدلة ، لكن الدراسة التي نحن بصدها (الشراء للغير بدون إذنه) جاء التركيز فيها

على بيان حكم الشراء للغير بدون إذنه في الفقه الإسلامي وعرض الأدلة التي احتج بها كل فريق ومن ثم الخروج بالرأي الراجح المحقق للمصلحة المنضبطة بضوابط الشرع، والمتفق مع القواعد الشرعية ، بالإضافة إلى بيان الآثار المترتبة على قيام شخص بالشراء للغير بدون إذنه .

٢- بيع ملك الغير دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أيمن ناصر ، تحدث الباحث عن عقد البيع في الفقه والقانون ، وركز على عدة موضوعات في البيع ومنها بيع ملك الغير وعناصره ، كما تناول الحديث عن الطبيعة القانونية لبيع ملك الغير في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (وذلك فيما يتعلق بنظرية البطلان والتوقف بما يتعلق ببيع ملك الغير ، وتناول الباحث أحكام العقد الموقوف ، والعقد القابل للإبطال ، ومن الأمور التي تناولها بالبحث بيع عقار الغير، وركز على الطبيعة القانونية لبيع عقار الغير في الفقه الإسلامي، وتحدث عن تصحيح بيع ملك الغير وعن أحكام بيع ملك الغير بالنسبة للمالك وعن إقرار المالك للبيع وآثاره ، والمقارنة بين المفهوم الفقهي والقانوني للإجازة، وقد غلب الباحث الجانب القانوني على الجانب الفقهي الإسلامي ، وذلك باعتبار أن الدراسة تعد دراسة قانونية، أما بالنسبة لحكم الشراء للغير فلم يتم بحثه كما تم في الدراسة التي هي موضوع بحث " حكم الشراء للغير بدون إذنه في الفقه الإسلامي". حيث تم بحث موضوع الشراء للغير بدون إذنه بصورة مستقلة ، من خلال عرض آراء الفقهاء ، وما احتجوا به من أدلة ومناقشتها ، وبيان الرأي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة ومبادئها.

المطلب الأول: تعريف مصطلحات ومفردات البحث (الشراء ، الفضولي ، المال) .
الفرع الأول : تعريف الشراء في اللغة والاصطلاح .

الشراء في اللغة : من شرى ، يقال شريت الشيء أشريه شراءً ، إذا بعته وإذا اشتريته ، وهو من الأضداد ، لأن البيع والشراء متلازمان فالمشتري دافع للثمن وأخذ للمثمن ، فكل من البيع والشراء يستعمل في موضع الآخر ، وبالتالي فالشراء يعني مطلق المبادلة ^(١)

الشراء في الاصطلاح :

تعريف الحنفية : عرفوا الشراء بأنه : مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً ^(٢).

تعريف المالكية: عرفوا الشراء بأنه : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة ^(٣). حيث تخرج بناءً هذا التعريف الإجارة والكراء والنكاح .

تعريف الشافعية : الشراء هو: مقابلة مال بمال أو نحوه تمليكاً ^(٤) .

(١) الجوهرى ،إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق:أحمد العطار، دار العلم للملايين ، بيروت، ط٤ ، ١٤٠٧-١٩٨٧ ، ج٦، ص٢٣٩١ ، عبد الحميد ، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١٤٢٩، ١-٢٠٠٨ ، ج٢، ص١١٩٦، الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات ، دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٠١-١٩٨٣ ، ج١، ص٤٨

(٢) الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي ، ج٢، ص٣.

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ، الدسوقي ، محمد بن عرفة دار الفكر ، د.ت ، د.ط ج٣، ص٢.

(٤) المجموع شرح المذهب ، النووي ، يحيى بن شرف ، دار الفكر ، د.ت ، د.ط ، ج٩ ، ص١٤٩.

تعريف الحنابلة: الشراء هو : مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر في دار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض^(١) .

بعد عرض تعريف الشراء عند الفقهاء ، والنظر في محتوى كل تعريف على حدة ، فإن التعريف الأقرب لبيان حقيقة وماهية الشراء ، هو تعريف الحنابلة ، والذي يقضي بأن الشراء هو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر في دار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض . لأن عنصر المالية الذي يعطي صفة التقوم للمال يعد شرطاً أساسياً لحل وجواز التعامل به ، والشراء لا بد أن يتوفر فيه عنصر المبادلة بين الثمن والمثمن ، ولا يقتصر الشراء على الأعيان المالية ، فأيضاً يشمل المنافع ، ولا بد أن يكون الشراء بصفة التأبيد ؛ لأن فيه انتقال ملكية من شخص لآخر .

الفرع الثاني : تعريف الفضولي في اللغة الاصطلاح.

الفضالة في اللغة : الفضولي بالضم ، هو المشتغل بما لا يعنيه ، وقد قال الراغب الفضول جمع الفضل ، وقد استعمل استعمال المفرد فيما لا خير فيه ، ولهذا نُسب

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، العثيمين ، محمد بن صالح ، دار ابن الجوزي ، ط١ ،

١٤٢٢ - ١٤٢٨ ، ج٨ ، ص ٩٥ .

إليه على لفظه لمن يشتغل بما لا يعنيه ، والفضولي في عرف الفقهاء : من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ^(١).

تعريف الفضولي في اصطلاح الفقهاء :

عند الحنفية : الفضولي هو : من يتصرف بحق الغير بلا إذن شرعي ، كالأجنبي يزوج أو يبيع ^(٢) .

عند المالكية : الفضولي هو : بيع الرجل مال غيره أو شراؤه له بغير إذنه ^(٣).

عند الشافعية : الفضولي هو من يتصرف بالمال بالبيع أو الشراء ولا سلطان له عليه ^(٤).

الحنابلة : الفضولي هو من يشتري أو يبيع بدلاً عن شخص معين م يأذن له ^(٥) .

(١) الزبيدي ، محمد بن محمد ، تاج العروس ج ٣، ص ١٧٨، مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، التعريفات ، الجرجاني ، علي بن أحمد ، ط ١، ١٤٠٢-١٩٨٣، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الرقائق ، الزيلعي ، ج ٤، ص ١٠٣، المطبعة الكبرى - بولاق القاهرة .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج ٢، ص ١٧٢، مطبعة البابي الحلبي ، ط ٤، ١٣٩٥-١٩٧٥ .

(٤) مغني المحتاج ، الشربيني ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، مصطفى الخن ، مصطفى البغا ، علي الشرجي ، دار القلم - دمشق ، ط ٤، ١٤١٢-١٩٩٢، ج ٦، ص ١٨ .

(٥) مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ، الرحيباني ، ج ٣، ص ١٩، المكتب الإسلامي ، ط ١، ١٤١٥-١٩٩٤ .

من خلال النظر في التعريفات السابقة للفضولي يلاحظ بأن تعريف الحنفية يعد أكثر دقة وشمولاً من بقية التعريفات ، لأنه يشمل جميع التصرفات والأعمال والأنشطة التي يقوم بها الفضولي ، فالشخص الفضولي قد يتصرف نيابة عن غيره بدون إذنه في موضوع الزواج ، والبيع والشراء ، بينما نجد بأن بقية التعريفات تحصر تصرفات الفضولي في باب البيع والشراء ؛ لذا كان تعريف الحنفية أشمل وأعم من غيره من التعريفات .

الفرع الثالث : تعريف المال في اللغة والاصطلاح .

المال في اللغة : مال مفرد، وجمعه أموال وهو كلّ ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان قلّ أو كثر ، يقال : مال فلان - مولا، ومؤولا: صار ذا مال، وكثر ماله، تمول الرجل: صار ذا مال^(١)

المال في الاصطلاح :

عند الحنفية : عرفوا المال بأنه : ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ^(٢) وعرفوا المال بأنه: "اسم لغير الأدمي، خلق لمصالح الأدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار^(١)"

(١) القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، ص ٣٤٤ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد ، ط ١ ، عالم الكتب ، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ ، ج ٣ ، ص ٢١٣٩ .

(٢) شرح لتلويح على التوضيح التفتازاني، مسعود بن عمر التفتازاني ، مطبعة صبيح بمصر ، د.ت ، د.ط ، ج ١ ، ص ٤٢١ .

تعريف المالكية : المال هو : "كُلّ ما يملك شرعاً ولو قل"^(٢)

تعريف الشافعية : ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت^(٣).

تعريف الحنابلة : " ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة"^(٤)

من خلال عرض تعريفات الفقهاء للمال نجد أن تعريف الحنفية للمال هو الأقرب لبيان حقيقته والأشمل بنفس بنفس الوقت ؛ بحكم أن الطبع البشري يميل إليه ، والمال سمي بهذا الاسم ؛ لميل النفس البشرية إليه ، وأيضاً تعريف الحنفية للمال جمع عناصر الإدخار والإحراز وكلها لا بدّ من توفرها في المال بالإضافة إلى أن التصرف فيه يكون في حالة السعة والاختيار ، وليس في حالة الاضطرار ، فحالة الضرورة تعد حالة استثنائية ، شرعت لأجلها الرخص .

المطلب الثاني : حكم الشراء للغير بدون إذنه في الفقه الإسلامي .
- الآراء الفقهية في المسألة وأدلتها .

(١) المصدر السابق ج ١، ص ٤٢١، البحرالرائق ، ابن نجيم، إبراهيم بن محمد ، دار الكتاب الإسلامي ، د.ت ، د.ط ، ج ٥، ص ٢٧٧

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك للرددير ، الصاوي ، أحمد بن محمد ، دار المعارف ، د.ت ، د.ط ، ج ٤، ص ٧٤٢.

(٣) الأم ، الشافعي ، محمد بن إدريس ، دار المعرفة - بيروت ، د.ت ، د.ط ، ج ٥، ص ١٧١.

(٤) منتهى الإرادات ، ابن النجار ، محمد بن أحمد ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١، ١٤١٩-١٩٩٩، ج ٢، ص ٢٥٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ، مصطفى بن سعد ، المكتب الإسلامي ، ط ٢، ١٤١٥-١٩٩٤، ج ٣، ص ١٢.

الفرع الأول: الآراء الفقهية في المسألة.

للفقهاء في مسألة الشراء للغير بدون إذنه أربعة آراء:

الرأي الأول : أن تصرف الشخص بالشراء لغيره ينعقد صحيحاً بدون التوقف على إجازة المشتري له إلا في حالة إضافة العقد للمشتري له ، فهنا يتوقف نفاذ العقد على إجازة من تم له الشراء فإن أجازته صح شراؤه له وإن لم يجز فلا ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(١).

الرأي الثاني: يصح شراء الشخص لغيره ، ولكن صحته تتوقف على الإجازة من الشخص

الذي تم له الشراء وهذا ما ذهب إليه المالكية^(٢).

الرأي الثالث : فصل أصحاب هذا الرأي المسألة إلى ثلاث حالات ، وذلك إما أن يشتري الشخص لغيره بعين مال ذلك الغير ، أو يشتري له في الذمة ، أو يشتري له بمال نفسه ، أي : بمال الفضولي نفسه ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^(٣).

(١) ابن نجيم ، زين الدين إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج٦، ص١٦٢، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، دار الفكر - بيروت، ج٧، ص٥٣.

(٢) إرشاد السالك إلى أقرب المسالك في فقه الإمام مالك ، البغدادي المالكي ، ج١، ص٨٠، مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٣.

(٣) مغني المحتاج ، الشربيني ، محمد بن أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤١٥-١٩٩٤، ج٢، ص٣٥١.

فإذا اشترى ، أي : الفضولي لغيره بمال ذلك الغير ففي المسألة رأيان ، فعلى الرأي القديم يتوقف الشراء على إجازة المشتري له ، أما في الجديد فيبطل الشراء.

وإذا اشترى، أي : الفضولي للغير بالذمة ، فهنا إذا أطلق الفضولي أو نوى الشراء للغير ، فإن الشراء يقع للمباشر على المذهب الجديد ، أما على المذهب القديم فإن الشراء يتوقف على إجازة من المشتري له ، فإن أجازه نفذ وإلا فإن الشراء ينفذ بحق الفضولي .

أما إذا اشترى لغيره بمال نفسه لغيره ، فقد يسمى المشتري (الفضولي) الشخص الذي تم له الشراء ، وقد لا يسميه، فإذا لم يسم المشتري له ، فهنا يتم الشراء للفضولي . أما إذا سمى الفضولي المشتري له ، فهنا ينظر إن لم يأذن له المشتري له، فإن التسمية تلغى ، وبالنسبة للعقد هل يقع عن المباشر أم يبطل ، فيه الوجهان عند الشافعية ، أما إذا أذن بالشراء فعلى القول بأن التسمية لا تلغى ، فإن العقد يقع عن الآذن " المشتري له" وبالنسبة للثمن الذي دفعه الفضولي ، ففيه وجهان عندهم ، فمن قائل بأنه قرض ، ومنهم من قال بأنه هبة ^(١) .

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي، محمد بن أبي العباس، دار الفكر - بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤-١٩٨٤، ج٣، ٤٠٢-٤٠٣، القزويني ، فتح العزيز بشرح الوجيز ، ج٨، ص١٢٢.

الرأي الرابع : لا يصح الشراء للغير بدون إذنه ، وهذا ما ذهب إليه كل من الحنابلة^(١)، والظاهرية^(٢) ، وتفصيل مذهبهم أن الفضولي إذا اشترى لغيره فشرؤه باطل إلا إذا اشترى في ذمته ونوى الشراء لغيره " لشخص لم يسمه" سواء نقد الثمن من مال ذلك الغير أم لا^(٣) ؛ وذلك لأن ذمته قابلة للتصرف . وكذلك إذا كان المشتري له غائباً ، ففي هذه الحالة يجوز للحاكم أو لغيره أن يبيع ماله إذا خشي عليه الفساد ، ويشترى به لأهل الغائب ما لا بد لهم منه^(٤) .

الفرع الثاني : الأدلة التي احتج بها لكل مذهب .

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل القائلون بأن الشراء للغير من قبل الفضولي ينعقد صحيحاً بما يأتي :
- بقوله تعالى : " ولها ما كسبت "^(٥) وبقوله تعالى : " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى "^(٦) .

(١) مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ، الرحيباني ، مصطفى بن سعد ، المكتب

الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٥-١٩٩٤ ، ج ٣ ، ص ١٩

(٢) ابن حزم ، المحلى ، ج ٧ ، ص ٣٥٦ .

(٣) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٩ .

(٤) ابن حزم ، المحلى ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٣٤ ..

(٦) سورة النجم ، الآية : ٣٩ .

وجه الدلالة من الآيات الكريمة : أن الأصل في تصرف الإنسان أنه يقع لنفسه لا لغيره ، وبما أن شراء الفضولي هو من كسبه حقيقة فالأصل أن شراؤه يقع له لا لغيره إلا إذا جعله لغيره عند الشراء ، أو لم يجد نفاذاً عليه لعدم الأهلية فعندها يتوقف^(١) .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

احتج القائلون بصحة الشراء للغير ويكون متوقفاً على إجازة المشتري له بما يأتي :

١- احتجوا بحديث عروة البارقي ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم - أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية ، فاشتري به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وأخبره بذلك ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : " بارك الله لك في صفقتك " (٢) .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على جواز الشراء للغير من قبل الفضولي ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عروة بالشراء في الشاة الثانية فدل ذلك على صحة الشراء للغير^(٣) ، ولكن صحة الشراء للغير وثبت الملكية له تتوقف على إجازة من تم له الشراء ، وإلا فإن الشراء ينفذ بحق المباشر للعقد .

ثانياً: الأدلة من المعقول :

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٥٠ .

(٢) البيهقي ، علي بن أحمد ، السنن الكبرى ، مجلس دائرة المعارف ، الهند - حيدر آباد ، ط ١ ، ١٤٣٣ ، ج ٦ ، ص ١١١ ، الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٩٩٨ ، ج ٢ ، ص ٥٥٠ ، عبد الجبار ، صهيب ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، ٢٠١٤ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٣ ، ص ٢٢٩ .

١- أن تصرف الفضولي بالشراء يعد تصرفاً صادراً ممن يحق له التصرف ؛ أي ثبتت له أهلية التصرف وبالتالي فإن الشراء للغير من قبل الشخص الفضولي ينعقد موقوفاً على إجازة من تم له الشراء ، فإذا كانت ثمة مصلحة تتحقق له من هذا التصرف أجازه ، واعتبر نافذاً تترتب عليه آثاره ^(١).

٣- أن صحة عقد الشراء موقوفة على إجازة المشتري له؛ وبما أن هذا التصرف وقع من أهله وفي محله وتوفرت فيه جميع شروط صحة الشراء ، فإنه يعد تصرفاً صحيحاً ، فإذا أجازه المشتري له نفذ بحقه وترتبت عليه آثاره المتوخاة منه ^(٢).

أدلة أصحاب الرأي الثالث .

احتج الشافعية في التفريق بين الحالات التي تم ذكرها بما يأتي :

احتجوا ببطلان الشراء للغير ، إذا كان الشراء بعين مال الغير ، بأن المشتري (الفضولي) في هذه الحالة لا ولاية له على المعقود عليه ^٣ .

واحتجوا ببطلان شراء الفضولي للغير عند الشراء في الذمة في حال تسمية المشتري له بما احتجوا به للحالة السابقة وذلك أن الفضولي لا ولاية له على المعقود عليه ^٤ .

(١) الكشناوي ، أبي بكر بن حسن ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، المكتبة العصرية ، ج ١، ص ٢٠٤.

(٢) الخطاب ، محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب ، ١٤٢٢-٢٠٠٣، ج ٦، ص ٧٨.

(٣) البيجرمي، سليمان بن محمد ، حاشية البيجرمي، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩-١٩٥٠، ج ٢، ص ١٨٢، عقد الفضولي لعبد الهادي الحكيم ، ص ١٤٧.

أدلة أصحاب الرأي الرابع :

احتج القائلون ببطلان الشراء للغير من قبل الفضولي بجملة من الأدلة من القرآن ، والسنة والمعقول ، وهي :
أولاً: من القرآن الكريم.

١- قوله تعالى : " ولا تكسب نفس إلا عليها "(١).

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة أن كل إنسان يتحمل نتيجة كسبه وعمله ، وبناءً على ذلك ، فشراء الفضولي يعد من كسبه ، وبالتالي يبطل بحق غيره ، وينفذ الشراء بحقه هو إلا إذا أجاز المشتري له ذلك (٢) .

ثانياً : السنة

احتجوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم - : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام " (٣).

(١) الرومي " النقيب الشافعي " أحمد بن عبد الله ، عمدة السالك وعدة الناسك ، الشؤون الدينية ، قطر ، ط ١ ، ١٩٨٢ ، ج ١ ، ص ١٥٢ . البيجرمي ، حاشية البيجرمي ، ج ٢ ، ص ١٨٢ عقد الفضولي لعبد الهادي الحكيم ، ص ١٤٧ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية " ١٦٤ .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستنقع ، ج ١٠ / ص ١٤٢ ، ابن حزم ، محمد بن علي ، المحلى بالآثار ، دار الفكر - بيروت ، ج ٧ ، ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

(٤) مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٨٨٦ .

وجه الدلالة : ليس لأحد أن يحل ما حرم الله من ماله ولا من بشرته ولا من عرضه ولا من دمه إلا بالوجه الذي أباحه^(١) ، وبناءً على ذلك لا يصح شراء الفضولي لغيره باعتباره تصرفاً بحق الغير بدون حق إلا إذا أجاز المشتري له ذلك .

ثالثاً : الأدلة من المعقول .

احتجوا لرأيهم من المعقول بعدد من الأدلة ، وهي :

١- أنه يشترط لصحة الشراء للغير من قبل الفضولي أن يكون الثمن مملوكاً له ملكاً تاماً^(٢) وهنا لا يملك الثمن ؛ لأنه يشتري لغيره على أن يستوفى الثمن من المشتري له لا من الفضولي .

٢- أن المشتري - الفضولي - تصرف لغيره بغير إذن^(٣) ؛ وبناءً على ذلك يبطل تصرفه بالشراء لغيره

٣ - أن دلالة السكوت على معنى الرضا بالشيء تكون من اثنين ، من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسكوته يعد إقراراً ورضاً بالشيء ، سيما وأنه - صلى الله عليه وسلم - مأمور بالبيان ، والذي ورد النص بأن ما سكت عنه فهو عفو جائز ، والذي لا حرام إلا ما فصل لنا تحريمه ، ولا واجب إلا ما أمرنا به ، فبقي سكوته الذي

(١) ابن حزم ، المحلى ، ج٧، ص٣٥٢ .

(٢) مطالب أولي النهى ، الرحيباني ، مصطفى بن سعد ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٥ -

١٩٩٤ ، ج٣ ، ص١٨ .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستنقع ، ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، دار ابن الجوزي ،

ط١ ، ١٤٢٢ - ١٩٢٨ ، ج٦ ، ص١٦٤

ليس أمراً ولا نهياً ، بقي داخلاً في قسم المباح . والطرف الثاني يتمثل بالبكر في حال النكاح ؛ لقوله صلى الله وسلم : " وإذنهما صماتها"^(١) ، وغير ذلك لا يعد سكوته دليلاً على الرضا بالشيء حتى يصدر منه ما يدل على رضاه ، وذلك بأن ينطق بلسانه باللفظ الدال على الرضا بالشيء حتى ينفذ بحقه ، ومن ثم تترتب الآثار الشرعية على ذلك التصرف^(٢).

الفرع لثالث: مناقشة الأدلة لكل مذهب .

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول .

ناقش القائلون ببطلان الشراء للغير من قبل الفضولي أدلة القائلين بصحته بما يأتي :

- ١- بالنسبة لاستدلالهم بالآية الكريمة : " ولها ما كسبت " فالآية الكريمة وردت لبيان الثواب والجزاء يوم القيامة ، وليس في باب المعاملات المالية^٣ .
- ٢- بالنسبة لاستدلالهم بأن الفضولي بالشراء إنما يتصرف في الأصل لنفسه لا لغيره، أجيب عنه أن الإنسان يعد تصرفه لنفسه لا لغيره إذا تصرف بما يملك ، أما الفضولي

(١) صحيح مسلم ، النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج ٢ ، ص ١٠٣٧ .

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير ، التميمي ، محمد بن عبد الوهاب ، تحقيق : عبدالعزيز الرومي ، محمد بلتاجي ، سيد حجاب ، ط ١ ، مطابع الرياض - الرياض ، ص ٤١٠ ، ابن حزم ، المحلى ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ .

(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : هشام البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٢-٢٠٠٣ ، ج ٢ ، ص ١٣٩ .

فإنه لا يملك ثمن الشيء الذي يريد شراءه للغير ؛ لأنه يشتري للغير على أن يكون الثمن من المشتري له^(١) .

ومن جانب آخر أن الفضولي إنما تصرف من أجل الغير ، أي : للمشتري له ، فكيف يقال بأن الأصل أنه يتصرف لنفسه ومن ثم يتم إلزامه بالشيء الذي اشتراه لغيره^(٢) .

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني :

نوقشت أدلة أصحاب الرأي الثاني بما يأتي :

١- بالنسبة لاحتجاجهم بحديث عروة البارقي ، أجيب عنه بما يأتي .

أ- أن الحديث فيه انقطاع ، وكان الحسن بن عمار يقول : سميت شبيباً يقول : سمعت عروة ، وهو وهم منه ، لم يسمعه شبيب عن عروة ، ورواه : سعيد بن زيد ، وليس بالقوي ، عن الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد عن عروة ، وأبو ليبيد هو أبو لمزة بن زيار ، وهو ليس معروفاً بالعدالة .

وبما أن الحديث فيه مقال من جهة السند ، فقد ورد أن في إسناده سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد ، وهو مختلف فيه ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق له أوهام^(٣) .

(١) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، ط ١٤١٤ ، ١٠١٣-١٩٩٣ ، ج ٢ ، ص ٩ .

(٢) عقد الفضولي لعبد الهادي الحكيم ، ص ١٤٧ .

(٣) نصب الراية ، الزيلعي ، عبدالله بن يوسف ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الرياض للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨-١٩٩٧ ، ج ٤ ، ص ٩٠-٩١ .
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، العسقلاني ، أحمد بن علي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٩-١٩٨٩ ، ج ٣ ، ص ١١ ، المنة الكبرى شرح وتخریج السنن

ب- أن حديث عروة حتى مع الحكم بصحته عند بعض أهل العلم ، إلا أنه لا يعد حجة ودليلاً لمن أجاز الشراء للغير بدون إذنه ، ووجه ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم - أعطاه ديناراً وأمره بشراء شاة واحدة ، لا أن يشتري شاتين ، فعندما اشترى شاتين ، أعتبر شراؤه للشاة الثانية لنفسه ، ثم قام ببيع شاة نفسه بدينار ، وصرفه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - ، وأهدى إليه الشاة ، فهذا كله ظاهر الخبر ، وليس فيه ما يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم - أجاز هذا التصرف من عروة البارقي والتزمه لا بنص ولا بدليل ، وبناءً عليه فلا يصح القول بما ليس في الخبر^(١). ولكن يمكن الرد على ذلك من خلال استحسان النبي -صلى الله عليه وسلم - لتصرف عروة البارقي وظهر ذلك من خلال دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم - له بالبركة ، فدعاؤه -صلى الله عليه وسلم - له بالبركة دليل على إجازة تصرف عروة البارقي ، سيما أن المصلحة متحققة من خلال هذا التصرف

ج- ونوقش الاستدلال بحديث عروة ، وعلى تقدير صحته فيمكن أنه كان وكيلاً بالبيع بقرينة فهمه منه -صلى الله عليه وسلم - ، ومن جانب آخر أنه سلم وتسلم ،

الصغرى ، محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الرشد ، السعودية - الرياض ، ١٤٢٢ -

٢٠٠١ ، ج ٥ ، ص ٣٩٩ .

(١) المحلى ، ابن حزم ، ج ٧ ، ص ٣٥٥ .

ولا يكون ذلك إلا لطرفين وهما المالك (الموكل) والوكيل عنه والذي أطلق له التصرف من قبل موكله ^(١) .

٣- مناقشة الأدلة من المعقول :

أ- بالنسبة لاستدلالهم بأن الفضولي تصرفه يعد تصرفاً صادراً من شخص كامل الأهلية ، أوجب عنه بأن التصرف وإن صدر ممن ثبتت أهليته للتصرف ، إلا أنه تصرف فيما لا يملك ، ومن جانب آخر تصرف لغيره بدون إذنه، وهذا يعني بطلان عقده الذي أبرمه لغيره ^(٢) .

ج- بالنسبة لاستدلالهم بأن تمام العقد ونفاذه وصحته تتوقف على إجازة المشتري له، أوجب عنه بأن الشراء وإن صدر من شخص كامل الأهلية ، إلا أن تصرفه بالشراء للغير تم بغير إذنه، أي بغير إذن المشتري له ، هذا من جانب ومن جانب آخر أنه تصرف للغير فيما لا يملك ، مما يعني الحكم ببطلان تصرفه بالشراء للغير ^(٣) .

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم ، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢، ١٤١٥ ، ج ٩، ص ١٧٢، الجامع الصحيح للسنن والمسائيد ، صهيب عبد الجبار ، ٢٠١٤ .

(٢) الواضح في شرح الخرقى، الضرير ، عبدالرحمن بن عمر ، تحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن دهيس ، ج ٢، ص ١١٤ .

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد ، الحجاوي ، موسى بن أحمد ، تحقيق : عبداللطيف السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ج ٢، ص ٦٢ .

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثالث.

نوقشت أدلة الشافعية والتي تقضي بعدم ولاية الفضولي على المعقود عليه بأن عدم ولايته لا تستلزم بطلان عقد المشتري (الفضولي) مباشرة ؛ لأن عقد الفضولي يبقى نافذه موقوفاً على إجازة من تم له الشراء ، فإن صدرت الإجازة من المشتري له نفذ العقد بحقه^(١) .

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الرابع .

١- بالنسبة لاستدلالهم بالآية : " ولا تكسب نفس إلا عليها " ، نوقش بأن الآية الكريمة وردت لبيان الثواب والجزاء يوم القيامة ، وليس في باب المعاملات المالية^(٢) .
٢- بالنسبة لاستدلالهم بالحديث : " إن دماءكم وأموالكم " . أجيب عنه بأن الإنسان لا يصح له التصرف بمال غيره بدون إذن ولا إجازة ، أما إذا أجاز المشتري له عقد الفضولي، فإن الشراء يصح في هذه الحالة ، وينفذ العقد بحق المشتري له^٣ .

٣- مناقشة أدلة المعقول :

أ- بالنسبة لاستدلالهم بأن شراء الفضولي فقد شرطاً ، وهو أن الفضولي لا يملك الثمن ، أجيب عنه بأن شراؤه للغير يعتبر إنشاءً للعقد ، وبالتالي يبقى نفاذ العقد

(١) الكشناوي ، أبي بكر بن حسن ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، المكتبة العصرية ،

ج ١ ، ص ٢٠٤ ، عقد الفضولي لعبد الهادي الحكيم ، ص ١٤٧ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ١٣٩ .

(٣) الخطاب ، محمد بن محمد ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط ٣ ،

١٤١٢-١٩٩٢ ، ج ٤ ، ص ٢٧٢ .

متوقفاً على إجازة المشتري له ، فإذا أجازه نفذ العقد بحقه وترتبت عليه آثاره ^(١). وانتقلت ملكية الشيء الذي تم شراؤه إلى الشخص الذي تم له الشراء .

ب - بالنسبة لاستدلالهم بأن السكوت لا يصلح دليلاً على الرضا إلا من اثنين ، وهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والبكر في نكاحها ، يمكن مناقشته بأن الاستدلال على دلالة السكوت على الرضا فقط في هذين الموضعين ليس دقيقاً ، إذ ورد أن السكوت في مواضع أخرى يحتمل الأمرين ، فكما يدل على الرفض ، فإنه يحتمل الدلالة على الرضا بالشيء الذي سكت عنه ، ومن ذلك ورد ، أنه إذا أشهد رجل قوماً على أن له بذمة فلان مبلغاً من المال وسكت ، أي: المدعى عليه ، فإنه يلزمه الدين وفي ذلك دلالة على أن سكوته كان إقراراً منه على أنه مدينٌ لذلك الرجل ^(٢) .

الفرع الرابع: الرأي المختار والراجح في المسألة . وبعد بيان الآراء الفقهية في مسألة الشراء للغير بدون إذنه من قبل الفضولي ، وإيراد الأدلة من المنقول والمعقول لأصحاب كل رأي ومذهب ، ومن ثم مناقشتها ، بعد هذا كله فإن الذي تطمئن إليه النفس من الآراء المطروحة هو أن الشراء للغير من قبل الفضولي ينعقد موقوفاً على إجازة الشخص المشتري له ، فإذا أجازه نفذ بحقه ، وترتبت آثار الشراء من تملكه للشيء الذي اشتراه الفضولي وبنفس الوقت يلزم بدفع الثمن لما تم شراؤه .

(١) الكشاف ، ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، مطبعة البابي - مصر ، ط ٣ ، ج ١ ، ص ٨٠ .

(٢) ، مواهب الجليل لشرح مختصر ، الخطاب ، محمد بن محمد ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٢-٢٠٠٢ ، ج ٧ ، ص ٢٢٨ .

ومن الأسباب التي دعتني للميل إلى صحة الشراء عن الغير على أن يكون نفاذه متوقفاً على إجازة من تم له الشراء ، هو أن الناس متفانون في الخبرة في شؤون الأسواق ، وما يتعلق بقضية الشراء والبيع للأشياء ، فقد تجد شخصاً على درجة عالية من الثقافة ، أو تجده صاحب مال وثرياً من الأثرياء ، ولكن لا خبرة له بشؤون معاملات البيع والشراء بينما تجد شخصاً آخر لا يمتلك المال الذي يمتلكه الشخص المشار إليه ، ولكنه ، أي : الثاني لديه من الخبرة في البيع والشراء ، ومعاملات الأسواق لا يمتلكها كثير من الناس ؛ لذا فإن من المصلحة للذي لا خبرة له أن يقوم صاحب الخبرة بالأسواق وشؤون البيع والشراء ، بإجراء العقد ، أي : عقد الشراء عن الغير ولمصلحته ، ولكن ذلك العقد لا يعد عقداً صحيحاً ، وناظراً وتترتب عليه آثاره إلا بحصول الإجازة ممن تم الشراء له .

المطلب الثاني : ، آثار الشراء للغير بدون إذن

بعد اختيار الرأي القائل بصحة الشراء للغير بدون إذن ، على أن يكون موقوفاً على إجازة المشتري له فإن أجازته نفذ بحقه وترتبت عليه آثاره الشرعية ، بعد هذا كله ، لا بد من بيان الآثار المترتبة على الشراء للغير بدون إذن من قبل الفضولي .

الآثار المترتبة على الشراء للغير بدون إذن .

١- يمتلك الطرف الذي تم له الشراء من حين العقد وذلك في حال إجازته تصرف المشتري وهذا ما نص عليه الحنابلة في الصورة التي أجازوا فيها شراء الفضولي لغيره ، لأنه اشترى لذلك الغير فكأن الإذن كان ثابتاً مسبقاً^(١).

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ، ج ٢، ص ٩.

- ٢- إذا أجاز المشتري له ما تم شراؤه ملكه من حين الشراء ويملك منافعه ونماءه ؛ لأنه أشتري لأجله ، وبالنسبة للمشتري فإنه أنزل نفسه منزلة الوكيل ^(١) .
- ٣- إذا لم يجز المشرى له الشراء وكان المشتري " الفضولي " قد دفع الثمن فهنا لا يرجع الفضولي على من تم له الشراء إلا إذا كان قد أشهد حين الشراء أنه اشترى لفلان وأن المشتري له يعلم بذلك ، أو قامت بينة تثبت على أن الشيء الذي اشترى به إنما هو ملك للمشتري، فهنا يرجع المشتري على المشتري له بما دفع ^(٢)
- ٤- إذا اشترى الفضولي بمال نفسه لغيره ، فقد يسمى الفضولي المشتري له ، وقد لا يسمه ، فإذا لم يسم المشتري له ، فهنا يتم الشراء للفضولي . أما إذا سمى الفضولي المشتري له ، فهنا ينظر إن لم يأذن له من تم له الشراء ، فإن التسمية تلغى ، وبالنسبة للعقد هل يقع عن المباشر أم يبطل ، فيه الوجهان عند الشافعية ، أما إذا أذن بالشراء فعلى القول بأن التسمية لا تلغى ، فإن العقد يقع عن الآذن " المشتري له " وبالنسبة للثمن الذي دفعه الفضولي ، ففيه وجهان عندهم ، فمنهم من قال بأنه قرض، وبالتالي يحق للفضولي المطالبة به ، ومنهم من قال بأنه هبة ^(٣)

النتائج:

وبعد إكمال البحث والكتابة في موضوع " الشراء للغير بدون إذنه " فقد توصلت الدراسة لما هو آت :

(١) الرحيباني، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ج٣، ص١٩.

(٢) الخطاب ، محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا

عميرات ، دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣-١٤٢٢ ، ج٦ ، ص٧٨.

(٣) النووي ، المجموع شرح المذهب ، ج٩ ، ص٢٦٠.

١- أن الشراء هو . مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمبر في دار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض

٢- المال اسم لغير الأدمي، خلق لمصالح الأدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار

٣- أن الفضولي من يتصرف بحق الغير بلا إذن شرعي ، كالأجنبي يزوج أو يبيع .
٤- أن الشراء للغير بدون إذنه تتوقف صحته على إجازة من تم له الشراء ، فإن أجازة نفذ بحقه وترتبت عليه آثاره وثبتت ملكية الشيء الذي تم شراؤه للمشتري له ، وألزم بدفع الثمن .

٥- إذا لم يجز المشتري له الشراء وكان المشتري قد دفع الثمن ، فهذا لا يرجع على المشتري له إلا إذا كان قد أشهد حين الشراء أنه اشترى لفلان ، وأن المشتري له يعلم بذلك ، أو قامت بينة تثبت على أن الشيء الذي اشترى به إنما هو ملك للمشتري، فهذا يرجع المشتري على المشتري له بما دفع.

التوصيات :

توصي الدراسة بعدد من التوصيات تتمثل بما يأتي :

- ١- العمل على تدريس أحكام الشراء للغير بدون إذنه في الجامعات والمعاهد والمدارس من خلال تفصيل تلك الأحكام في المقررات العلمية.
- ٢- المشاركة في الندوات والمؤتمرات بأوراق عمل بحثية تختص ببيان الأحكام الفقهية للشراء للغير بدون إذنه مع التركيز على التطبيقات المعاصرة لهذا الموضوع .
- ٣- العمل على بيان حكم شراء الشخص لغيره بدون إذنه من خلال وسائل الإعلام باستضافة عدد من الفقهاء والعلماء؛ لتوضيح الحكم بشكل مفصل .

المراجع والمصادر.

القرآن الكريم.

آبادي، محمد أشرف ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥.

الأعظمي ، محمد ضياء الرحمن ، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، د.ط، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض، ١٤٢٢-٢٠٠١.

البغدادى المالكي ، عبدالرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، ط٣، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر ، د.ت.

البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات ، ط١، عالم الكتب ، ط١٤١٤-١٩٩٣.

البيجرمي ، سليمان بن محمد ، حاشية البيجرمي على الخطيب ، دار الفكر ، ١٤١٥-١٩٩٥.

البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند، حيدر آباد-

الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، د.ط ، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨.

التفتازاني ، مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح ، د.ط ، مطبعة صبيح ، مصر ، د.ت.

التميمي، محمد بن عبد الوهاب ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق :
عبد العزيز الرومي ، ط١، مطابع الرياض - الرياض ، محمد بلتاجي ، سيد خطاب .
د.ت .

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٩٨٣-١٤٠١

الجوهري ،إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق:أحمد
الخطار، ط٤، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٤٠٧-١٩٨٧.

الحجاوي ، موسى بن أحمد ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ، د.ط، تحقيق :
عبد اللطيف السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، د.ت.

ابن حزم ، علي بن أحمد سعيد ، المحلى بالآثار ، د.ط) ، دار الفكر - بيروت ،
(د.ت) .

الخطاب ، محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا
عميرات ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٢-٢٠٠٣.

الخن ، مصطفى ، مصطفى البغا ، علي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام
الشافعي ، ط٤، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٢-١٩٩٢.

الدسوقي ، محمد بن عرفة ، الشرح الكبير للدردير ، د.ط، دار الفكر ، د.ت .
الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، العزيز شرح الوجيز ، تحقيق : علي معوض - عادل

عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧-١٩٩٧. ؟

الرافعي القزويني ، عبد الكريم بن محمد ، العزيز بشرح الوجيز ، (د.ط) ، دار الفكر
(د.ت) .

الرحبياني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ، ط٢، المكتب الإسلامي ، ١٤١٥ - ١٩٩٤.

ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.

الرملي ، محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج ، ط أخيرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ - ١٩٨٤.

الرومي ، أحمد بن عبدالله ، عمدة السالك وعدة الناسك ، ط١، الشؤون الدينية - قطر ، ١٩٨٢.

الزبيدي ، محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مجموعة من المحققين ، (د.ط) ، دار الهداية ، (د.ت) الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط١، المطبعة الأميرية - القاهرة ، ١٣١٣.

الزيلعي ، عبدالله بن يوسف ، نصب الراية شرح أحاديث الهداية ، تحقيق : محمد عوامة ، ط١، مؤسسة الرياض للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨ - ١٩٩٧
سعدى أبو جيب ، القاموس الفقهي، ط٢، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨

الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، د.ط ، دار المعرفة - بيروت ، د.ت .
الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، ط١، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ - ١٩٩٤.

الصاوي ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، د.ط ، دار المعارف، د.ت .

الضرير ، عبدالرحمن بن عمر ، الواضح في شرح الخرقى ، د.ط، تحقيق :عبدالملم بن عبدالله بن دهيش، ، د.ت .

عبد الجبار ، صهيب ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، د.ط ، د.ت .
عبد الحميد ، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ،
١٤٢٩-٢٠٠٨

العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤١٢-١٤٢٨.

العسقلاني ، أحمد بن علي ، التلخيص الحبير في شرح أحاديث الرافعي الكبير ، ط١، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩-١٩٨٩.

القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : هشام البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض، ١٤٢٢-٢٠٠٣

الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦-١٩٨٦.

مختار ،أحمد عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١، عالم الكتب ، ١٤٢٩-٢٠٠٨.

مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد عبد الباقي ،(د.ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ت).

الموصللي ، عبدالله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، مطبعة الحلبي -القاهرة ، ١٣٥٦-١٩٣٧.

ابن النجار ، محمد بن أحمد ، معونة أولي النهى شرح غاية المنتهى ، دراسة وتحقيق ، عبد الملك بن عبد الله دهيش . (د.ط) ، (د.ت).

ابن النجار ، محمد بن أحمد ، منتهى الإرادات ، تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩-١٩٩٩.

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، (د.ت).

النووي ، يحيى بن شرف ، المجموع شرح المذهب ، (د.ط) ، دار الفكر ، (د.ت).
ابن الهمام، شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، (د.ط) ، دار الفكر -بيروت ، (د.ت).

التعريف بالعلمانية وأثرها على التعليم

في مصر

اعداد

أ.د/ أحمد رمضان

عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر

كلية أصول الدين بالمنصورة - قسم العقيدة والفلسفة

التعريف بالعلمانية وأثرها على التعليم في مصر

اعداد

أ.د/ أحمد رمضان

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،،،

فلكل دولة طابع يميزها عن غيرها نتيجة التجارب التاريخية الخاصة التي انبثقت من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخاصة بالمجتمع. والغرب له طابعه الخاص الذي يختلف عن الطابع العام للشرق. فعلى سبيل المثال ارتبط تقدم الغرب بفصل الدين عن الدولة، بينما ارتبط تقدم الشرق بقوة الدين، وإن كان هناك اختلاف بين طبيعة تقدم كل منهما، من تقدم مادي في الغرب إلى تقدم مادي وروحي في الشرق إبان الحضارة الإسلامية. والمنهج الذي اتبعه الغرب في التقدم والتحضر جوهره العلمانية. وهذا التقدم الذي كان ثمرة عدة قرون من التنوير والنهوض، جعل الكثير من مفكري العالم الإسلامي يتأثرون بدرجة كبيرة مع مفكري أوروبا في المنهج الذي اتبعوه للنهوض ببلادهم.

أولاً: التعريف بالعلمانية.

١ - تعريف العلمانية:

يعد مفهوم العلمانية من أكثر المفاهيم خلافية منذ نشأته حيث يقدم كل مفكر تعريفاً مختلفاً للعلمانية حسب رؤيته وموقفه منها وحسب الحقبة التاريخية التي يمثلها كل مفكر.

أولاً: التعريف اللغوي للعلمانية:

إن كلمة علمانية بالعربية هي ترجمة لنظيرتها الإنجليزية secularism وأصلها اللغوي secular وهي مشتقة من كلمة لاتينية في العصور الوسطى saeculum والتي تعني الجيل أو العصر أو الزمن، كما استخدمت في اللاتينية المسيحية للإشارة إلى العالم في مقابل الكنيسة^(١).

ويمكن التمييز هنا بين الترجمة العلمانية لنظيرتها الإنجليزية secularism ونظيرتها الفرنسية laïcité، فالعلمانية في اللغة العربية ترجمة للمصطلحين في الإنجليزية والفرنسية في نفس الوقت، لكن العلمانية الإنجليزية أقل حدة من نظيرتها الفرنسية. فالعلمانية الإنجليزية تعني (الزمانية) أي: الاهتمام بهذا الزمن لتحقيق الرفاهية كما عرفها "جورج هوليوك" (١٨١٧-١٩٠٦م)، بينما العلمانية الفرنسية تعني (اللا دينية)؛ حيث ممارسة أي طقوس أو مظاهر دينية في المجال العام الفرنسي محظور. ويمكن التفرقة بين العلمانيتين الإنجليزية والفرنسية بنفس المعيار الذي

(١) انظر: د. د. مي سمير عبده متولي. العلمانية في الفكر العربي والإسلامي المعاصر. المكتب العربي

وضعه المسيري بتقسيم العلمانية إلى جزئية وشاملة. فالعلمانية الإنجليزية جزئية، والعلمانية الفرنسية شاملة^(١).

وقد عرفت الموسوعة البريطانية كلمة secular على أنها: ما يتعلق بما هو دنيوي أو زمني أو ما ليس ديني مثل الموسيقى أو ما ليس كهنوتي التنظيم مثل المحاكم. غير محكوم بالاعتبارات أو القواعد الرهبانية الخاصة. ويعرف قاموس (ويستر العلمانية) secularism على أنها: اللامبالاة أو الرفض أو الاستبعاد للاعتبارات الدينية.

وأما قاموس أكسفورد فقد عرف العلمانية secularism على أنها: العقيدة التي تؤمن بأن الدين يجب ألا يغمس في مؤسسات الدولة أو مؤسسات التعليم وغيرها من المؤسسات العامة.

كذلك عرف قاموس (كامبريدج) العلماني secular بأنه ما ليس له علاقة بالدين^(٢).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للعلمانية:

إن المفكر البريطاني (جورج هوليوك) هو أول من أطلق مصطلح العلمانية في الغرب وذلك عام ١٨٥١م حيث عرف (هوليوك) العلمانية أنها: تحقيق رفاة وسعادة الإنسان في هذه الحياة الدنيا عن طريق وسائل مادية؛ مثل: التقدم العلمي، مع التأكيد على أن العلمانية لا تعادي الدين ولكنها نظرة لهذا العالم المحسوس

(١) انظر: نفس المرجع السابق. ص ١٤، ٢٢.

(٢) انظر: المرجع السابق. ص ١٥.

والواقعي مستقلة عن الدين وعن أي حياة أخرى لا يمكن التأكد من وجودها من عدمه^(١).

ولقد عرفت لغتنا العربية أول ترجمة لمصطلح (العلمانية) في معجم عربي فرنسي، كان أثراً من آثار الحملة الفرنسية على مصر.. فوضعه - لويس بقطر المصري - كان من الذين رحلوا إلى فرنسا مع جيش الحملة الفرنسية المنهزم، ودرس هناك العامية المصرية.. وأصدر معجمه هذا سنة ١٨٢٨م.. وفيه ترجم الكلمة الفرنسية Laique بـ (علماني).. من العلم - نسبة إلى (العالم)، باعتباره (الدنيا) المقابلة (للدين)، للتعبير عن مذهب الوضعية الغربية الذي يقيم (ثنائية - التناقض) بين (الدين) وبين (العمران الدنيوي)^(٢). ثم استخدم المصطلح، بعد ذلك في العربية ترجمة للكلمة الإنجليزية Secularism.

أن العلمانية هي جملة من التحولات التاريخية السياسية والاجتماعية والثقافية والفكرية والأيدولوجية، وأنها تتدرج في أطراً وأوسع من تضاد الدين والدنيا، بل إنها تابعة لتحولات سابقة عليها في مجالات الحياة المختلفة. وهذه العلمانية لها وجوه منها، وجهاً معرفياً ويتمثل في نفي الأسباب الخارجية على الظواهر الطبيعية أو التاريخية، وفي تأكيد تحول التاريخ دون كلل. ووجهاً مؤسسياً يتمثل في اعتبار المؤسسة الدينية مؤسسة خاصة كالأندية والمحافل. ووجهاً سياسياً يتمثل في عزل الدين عن السياسة.

(١) انظر: د. مي سمير عبده متولي. العلمانية في الفكر العربي والإسلامي المعاصر. ص ١٦.

(٢) انظر: د. السيد أحمد محمد فرج. (علماني وعلمانية، تأصيل معجمي). مجلة (الحوار) عدد ٢.

ووجهاً أخلاقياً وقيماً يربط الأخلاق بالتاريخ والوازع بالضمير بدل الإلزام والترهيب بعقاب الآخرة. ولكل من هذه أشكال ومناسبات مع وقائع التاريخ المحيطة بها^(١). فالعلمانية لا تستبعد الإرشاد والتوجيه الديني للأفراد، وتستأثر بهذا الدور لنفسها، ولكنها تقوم بهذا الدور على صعيد الحياة القائمة وتحقيق الرفاهية فيها للإنسان^(٢).

وأخذت العلمانية في الغرب الحديث عدة معان: ففي القرنين السابع عشر والثامن عشر تعني (فصل الدين عن الدولة). وفي القرن التاسع عشر تحولت إلى (إبعاد الدين عن الدولة). وجاء القرن العشرين ليخفف قليلاً من موقف الدولة والأفراد تجاه الدين^(٣)، ويتمثل هذا التغير الطفيف في عودة السلطة الزمنية للكنيسة الكاثوليكية في عام (١٩٢٥م)، بإعادة قيام دولة الفاتيكان كوحدة سياسية بعد أن أدمجت الولايات البابوية في مملكة إيطاليا منذ عام (١٨٧٠)، ويتمثل هذا التغير أيضاً في السماح بقيام الأهداف السياسية المسيحية في أكثر من دولة من دول الغرب^(٤).

(١) انظر: د. عزيز العظمة. العلمانية من منظور مختلف. ط١. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت ١٩٩٢م. ص ٣٧.

(٢) انظر: د. مي سمير عبده المتولي. العلمانية في الفكر العربي والإسلامي المعاصر. ص ١٦.

(٣) انظر: جون هرمان راندال. تكوين العقل الحديث. ترجمة: د. جورج طعمة. ج ١. دار الثقافة - بيروت ١٩٦٥م.

(٤) انظر: تاريخ البشرية. المجلد السادس، ج ٢. ترجمة: عثمان نويه وآخرين. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧١م. ص ٢٩٥ وما بعدها.

ومن خلال تعريفات العلمانية في المعاجم الغربية نجد أنها تتفق جميعاً على وجوب إخراج الدين من الصراع السياسي والاجتماعي بشكل عام، لكنها لا تتعرض للإيمان الفردي أو تعادي فكرة التدين، هي فقط تسعى إلى عدم انغماس الدين في الحياة العامة حتى لا يتعارض ولاء الفرد للدين مع ولاءه للدولة، وحتى لا تحدث صراعات بين الأفراد المختلفين مذهبياً ودينياً في المجتمع، خاصة وأن المجتمع الأوروبي شهد مجموعة من العوامل التي دفعت كثيرين للمطالبة بالعلمانية وإخراج الدين من الساحة الاجتماعية نهائياً^(١).

والعلمانية كما يقول د/ فؤاد زكريا إطار فضفاض شديد الاتساع، يمكن أن يحتوي في داخله على شتى أنواع المواقف السياسية والأيدولوجيات. فمن الممكن أن يكون هناك علماني يميني وعلماني يساري، وعلماني ليبرالي وعلماني ماركسي، وعلماني متدين وعلماني غير متدين. وهكذا فإن العلمانية لا تكشف لنا عن الطريق الذي ينبغي أن نسير فيه، وإنما تشير بوضوح إلى الطريق الذي ينبغي أن نتجنبه، ثم نترك لنا بعد ذلك حرية اختيار المسار^(٢).

ويعرف العلمانية (شبلي العيسمي) بأنها: " هي جملة من التدابير جاءت وليدة الصراع الطويل بين السلطتين الدينية والدنيوية في أوروبا، واستهدفت فك الاشتباك

(١) انظر: المرجع السابق. ص ١٥، ١٦.

(٢) انظر: د. فؤاد زكريا. الصحة الإسلامية في ميزان العقل. ط ١. دار الفكر للدراسات والنشر.

القاهرة - باريس. ١٩٨٩م ص ٨٠.

بينهما، واعتماد فكرة الفصل بين الدين والدولة، بما يضمن حياد هذه تجاه الدين، أي دين، ويضمن حرية الرأي.. ويمنع رجال الدين عن إعطاء آرائهم.. صفة مقدسة^(١).

- فالعلمانية هي بمثابة نقطة الانطلاق التي بدأ الفكر السياسي الأوربي منها إسهاماته الهامة فيما يتعلق بالدولة والفرد والمجتمع، وهي دعوة لتحرير كل من الدولة من سيطرة الكنيسة وتحرير الفكر الأوربي من الدوران في فلك دراسة العلاقة بين الدين والدولة مما جعله يضع نظريات سياسية أثرت في العالم كله، بالإضافة إلى بقاء واستقرار هذه النظريات قرون طويلة حتى شكلت العقيدة السياسية الغربية وأصبحت راسخة في الوجدان الأوربي^(٢).

يقول المستشرق (أريري) في كتابه (الدين في الشرق الأوسط) عن الكلمة نفسها: إن المادية العلمية والإنسانية والمذهب الطبيعي والوضعية كلها أشكال اللادينية، واللا دينية صفة مميزة لأوروبا وأمريكا ومع أن مظاهرها موجودة في الشرق الأوسط فإنها لم تتخذ أي صبغة فلسفية أو أدبية محددة، والنموذج الرئيسي لها هو فصل الدين عن الدولة في الجمهورية التركية^(٣).

(١) انظر: د. شبلي العيسمي. العلمانية والدولة الدينية. دار الشؤون الثقافية العامة. بغداد ١٩٨٦م.

ص ١٩.

(٢) انظر: د. مي سمير عبده المتولي. العلمانية في الفكر العربي والإسلامي المعاصر. ص ٥٤.

(٣) انظر: د. محمد مصطفى الشناوي، د. خالد إبراهيم حسب الله. المذاهب المادية جذورها وتطورها

دراسة نقدية. ١٩٩٧م. ص ١١١.

وباختصار: العلمانية تعني عزل الدين عن الحياة الاجتماعية للأفراد. وظهرت في المجتمع الأوربي كرد فعل مضاد لتسلط الكنيسة التي جمعت في يدها كل شؤون الحياة من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية.

٢ - نشأة العلمانية:

لقد كانت النهضة الأوربية في مجموعها رد فعل للكبث الواقع على الإنسان بفعل التصور الكنسي للدين، والممارسة الكنسية له، وإذا كان الغالب على ردود الفعل هو الاندفاع لا التعقل ولا التبصر ولا الروية ولا الاتزان.. فقد اندفعت أوربا في نهضتها تنزع من طريقها كل معلم من المعالم الإلهية (سواء كانت إلهية حقاً أو مدعاة من قبل الكنيسة) وتضع مكانها معالم بشرية من صنع الإنسان. كما تنزع من طريقها كل ما يتصل بالآخرة لتضع بدلاً منه ما يتصل بالحياة الدنيا. بهذا أصبح الطابع المميز للفكر الأوربي منذ النهضة هو التمرد على الدين والتمرد على الله^(١). وكانت هذه هي بداية (العلمانية) بالتعريف الأوربي.

وعندما سار الإنسان الأوربي على الخط العلماني استمر في الهبوط وبحث عن مصدر آخر للقيم الإنسانية غير الدين. وعلى هذا يمكننا فهم فلسفة (أوجست كونت) من ناحية، وأفكار (جان جاك روسو) من ناحية أخرى. فكلهما يجهد نفسه ليقول للذين يقفون مدافعين عن الدين: لقد وجدنا مصدراً آخر تتبع منه القيم الضرورية لحياة الإنسان غير الدين، وجدناه في (الطبيعة) وفي (النفس البشرية)^(٢).

(١) انظر: محمد قطب. مذاهب فكرية معاصرة. دار الشروق. ط ٦. ١٩٩٢م. ص ٤٥٨.

(٢) انظر: نفس المرجع. ص ٤٦٠.

وفي الوقت ذاته اتجه هذا (الفكر المتحرر) إلى عبادة الطبيعة بدلاً من عبادة الله، ونسبوا الخلق إليها بدلاً من الله. وفي نفس الوقت اتجه الفن إلى مناجاة الطبيعة بدلاً من مناجاة الله، وتألّيفها بدلاً من تأليه الله، ومضى الزمن وجاءت الثورة الصناعية.. وجاء مزيد من إبعاد الدين عن الحياة حيث أحدثت الثورة الصناعية هزات عنيفة في حياة الناس وذلك بإخراج المرأة إلى العمل وإفساد أخلاقها وإفساد أخلاق الرجل معها، واستغلال قضية المساواة مع الرجل في الأجر لبت روح الصراع في نفس المرأة، وما نتج عن ذلك كله من تحطيم الأسرة، وتشريد الأطفال والفوضى الجنسية.. الخ ونسبوا ذلك إلى التطور الذي يهدم ما يشاء من القيم ويلغي ما يشاء^(١).

– أسباب نشأة العلمانية في الغرب:

توجد عدة أسباب أدت إلى نشأة العلمانية في الغرب، وأهمها:

أولاً: أخطاء رجال الدين:

١- الجمود الفكري المتمثل في الحجر على العقول. وذلك بالوقوف ضد كل إبداع فكري، وكل كشف علمي. يقول (روجيه جارودي) في تفسير عداة الكنيسة للعلم: " يمكن تعليل الركود العلمي في أوروبا المسيحية بذلك الموقف الحذر من الطبيعة التي لا بد أن تصرف الإنسان عن التوجه إلى الله.... هذا هو (أوزيب) عالم اللاهوت ومطران القيصرية بتوجه إلى علماء الاسكندرية قائلاً " نحن لا نولي نشاطاتكم أدنى اهتمام بل نزدري تلك النشاطات التي لا طائل منها ونتوجه بعقولنا

(١) انظر: المرجع السابق. ص ٤٦١، ٤٦٢.

صوب اهتمامات أسمى وأرفع " وبعد عشرة قرون يؤكد القديس توما الأكويني هذه النظرية بقوله: "نحن نفضل الحد الأدنى من المعرفة بالأمور الدنيوية الفلسفية"^(١).

ولقد توصل (جاليليو) إلى صنع التلسكوب واستخدمه، غير أن ذلك لم يلق اهتماماً يذكر من قبل الرجال الذين كانت لهم خطوة وكلمة مسموعة بين الناس، وكانت ردة فعلهم تتطوي على كراهية وسوء ظن عظيمين، ولقد توقع (جاليليو) نفسه ذلك وكان على علم أكيد بما سيجلبه عمله من حقد وعداوة. لقد رفض بعض الرجال الذين ذاع صيتهم بين الناس أن ينظروا من خلال التلسكوب. وراجع ما حدث لجاليليو وغيره من العلماء من عدااء الكنيسة لهم^(٢).

٢- الحجر على القلوب المتمثل في تحريف المسيحية.... وذلك مثل صكوك الغفران، وقرارات الحرمان، ومحاكم التفتيش.

٣- عدم صلاحية الدين الكنسي للحياة أو عدم تحقيق العدالة المتمثل في ظلم رجال الدين. وذلك بتحالف الكنيسة مع الظالمين للشعب. واضطهاد الأقليات الطائفية، المتمثل في حروب الكاثوليك والبروتستانت، والمتمثل أيضاً في اضطهاد اليهود من قبل الدول الأوروبية ككل، ومن يقظة الحركة اليهودية^(٣)، وكان ذلك نتيجة لعدم صلاحية وقدرة منهج المسيحية (الدين الكنسي) في الحياة. فحاول رجال الدين عندهم

(١) انظر: روجيه جارودي. ما يعد به الإسلام. ص ١٢١.

(٢) انظر: ب داونز. كتب غيرت العالم. ترجمة: أمين سلامة. ١٩٧٧م. ص ٢٢٣، د. توفيق الطويل. قصة الصراع بين الدين والفلسفة. دار النهضة العربية ١٩٧٩م. ص ١٧٩.

(٣) انظر: زكريا فايد. العلمانية النشأة والأثر في الشرق والغرب. الزهراء للإعلام العربي. ط ١.

تطبيق هذا المنهج وقيادة الدول بناء عليه. ولذا قام نوع من الحكم سمي بالحكم الثيوقراطي، والذي بمقتضاه يحكم الدولة رجال دين يدعون أنهم يحكمونها بناءً على أوامر ونواهي الدين غير المؤهل لذلك، لذا فلا بد أن يدعوا أنهم على اتصال بالسماء، وأن العلم اللدني في حوزتهم هم فقط، هم أصحابه وهم مطبقوه. وهكذا حكم هؤلاء الرجال أوروبا لعدة قرون هي قرون العصور الوسطى، ساد فيها الظلام والانغلاق والتخلف سائر أنحاء هذه القارة^(١).

- ولو استعرضنا مثلاً كيف تطبق العدالة في المجتمع الإنجليزي، لوجدت أن هذا المجتمع حتى سنة (١٩٢٥م) لم تكن الأنثى هناك تأخذ شيء من تركة حتى ولو كان أبيها وكانت ثروة من مات وله أبناء تعطى لابنه الأكبر ويحرم بما فيه الأبناء من ثروات أبيهم، وكذلك أيضاً لم يكن للزوجة حق في الميراث من زوجها وهو أيضاً لا يرث منها شيء. فانظر إلى هذا الجور والظلم في الوقت الذي تحرم فيه المسيحية الطلاق ومع ذلك فلا يرث الزوجان بعضهم من بعض. وانظر إلى الجور والظلم الذي كان سائد في هذا المجتمع. الأبناء يحرمون من ثروات أبيهم ويستأثر بها أكبرهم والزوجة تعيش في ضياع بعد زوجها ولا تأخذ من ثروته شيء وكانوا يقولون في تحريم ما أوجبه الرب لا يقطعه العبد. وكذلك في هذا المجتمع المسيحي الإنجليزي يورثون الأصول فإذا مات الابن لا يرث أبوه منه شيء ولا أمه. ولك أن تتصور الأب بعد موت ابنه وكذلك الأم قد يكون كل منها بلغ أرزل العمر يستطيع العمل ولا يستطيع العمل ولا الكسب ومع ذلك فليس له حق في ثروة ابنه. إنه نوع من الجور والظلم وإهدار لعلاقة الأبوة وعدم النظر إلى المجهود الذي يبذله الأب في تربية أبنائه. ثم

(١) انظر: المرجع السابق. ص ١٣.

عدل هذا القانون ١٩٢٥م وأعطوا للأنتي نصيب وللأصول نصيب كما قرره الإسلام منذ أكثر من ألف عام^(١).

- وكذلك لو نظرنا إلى المجتمع الأمريكي إلى ما قبل سنة ١٩٣٠م كان من له من حقه أن يوصي بما له كله لمن شاء حتى ولو كان التي أوصى لها بالمال عشيقته ولا يجوز لأبنائه ولا لزوجته أن يأخذوا منه شيء ولم يكن القانون هناك ما يمنعه من ذلك. أما الإسلام فلا يجوز للإنسان أن يوصي بأكثر من الثلث ولا يجوز أن يوصي لأحد الورثة حتى بالثلث إلا بموافقة جميع الورثة على ذلك حتى لا ينشأ بينهم الحقد والبغض. وانظر إلى هذه العدالة في الإسلام وقد أخذت أمريكا الآن بهذا القانون. ويطبق هذا القانون في أكثر من ثلاثين ولاية في أمريكا. والعالم الأمريكي (استون) له كتاب في الموارث يعلل في هذا الكتاب لماذا لا يورثون الآباء وتعليله يثير الضحك واسمعوا إلى تعليله فيقول: إن التركة تشبه الحجر، فالحجر يسقط إلى أسفل ولا يرتفع إلى أعلى فهكذا التركة تقسم على الفروع ولا تعطي للأصول. وإنما أردت أن أذكر لكم هذه الأمثلة لكي أتبين لكم أن المجتمعات الغربية المسيحية حينما تدعوا إلى العلمانية فإن ذلك رد فعل طبيعي لنقض العدالة عندهم وليس في قوانينهم وتشريعاتهم ما يكفل لهم تحقيق هذه العدالة^(٢).

والخلاصة: أن الدين الكنسي لا يقيم وزناً للحياة. حيث لا يسعى إلى تحسين أحوال البشر على الأرض، أو إزالة المظالم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تقع عليهم، وإنما يدعوا إلى الزهد في الحياة الدنيا وترك كل شيء على ما هو عليه،

(١) انظر: د. محمد أحمد العلمي. الخلق والإبداع بين الإلحاد والإيمان. ص ١٥٦، ١٥٧.

(٢) انظر: المرجع السابق. ص ١٥٧، ١٥٨.

لأن فترة الحياة الدنيا أقصر وأضل وزناً من أن يحاول الإنسان تعديل أوضاعه فيها. إنما يسعى جاهداً إلى الخلاص منها دون أن يعلق بروحه شيء من الآثام. والمتاع ذاته هو من الآثام التي يحاول المتطهرون النجاة منها بالبرهنة واعتزال الحياة. بل أكثر من ذلك: إن احتمال المشقة في الحياة الدنيا، واحتمال ما يقع فيها من المظالم هو لون من التقرب إلى الله يساعد على الخلاص. ومن ثم دعت الكنيسة الفلاحين للرضا بالمظالم التي كانت تقع في ظل الإقطاع وعدم الثورة عليها لينالوا رضوان الله في الآخرة، وقالت لهم: " من خدم سيدين في الحياة الدنيا خير ممن خدم سيداً واحداً ^(١) .

ثانياً: التنازع على السلطة بين الدولة والكنيسة في القرنين السابع عشر والثامن عشر:

إن التنازع على السلطة بين الدولة والكنيسة في هذين القرنين أدى إلى الفصل بين السلطتين. وكان هو الحل الفلسفي أو الرسمي لهذا التنازع. **ثالثاً: إلغاء الثنائية.**

وذلك بهدم الدين كمقدمة ضرورية للوصول إلى الاستئثار بالسلطة المنفردة، التي هي سلطة (جماعة العمل) أو (المجتمع) أو (الدولة) أو (الحزب): حسب تحديد بعض اليساريين المتطرفين في مدرسة هيجل. **رابعاً: التقدم العلمي التدريجي:**

إن التقدم العلمي بالتدريج في أوروبا منذ نهاية القرون الوسطى. هو الذي جرأ أرباب الفكر العلماني على الخروج على وصايا الكنيسة، وعلى الاستقلال في النشاط

(١) انظر: محمد قطب. مذاهب فكرية معاصرة. ص ٤٥٥.

الإنساني، وحركة المجتمع عن أي رأي يصدر منها، وقالت لهم: " من خدم سيدين في الحياة الدنيا خير ممن خدم سيداً واحداً "(١).

ثانياً: تطبيقات العلمانية على التعليم في مصر.

لقد كان التعليم في مصر عند قدوم الإنجليز إليها في قبضة جامعة الأزهر. يقول (اللورد كرومر) لو أمكن تطوير الأزهر عن طريق حركة تنبعث من داخله لكان أولى. وإذا لم يتيسر فالأمل في إصلاح التعليم اللاديني الذي ينافس الأزهر. وعندئذ سوف يجد الأزهر نفسه أمام أحد أمرين: إما أن يتطور.. وإما أن يموت ويختفي (٢). يقول المستشرق (جب): (وفي اثناء الجزء الأخير من القرن التاسع عشر نفذت هذه الخطة لأبعد من ذلك بإنماء التعليم العلماني تحت إشراف الإنجليز في مصر والهند) (٣).

ويقول (زويمر) زعيم المنصرين النصارى: " لقد قبضنا أيها الإخوان في هذه الحقبة من الدهر من ثلث القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا على جميع برامج التعليم في الممالك الإسلامية وأنكم أعددتكم نشأاً في ديار المسلمين لا يعرف الصلة بالله، ولا يريد أن يعرفها وأخرجتم المسلم من الإسلام، ولم تدخلوه في المسيحية وبالتالي جاء النشئ الإسلامي طبقاً لما أراده له الاستعمار المسيحي لا يهتم بالعظائم ويحب الراحة

(١) انظر: د. محمد البهي. العلمانية والإسلام بين الفكر والتطبيق. مجمع البحوث الإسلامية. ص ٢٩.

(٢) انظر: تقرير كرومر لسنة ١٩٠٦م. الفقرة ٣. ص ٥.

(٣) انظر: جب، وآخرين. وجهة الإسلام. ترجمة: محمد عبدالهادي أبو ريدة.

والكسل ولا يعرف همه في دنياه إلا في الشهوات.. فإذا تعلم فللشهوآت، وإذا جمع المال فللشهوآت وإن تبوأ أسمى المراكز ففي سبيل الشهوات وجود بكل شيء " .

ومنذ أن تولت سلطة الاحتلال في ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٢م مقاليد الأمور في مصر وأخذت تعمل على توطيد سلطتها، وتحقيق مخططاتها في الهيمنة الغربية.

- ولكي نتبين أثر هذا التطور الخطير على السياسة التعليمية ينبغي ألا ننسى الطبيعة الاستنزافية لكل احتلال أجنبي، والأهداف الخاصة للإنجليز من احتلال مصر وربطها بعجلتهم الاستعمارية، بالإضافة إلى طبيعة كل من السير (إفلين بارنج) المعروف بالورد كرومر، ومستر (دوجلاس دانلوب)، الذين رسما ونفذوا سياسة المستعمر الثقافية بكل دهاء وخبث ومثابرة؛ الأول كحاكم مطلق لمصر مدة أربعة قرن من الزمان تحت اسم (المعتمد البريطاني)، والآخر باعتباره المتصرف الحقيقي في شئون التعليم المصري قرابة ربع قرن أيضاً باسم (مستشار التعليم) ^(١).

أولاً: أسس السياسة التعليمية للاحتلال:

١- تقرير لورد (دوفرين) لعام ١٨٨٣م: مما جاء في هذا التقرير لا بد من تقوية قبضة السلطة الجديدة، وعلى النظام الإداري أن يجد الوقت الكافي ليتدعم.. ولمقاومة عوامل التفتت من الداخل ومن الخارج. ومصر كدولة شرقية لا وجود فيها حتى لبذور الحرية الدستورية)، وكل ما تتطلع إليه هو إدارة حازمة نزيهة. فالأمة التي ظلت

^(١) انظر: د. حسن الشافعي. في فكرنا الحديث والمعاصر ج ١. العوامل والمؤثرات. ط ٢. دار العدالة

مستعبدة أمداً طويلاً تنتوق بالغريزة إلى قبضة حاكم قوي. فالحكومة المعتدلة من شأنها أن تبعث على الاحتقار والعصيان أكثر مما تبعث على العرفان^(١).

٢- اتجاهات (اللورد كرومر): لقد اعتمد (كرومر) على مجموعة من الخبراء ذوي الأفكار العنصرية الضيقة، من أمثال (ألفريد ليل) الذي قرر كرومر كتابه (دراسات آسيوية) كنص إجباري على جميع الموظفين البريطانيين؛ وفيه يقول: " إن الإسراع بإدخال أفكار المساواة والتنظيمات الغربية في مجال التربية والتجارة، يمكن أن يؤدي إلى إضعاف التركيبات التقليدية في البلاد المستعمرة في الشرق، مسبباً بذلك فقدان بعض المزايا الوطنية المفيدة، ويحفر بالتالي هوة خطيرة تعزل سلطة الاحتلال المجردة من الأعوان والوسطاء.. " ^(٢). ومن أمثال مستر (ليكي) الذي يقول: " إن الخطأ الأكبر في تعليم الفقراء هو أنه في الأغلب تعليم أدبي بالغ الطموح، إن التعليم الأولي يجب أن يعلم الفقراء أن يحسنوا الكتابة والحساب، أما بخلاف ذلك فيجب أن يكون التعليم فناً وصناعياً بأكثر مما هو أدبي، ويجب أن يهتم بملاحظة الحقائق بأكثر من اهتمامه بأي صورة من صور التفكير المنطقي أو إبداء الرأي " ^(٣).

ثم يقول: " إنه من الأهمية بمكان أن يبيت في كل مشكلة في ضوء المعرفة والخبرة الغربيتين بالإضافة إلى بعض الاعتبارات المحلية، وذلك انطلاقاً مما نرى أنه من الأفضل للجنس المحكوم.... وقد نصل إلى نوع من الولاء القائم على الاحترام للمواهب الأرقى والقيادة غير الأنانية.... وفي محاولتنا الهادفة إلى طبع العقلية

(١) انظر: أنور عبدالمالك. نهضة مصر. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة ١٩٨٣م. ص ٣٦٢.

(٢) انظر: نفس المرجع. ص ٣٦٤.

(٣) الأيوبي. سياسة التعليم. نشر الأهرام بمصر ١٩٧٨م. ص ٣٦.

الشرقية بعاداتنا الفكرية يجب أن نتقدم بكل حذر ممكن.... واجبنا الأول هو إقامة نظام يسمح لجمهور السكان بأن يكون محكوماً وفقاً للأخلاق المسيحية^(١).

- والسياسة التي يجب اتباعها إزاء المسلمين - خاصة بعد ثورة الهند المسلمة - واحدة هي: " إن الخطوط العريضة التي يجب أن نتناولها الإصلاحات قد أملتتها الضرورات التي تعتبر أموراً عامة في الحضارة الأوروبية، سواء كان مجال العمل هو الجزائر أم الهند أم مصر أم تونس، أم البوسنة. وتلك هي بلاد المسلمين التي ابتليت بالاستعمار الغربي في آسيا وإفريقيا وأوروبا. ومصر بلد زراعي يجب البعد عن كل ما من شأنه أن يشد الفلاح بعيداً عن أرضه، وترك أوهام التصنيع، والعمل - من خلال التعليم - على إيجاد فئة من الموظفين البيروقراطيين لمعاونة السلطة المحتلة دون تدخل في إصدار القرارات أو تحمل المسؤوليات، إذ لا يمكن في نظره بعد مضي أربعة عشر عاماً على الاحتلال أن نجد مصرياً واحداً - أياً كان وبأية وسيلة - قادراً على إدارة آلة بهذا التركيب وهذا التعقيد؛ كالحكومة المصرية الحالية "^(٢).

- يلاحظ على أفكار (كرومر) واتجاهاته أنها: تجسد الاتجاهات المعادية للدين واللغة والوطنية التي هي قوام كل ثقافة صحيحة وتعليم جاد^(٣).

ثانياً: تطبيق السياسة التعليمية للاحتلال:

وفي المجال التطبيقي فرض (اللورد كرومر) على وزراء التعليم المتعاقبين عدداً من الخبراء والمفتشين والمستشارين ذوي الاتجاهات الدينية والامبريالية المتطرفة

(١) انظر: أنور عبد الملك. نهضة مصر. ص ٣٦٦.

(٢) انظر: نفس المصدر. ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

(٣) انظر: عمر الدسوقي. في الأدب الحديث ٤٠/٢٠.

المعادية لثقافة الشعب ودينه وتطوره الحر. كان من أبرزهم (مستر ويلكوكس) الذي بلغت به القحة أن يتولى بنفسه رئاسة تحرير مجلة (الأزهر) في أواخر القرن الماضي، وينشر فيها هجومه على اللغة الفصحى لغة القرآن ويدعو إلى استخدام العامية. وكان أخطرهم (مستر دانلوب) الذي هيمن على شئون التعليم في مصر قرابة ربع قرن، ونفذ سياسة (كرومر) السابق بيانها بحذافيرها، وحين حاول أحد الوزراء الوطنيين - وهو سعد زغلول - مقاومته والحد من نفوذه استدعاه كرومر - في أخريات عهده عام ١٩٠٧م - وقال له حسب رواية سعد نفسه: "إن دانلوب - وإن لم يكن له سلطة ظاهرية - ولكنه يجب أن يكون في الحقيقة ذا سلطة، وإن ما يحزره في مكتبه من الأمور الخاصة خصوصاً بالإنكليز يجب أن يؤخذ قضية مسلمة، وإن التغير الذي حصل في شخص ناظر المعارف (يعني تعيين سعد وزيراً لها) لم يكن القصد منه تغيير طريقة التعليم التي تقررت باتفاقه (أي كرومر) مع (دانلوب)، وإنما الغرض منه: أن يشترك الوطني - العارف بالتربية الإسلامية المصرية، على إدخال الإصلاح، فإن لم يحسن هذا (أي الوزير الوطني) الاشتراك خرج منه، وجرى الإصلاح بدونه.." (١).

- إن مصر اليوم وهي تستعد لامتحانات السنوية يذكرني بمشهد بلد يستعد للحرب.. ولم تكن الجودة وروح المبادرة تلقي أي تشجيع، وإذا فكر أي مصري أن يجربها فلا يلقي إلا الاستهجان.. لم تفشل الوصاية البريطانية فشلاً زريعاً في أي مجال كما فشلت في مجال التربية (٢).

(١) انظر: عبدالعظيم رمضان. مذكرات سعد زغلول. ١/٢٢٣.

(٢) انظر: أنور عبدالملك. نهضة مصر. ص ٣٩١.

جوانب تطبيق السياسة التعليمية:

لقد اشتمل تطبيق السياسة التعليمية في مصر على ما يلي:

١- أهمل التعليم عمداً، ولم يعد هناك مجال للكلام عنه كوسيلة للوعي الوطني أو الإحساس الإنساني، كما كان الحال أيام رفاة ومبارك الحقيقية، وأوقفت البعثات إلا لصالح الجهاز الإداري وما يتصل به، ثم قصرت أخيراً على انجلترا، بل ألغيت وزارة المعارف نفسها في بداية عهد الاحتلال كوزارة مستقلة، وألحقت بالداخلية مرة وبالأشغال مرة أخرى. ولم تتل هذه الوزارة أهمية نسبية إلا في آخر عهد كرومر على يد سعد زغلول سنة ١٩٠٦م، الذي قاوم بحنكة وإصرار أساليب دنلوب (المسنود) من السلطة العليا^(١).

٢- عمل الإنجليز على تشجيع نوع من التعليم الضحل الذي لا يتجاوز تعليم قواعد الحساب والكتابة الأولية. والتظاهر برعاية (الكتاتيب). على حساب كل من التعليم الابتدائي والثانوي وما بعدهما والتعليم النظري على وجه العموم. والحق أن عدد من الكتاتيب كما يحصيها الخبراء هبط في ١٩٠٨م إلى ٣٦٧٩ وكان قبل الاحتلال في عام ١٨٨٠م يبلغ ٥٥٦٢ كتاباً^(٢)، وكانوا يقصدون من هذه الدعاية التظاهرية بحماية نوع من التعليم الإسلامي التقليدي، وإتاحة الفرصة لتعليم أكبر عدد من الناس. والهدف الحقيقي هو تخريج موظفين لا يمكنهم قيادة العمل الوطني في مرافقه المختلفة بل تنفيذ أوامر المحتل، والاستفادة من درس الهند بعد ثورته ضد المحتلين. (إن الهند يقدم لنا الدرس الموضوعي لما يجب تجنبه)، وهذا ما اتبعه (كرومر) وأعوانه دائماً:

(١) انظر: نفس المرجع. ص ٣٧٦.

(٢) انظر: المرجع السابق.

.. أريد أن يصبح الحيل المصري القادم كله قادراً على القراءة والكتابة، وأريد بالمثل أن أخرج ما أستطيع من البنّاعين والنجارين والمخصصين إلخ، ولا أستطيع أن أفعل أكثر من ذلك" (١).

ثم يقول (كرومر) في تقريره عام ١٨٩٦م: (خلال السنوات الأخيرة وضعت الحكومة نصب عينها هدفاً ذا شقين: تمثل الأول في الرغبة في نشر شكل بسيط من التعليم بين السكان رجالاً ونساءً، يتلخص في معرفة مبادئ اللغة والحساب، أما الشق الثاني فكان يتمثل في الرغبة في إعداد طبقة متعلمة ذات مستوى عال يمكن أن تواجه متطلبات الخدمة في الحكومة) (٢). ويعترف (دنلوب) الذي ظل مستشاراً للتعليم إلى ثورة ١٩١٩م بذلك في قوله: "إن نظام التعليم السائد حالياً (أي سنة ١٩٠٦م) في المدارس الحكومية لم يوضع بهدف مواجهة جميع حاجات البلاد في مجال التعليم الأساسي، ولا يمكن اعتباره كذلك. إن إحدى الحقائق المعترف بها هي أن هدفه هو إعداد فئات من المصريين للوظائف الحكومية المختلفة، والمهن الفنية المختلفة على النمط الأوروبي" (٣).

٣- لقد أصرت سلطة الاحتلال على أن مصر بلد زراعي فقط، واهتمت من الزراعة بالقطن فقط؛ وذلك للوفاء بحاجات مصانع (لانتكشير). وقامت كل محاولة لإدخال الصناعة الحديثة، وحرص (كرومر) على حرمان أي صناعة جديدة من الحماية

(١) انظر: أنور عبدالمك. نهضة مصر. ص ٣٧١.

(٢) انظر: نفس المرجع. ص ٣٧٠.

(٣) انظر: المرجع السابق. ص ٣٧٢.

الجمركية التي كانت إجراءً مألوفاً في ذلك الحين، حتى قال أحد رجال الصناعة الإنجليز: "لولا أنه أعفانا من الجمارك لرفعت (لانتكشير) السلاح في وجه الحكومة"^(١). ومن أجل الهدف نفسه أتم الإنجليز القضاء على النقابات الحرفية والأصناف، أي منظمات الصناعات التقليدية التي كانت قد ضعفت في أيام (محمد علي).

يقول: كرومر متفاخراً قبيل رحيله عن مصر: "إن الفرق ظاهر لكل من يرجعون بذاكرتهم إلى الوراثة عشرة أو خمسة عشر عاماً، فبعض الأحيان التي كانت في السابق مراكز حقيقية للصناعات المتنوعة: الغزل والنسيج، صناعة الأنشطة، الصباغة، طحن التوابل، وأعمال النحاس، الصناعة الجلدية، السروجية، المصافي، وصناعة الأقفال الخشبية والمعدنية.. الخ كلها قد انكشيت بقدر كبير أو اختفت تماماً، وهناك الآن مقاه أو محلات للمبتكرات الأوربية في الأماكن التي وجدت فيها من قبل ورش مزدهرة".

يقول الأيوبي - بعد إيراد النص السابق -: "من الصعب على أي إنسان أن يعمي عن معاداة البريطانيين للحرف والصناعات في مصر. ففي فترة الحكم البريطاني تم توجيه الضربة القاضية إلى النقابات الحرفية، ومع قرب نهاية القرن التاسع عشر ألغيت كافة الضرائب على الأصناف، فذهبت معها آخر الاختصاصات المتبقية لشيوعها، حتى أعلنت عام ١٨٩٠م. الحرية الكاملة لكافة الحرف والصناعات والتجارات، وأطلق عنان القوى العاملة من سيطرة الشيوخ؛ لكي يعملوا مباشرة في

(١) انظر: الأيوبي. سياسة التعليم. ص ٣٥.

المشروعات الرأسمالية الجديدة التي كانت أجنبية في أغلبها ^(١). إن الهدف هو ربط مصر بالرأسمالية الغربية لتتضافر التبعية الاقتصادية مع التبعية السياسية والثقافية.

٤- فرض الرسوم على التعليم في كافة مراحله. فيضمن كل من (كرومر و دنلوب) إبعاد الجماهير الوطنية عنه، واقتصاره على فئة محدودة من ميسوري الدخل يسهل التعامل معها، كما جرى الحد من أعداد المقبولين، وخاصة فيما فوق التعليم الأولى، أعني مرحلتي التعليم (الإبتدائي والثانوي). وللأسباب نفسها قاوم الإنجليز فكرة إنشاء جامعة أو تعليم عال - إلا في حدود الضرورة - لحرصهم على الاقتصار على تخريج (أدوات حية بيروقراطية) على درجة من الكفاءة المكتنية، لكنها لا تملك مقدرة التحليل العقلي للمشكلات أو التفكير المستقبلي في حلها.

٥- عمل المحتلون على إضعاف اللغة العربية وتقليصها من مجال التعليم واستصدروا قراراً من (علي باشا مبارك) ^(٢). بأن يكون تعليم المواد المختلفة بالإنجليزية سنة ١٨٨٨م، وقد كان الرجل مغلوباً على أمره، ولم يلبث أن استقال وذهب إلى قريته يفلح أرضه، وقد أخذ بعض دعائهم في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي - عندما أحسوا بنمو الحركة الوطنية - يدعون لاستخدام اللغة العربية في التعليم بدلاً من الإنجليزية، ولكنها العربية العامة أو المصرية الفصحى، لأن هذه الأخيرة في نظرهم لا تتناسب مع متطلبات الدراسة العلمية. لقد " اجتهد كل من (كرومر) و (دنلوب) في جعل اللغة العربية لغة أجنبية في ميدان الثقافة الحديثة، وقد كثر الحديث منذ تقرير (دوفرين) عن نظرية عدم فاعلية الثقافة العربية، وكان ذلك - طبعاً - يختص باللغة

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: وزير المعارف في حكومة مصطفى فهمي.

الكلاسيكية.. ويرى (كرومر) أن ذلك يمثل ثورة حقيقية في ميدان الفلسفة، إن مجرد اكتساب بعض الشبان المصريين معرفة لغوية تتيح لهم دراسة الآداب والعلوم الأوربية قد أسهم بكل تأكيد - إلى حد ما - في خلق عادة التفكير على نحو دقيق، وهي طابع العقلية الغربية بالمقارنة مع العقلية الشرقية^(١).

وقد انطلق أعوانهم يروجون لتلك الفكرة، من أمثال (ويليم وبلوكس) الذي ألقى محاضراته الشهيرة في نادي الأزبكية سنة ١٨٩٣م، عن (لم لم توجد قوة الاختراع لدى المصريين) وكان جوابه: إنها العربية الفصحى، ونشر ترجمتها بعد ذلك في (مجلة الأزهر). وواصل بعد ذلك بحوثه المزعومة، ليصدر في لندن كتاباً مضمونه أن بلاد سوريا ومصر وشمال إفريقية ومالطة تتكلم لغة أخرى غير العربية، وأن على المصريين " أن يتخلصوا من السخرة الثقيلة التي يعانونها من إجراء الكتابة بالفصحى". كما حاول أن يترجم إلى عامية هزلية بعض النصوص من الإنجيل والأدب الإنجليزي^(٢). وشارك في ذلك القاضي (ويلمور) في مفتتح القرن الحالي بكتابة (لغة الحديث في مصر). ومن الأسف أن بعض السوريين العرب مثل إسكندر معلوف أسهم في ذلك، فأثنى اسكندر سنة ١٩٠٣م على سلطة الاحتلال لتغييرها لغة التعليم إلى الإنجليزية، ودعا أن تكون الخطوة الثانية هي استخدام العامية في الصحافة.

وهذه مقالة مؤرخ مصري - قبضي تكشف سر هذه الزوبعة: " إن المسألة لا تتعلق بلغات أوربية وبنماذج للعقلية، وإنما هي تتعلق بإدماج مصر في السوق

(١) انظر: أنور عبدالمملك. نهضة مصر. ص ٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) انظر: عمر الدسوقي. في الأدب الحديث ٤٠/٢ - ٤٢.

الاقتصادية العالمية، وفرض بعض العناصر الاجتماعية - الاقتصادية، والأيدولوجية - في المجتمعات البرجوازية الأوربية، من زاوية الاحتلال البريطاني^(١).

٦- إن أخطر إجراءات المحتلين هو تفريغ التعليم من مضامينه الدينية والقومية والوطنية الإنسانية. وقد رأينا سياسة القوم واتجاهاتهم نحو اللغة العربية الفصحى بإلغائها أو مزاحمتها أو تشويهها، فإن عجزوا فلا بأس بتشويه رجالها وتحقيرهم. فكان وضع مدرس اللغة العربية يتحدد في المجتمع، وبصبح مادة للسخرية^(٢). وحين يصبح مدرس اللغة العربية في هذا الوضع المهين فإن وضعه يؤثر حتماً على المادة التي يدرسها، وقد كان هذا هو الهدف المقصود. وصارت اللغة العربية موضع الازدراء والتحقير والنفور^(٣).

- أما عن (مادة الدين) في منهج (دنلوب) فقد كانت أسوأ حظاً (فمدرس الدين هو نفسه مدرس اللغة العربية الذي وضعه (دنلوب) في ذلك الوضع المزري المهين، ولكن يزيد عليه أن أكبر المدرسين سناً هو الذي يوكل إليه تدريس الدين.. وأن حصة الدين توضع في نهاية الجدول المدرسي، فهي في أغلب الأحيان السابعة.. أضف إلى ذلك أن درس الدين في منهج (دنلوب) هو في الحقيقة رقعة في الثوب الدراسي غير متجانسة معه، إن لم نقل متنافرة. فهو ثوب علماني بحث. وزيادة في النكاية لدرس الدين فقد وضعه المنهج الدنلوب (المواد الإضافية) التي تحذف في جدول الصيف

(١) انظر: أنور عبدالمالك. نهضة مصر. ص ٣٨١.

(٢) فكان راتب مدرسي اللغة العربية أربعة جنيهاً بينما أي مدرس آخر كان راتبه اثني عشر جنيهاً.

(٣) انظر: محمد قطب. واقنا المعاصر. ص ٢١٩-٢٢٠.

الذي يقتصر على (المواد الرئيسية)، فيحذف منه الدين والرسم والأشغال اليدوية والألعاب الرياضية^(١).

- وأما عن التاريخ فلنستمع لمؤرخ يقول: " وبأمر من (كرومر) لم يعد يدرس التاريخ الوطني الوحيد القادر على التوعية بالأزمة، وأصبح مقرر التاريخ في الصف الرابع الثانوي، وهو الصف النهائي، خالياً تماماً من تاريخ مصر، وتاريخ العالم الشرقي والإسلامي^(٢). وتلك هي المواد الثلاثة التي تصوغ وجدان المثقف وعقله، قبل أية مادة دراسية أخرى.

- آثار سياسة الاحتلال التعليمية:

توجد عدة آثار لسياسة الاحتلال التعليمية، وأهمها ما يلي:

١- انفصل التعليم عن الارتباط بأي خطة تنموية، او مشروع مصري للنهضة كما كان عليه الحال أيام (محمد علي)، وبدرجات متفاوتة من بعده. كما تقلص التعليم الأدبي الذي ينشئ الفكر ويغذي الروح الوطنية والإنسانية ويصنع القيادات. وهذا ما خطط له المستعمر، وشاء الله - تعالى - ألا يتحقق إلا جزئياً: (إن الضرب على الرأس.. كان يستهدف تقليص الذكاء المصري وإفقار إلهامه وموارده، وضرب الانطلاقة الهائلة التي ظلت طوال القرن التاسع عشر تحمل على ساعديها النهضة الوطنية المصرية، وتزودها بالمفكرين والقادة)^(٣).

(١) انظر: نفس المرجع. ص ٢٢٢، ٢٢٤.

(٢) انظر: أنور عبد الملك. ص ٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) انظر: المرجع نفسه. ص ٣٧٢-٣٧٣.

٢- شيوخ الأمية: كان (اللورد كرومر) وأدواته في وزارة المعارف يفاخرون بأنهم يعملون على إشاعة التعليم البسيط للكافة، بدلاً من التعليم الطموح لفئة محدودة. ولكن نتج عن إهمال التعليم الرسمي وتقليل ميزانياته واقتصاره على المراحل الأولية غالباً، واستمرار سياسة الانكماش حتى ليقول (ملنر) في تقريره عام ١٨٩٢م: " لقد خفضت ميزانية وزارة المعارف العمومية إلى حد بعيد، ومع أن هذه الميزانية بدأت تتجه نحو الصعود منذ عام ١٨٨٨م إلا أنها الآن (أي في عام ١٨٩٢م) لم تبلغ ما كانت عليه عام ١٨٨٤م)^(١). وقد نتج عن ذلك شيوخ الأمية وتزايد نسبتها، وهو مقياس لا يخطئ لنتائج أية سياسة تعليمية، فصارت (٩١. ٥%) تقريباً بعد ٣٥ سنة من الاحتلال، وكانت عام ١٨٨٤م (٩١%) فقط، وهذا يكشف نفاق السياسة البريطانية في زعمها إشاعة التعليم - حتى ولو كان ضحيلاً فقيراً - بين الجماهير الواسعة.

٣- تدهور التعليم العالي: لقد أصبحت مدرسة المهندسخانة التي أغلقت عام ١٨٨٧م، وأعيد فتحها بعد عامين تمنح دبلومها بقدر الأماكن المتوفرة: ٨ طلاب فقط عام ١٨٩٧م، ٩ طلاب عام ١٨٩٩م، ٢٠ طالباً عام ١٩٠٠م. وقد شهدت مدرسة الطب نفس المصير المحزن فقبل عام ١٨٨٢م كانت تضم ٢٩٠ طالباً وفي عام ١٨٩٧م كان عدد أسانتنتها وهم عشرة - كلهم من الإنجليز بإدارة الدكتور الأخرق كيتجز - يفوق عدد طلابها^(٢).

أما محنة مدرسة الحقوق فقد كانت عام ١٩٠٦م أيام المواجهة مع مديرتها الفرنسي (لامبير) الذي اتهم بتشكيل جماعة الشبان الوطنيين الملتفين حول (مصطفى

(١) انظر: المرجع السابق. ص ٣٧٣.

(٢) انظر: المرجع السابق.

كامل). وأخيراً تعرضت المدارس العسكرية، وهي المستنبت الحقيقي للكوادر لشتى صنوف العنف من الاحتلال، فلقد ظلت مدرسة عسكرية واحدة مفتوحة الأبواب. وأكثر ما يسترعى الانتباهنا هو توجيه الاختصاصات، فلقد كانت مصر في عهود الخديويين تعطي الأولوية للعلم والدراسات التقنية الحديثة، أما وقد حكمها (كرومر) فقد أجبرت على العدول عن المضي في طريق القوة العسكرية الصناعية، واقتصرت على تكوين الموظفين - مدرسي اللغات ورجال القانون - القادرين على تنفيذ تعليمات السلطة المحتلة لا أكثر^(١).

٤- نفاق سياسة الاحتلال التعليمية في ما أعلنوه من إعداد الموظفين المحليين، كهدف متواضع جداً للتعليم في مصر. لقد كان نسبة المصريين في الجهاز الحكومي في ظل الاحتلال كان ٢٨% فقط، بينما كان ٣٠% للوافدين من الأرمن والشوام واليونان وأمثالهم من الأجانب والمتمصرين، ٤٢% من الإنجليز وحدهم، وهذا يعطي فكرة واضحة عن طبيعة الجهاز الحكومي.

٥- تفاقم ظاهرة الازدواجية والفصام الفكري والثقافي بين خريجي التعليم التقليدي الأزهري والتعليم المدني شبه العلماني، التي بدت بوادرها في أوائل القرن الماضي. حيث استمر الإهمال المتعمد لشئون الأزهر ولم تسفر محاولات الشيخين (المهدي) و (الإمبابي) عن إصلاح حقيقي. وعندما حاول الشيخ (محمد عبده) أواخر القرن الماضي التأثير على الخديوي الشاب (عباس حلمي الثاني) أيام اقترابه من الوطنيين لإصلاح شئون الأزهر وكذا القضاء الشرعي والأوقاف، لم تسعفه الظروف لإتمام الإصلاحات الجدية، أعني المناهج ومحتوى العملية التعليمية وأهدافها ووسائلها.

(١) انظر: المرجع السابق. ص ٣٧٧-٣٨٠.

واقصر الأمر على لوائح شكلية وإجراءات تنظيمية، ولم يتغير شيء يذكر في هذه المؤسسة الكبيرة المظلومة من قاداتها الجامدين من ناحية، من السلطات الحكومية المعرضة عنها غير المقدرة لخطورتها من ناحية أخرى. بل إن السلطة المحتلة حاولت التدخل في شئون الأزهر لإفساده، غير عابئة بحساسية تدخلها، فعينت مستر (ويلكوكس) رئيساً لتحرير مجلة الأزهر كما سبق ذكره سنة ١٨٩٢م.

٦- ظهور التعليم الخاص والأجنبي منه بوجه خاص، الذي يضم من مؤسسات الإرساليات التبشيرية التي لم تثر حفيظة المسلمين فحسب بل والمواطنين الأقباط أيضاً. فقام البطريك (كيرلس) بقيادة حركة شعبية مسيحية لمقاومتها في الصعيد وغيره. وخرجت تلك المدارس جيلاً لا يعرف شيئاً عن وطنه وتاريخه وهويته الحضارية، كما يقول أحد العارفين بذلك: " هذا هو شأن جميع الصبية المصريين في جميع المدارس الأجنبية، فالطفل المصري فيها يقوى في لغتها، والإحساسات الأجنبية والأذواق الأجنبية تلصق بعقله الظاهر، وتترسخ في عقله الباطن، وتلازمه متى شب وكبر. وقد ظهرت آثار ذلك في كثير من رجال مصر والشرق وبدأ التباين بينهم: فهذا إنجليزي الطبع والذوق وذلك فرنسي النزعة والمسلك. ومما يوجب الحسرة أن المدارس الأجنبية تلزم بناتنا وأبنائنا مطالعة ما يسمونه التاريخ المقدس، وهو تاريخ الأنبياء من سيدنا إبراهيم إلى سيدنا عيسى، ولا يذكر فيه تاريخ النبي محمد صلى الله عليه وسلم^(١).

(١) انظر: علوية. ذكريات اجتماعية وسياسية. مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر. القاهرة ١٩٨٨م.

- وقد ساعد على تفشي هذه المدارس الأجنبية - بما تؤدي إليه من اختلال النسيج الوطني روحياً وفكرياً - غلبة الامتيازات الأجنبية في القضاء وغيره من المصالح المالية والاقتصادية في مصر، التي ألحقت بسوق الإنتاج الرأسمالي الغربي، مما جعل أمر اللغات مورد زرق مرموق فضلاً عن إتاحة الفرصة للتداخل مع القائمين بالسلطة، وشجع بعض الأباء من المتيسرين مالياً على ذلك ما شاع عنها من انتظام وحسن إدارة. فأغفلوا ما تمثله من خطر ديني ووطني وحضاري.

- وقد كان للإرساليات دور كبير في هذا الصدد، وظلوا مسيطرين ثقافياً طوال القرن الماضي وأوائل الحالي حتى تغير الموقف بعد ذلك لصالح الإنجليزية وكان كل ذلك على حساب العربية والتعليم الوطني ". وبذلت فرنسا مجهوداً ضخماً يفوق كثيراً ما بذلته انجلترا في مجال المؤسسات التعليمية وخاصة الدينية منها، وقد ظل النفوذ الثقافي الفرنسي واضحاً منذ النصف الثاني من عهد محمد علي محتفظاً بتفوقه في ظل الاحتلال، فمع أن الجالية الفرنسية كانت تقل عن الإنجليزية بثلاثين ألف شخص إلا أن مدارسها كانت تضم.... ٢٤ تلميذ مقابل ٣. ٣٠٠ تلميذ في المدارس الإنجليزية. وشهدت الفترة من ١٨٨٩، ١٨٩٩م انتصار اللغة الإنجليزية على اللغة الفرنسية في المدارس الحكومية، ففي عام ١٨٨٩م فقد اختار ٧٨% الإنجليزية مقابل ٢٢% للفرنسية، غير أن المصالح الاقتصادية الواسعة للفرنسيين في مصر ونفوذ الفرنسية في المحاكم المختلطة وقدم المؤسسات التعليمية الفرنسية في مصر بالنسبة للإنجليزية حافظ على مكانة الفرنسية، وإن كانت الجهود المتوالية للإنجليز ونفوذهم السياسي هباً للغتهم أن تصبح بعد ذلك هي الأولى، وتراجع الفرنسية لتأتي بعدها وإن لم تخل لها الميدان.

٧- صبغة التعليم بالطابع الشكلي الجامد رغم تنافره مع ضميره الأمة وجوهر ثقافتها ومع أصول التربية الصحيحة وتطبيقاتها لدى الشعوب المتقدمة. وإلا فقل لي برك: ألسنت تلاحظ حتى الآن خطورة الامتحانات العامة حتى لكأن البلد كلها في حالة حرب؟ ألسنت تلمس أن درس الدين واللغة العربية لا زال على غير ما ينبغي أن يكونا عليه، ولا زال الدين مادة شبه إضافية لا تلمس لها وسائل التأثير التربوية الكافية أستاذاً ومنهجاً ووقتاً وأسلوباً؟ ألسنت تلمس في مدارسنا طابع الرقابة الروتينية، وقلة المبادرات، وضعف التقدير للإبداع سواء جاء من جانب التلاميذ أو من أعضاء هيئة التدريس، وأن الإدارة بيروقراطية في الغالب لا تربوية كما ينبغي أن تكون؟ بل ألسنت تلمس - ونحن في ظل حكم وطني - أن درس التاريخ ليس هو دائماً الذي يقدم الوعي ويزكي الانتماء الوطني، ألسنت أيضاً تلمح آثار الفصام الفكري والازدواجية البغيضة المبددة للطاقة الوطنية بين مثقفينا وكافة كوادرنا بسبب اختلاف المشارب والمناهج التعليمية أزهرية ومدنية وأجنبية..؟

الخلاصة:

يمكن القول كما لاحظ بعض مؤرخي الفكر: "لقد ظلت سوءات الإنجليز في تعليم الشعب المصري توتّي ثمارها البغيضة حتى بعد أن تولى المصريون شئون التعليم. إذ لم يكن من الميسور أن نتخلص من أوزار هذا العهد دفعة واحدة، وقد ظل أكثر من ثلاثين عاماً، وسادت نظمه وقوانينه جميع مراحل التعليم؛ لأن الجيل الذي تربى على أيديهم صار يملك قيادة المصريين في التعليم، ويوجههم تلك الوجهة التي تربى عليها في صغره. ولأن الفساد كان أعظم من أن يزول في سنوات معدودات ولذلك ظلت

آثامه ربحاً غير قليل من الزمن تسيطر على المدرسة المصرية ^(١).

- ثم ينقل عن الدكتور/ طه حسين: " وقد رسم له (أي التعليم المدني) الإنجليز طريقاً محدودة ضيقة، فأفسدوه وأفسدوا نتائجه وآثاره أشد الفساد، ونحن نبذل - منذ أعوام - جهوداً مختلفة مضطربة لإصلاح ما أفسد الإنجليز، فلا نكاد نوفق في بعض الأمور حتى تعدو العاديات فتردنا إلى الإخفاق والخذلان ^(٢)."

- وسائل علمنة التعليم:

في مؤتمر برنستون (للتقافة الإسلامية الذي عقد في صيف عام ١٩٥٣م بدعوة من جامعة برنستون الأمريكية، قدم الدكتور / محمد خلف الله بحثاً بعنوان: (القيم الإسلامية والحياة الأدبية في مصر الحديثة) جاء فيه قوله فيما نحن بصدد: (فقد بدأ القرن التاسع عشر والثقافة مركزة في الأزهر في فروع الدراسة الإسلامية التي كانت تدرس على مناهج القرون الوسطى، والأدب مقصور على الآفاق الضيقة.. ثم اتجه النشاط حيناً في أوساط هذا القرن إلى حركة الطباعة ونشر الكتب المترجمة عن الغرب في مختلف العلوم، وبدأت ثورة اللغة العربية تزداد بهذه التراجم، وبدأت عقول المصريين تتنسم أرواحاً جديدة من أدب الغرب وثقافته..) ^(٣).

وتوجد عدة طرق في علمانية التعليم:

١- حصر التعليم الديني وازدراء اللغة العربية:

^(١) انظر: أنور عبدالمالك. نهضة مصر. ص ٣٨٥.

^(٢) انظر: عمر الدسوقي. في الأدب الحديث ٢٣-٢٤.

^(٣) انظر: محمد خلف الله. الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة. مؤسسة فرانكين. القاهرة ١٩٦٢م.

لقد حصر التعليم الديني مادياً بالتوسع في التعليم العلماني، ومعنوياً بإزدياء اللغة العربية وتمجيد اللغة الأجنبية وساعد في هذا إنشاء المدارس الأجنبية، والتفكير بطالب العلم الديني وبأستاذه وبالتفرقة بين أستاذي الدين، والمواد الأخرى في كل شيء تفرقة مرسومة مقصودة ثم بالتفرقة بين خريج المعاهد والكليات الدينية وبين زملائه في الكليات الأخرى^(١).

يقول (طه حسين) في كتابه (مستقبل الثقافة في مصر) حول هذه القضية: "فالذين يزعمون أننا نتعلم العربية ونعلمها لأنها لغة الدين فحسب، ثم يرتبون على ذلك ما يرتبون من النتائج العلمية والعملية، إنما يخدعون الناس، وليس ينبغي أن تقوم حياة الأمم على الخداع، فإن اللغة العربية ليست ملكاً لرجال الدين^(٢). يؤمنون بها ويقومون وحدهم من دونها ويتصرفون فيها، لكنها ملك للذين يكتمونها جميعاً من الأمم والأجيال، وكل فرد من هؤلاء الناس حر في أن يتصرف في هذه اللغة تصرف المالك متى استوفى الشروط التي تبيح له هذا التصرف وإذن فمن السخف أن يظن أن تعليم اللغة العربية وقف على الأزهر الشريف والأزهريين وعلى المدارس والمعاهد التي تتصل بينها وبين الأزهر والأزهريين أسباب طوال أو قصار، هذا سخف لأن الأزهر لا يستطيع أن يفرض نفسه على الذين يتكلمون اللغة العربية، جميعاً، وفيهم المسلم وغير المسلم^(٣).

(١) انظر: د. علي جريشة. أساليب الغزو الفكري. ص ٦٤.

(٢) كلمة (رجال الدين) تعبير غربي مستورد غير وارد في مفهوماتنا معشر المسلمين على مدى أجيال عديدة.

(٣) انظر: طه حسين. مستقبل الثقافة في مصر. دار المعارف. القاهرة ١٩٤٤م. ص ٢٣٠.

ويقول (طه حسين) محاولاً عزل اللغة العربية عن الحياة، وربطها بأن تكون لغة دين وطقوس وعبادات فحسب، لا لغة أدب وفكر وحياة: " وفي الأرض أمم متدنية كما يقولون، وليست أقل منا إثارةً لدينها ولا احتفاظاً به ولا حرصاً عليه، ولكنها تقبل في غير مشقة ولا جهد أن تكون لها لغتها الطبيعية المألوفة التي تفكر بها وتصطنعها لتأدية أغراضها، ولها في الوقت نفسه لغتها الدينية الخالصة التي تقرأ بها كتبها المقدسة وتؤدي فيها صلواتها. فاللاتينية مثلاً هي اللغة الدينية لفريق من النصارى، واليونانية هي اللغة الدينية لفريق آخر، والقطبية هي اللغة الدينية لفريق ثالث، والسريانية هي اللغة الدينية لفريق رابع.... وبين المسلمين أنفسهم أمم لا تتكلم العربية ولا تفهمها، ولا تتخذها أداة للفهم والتفاهم ولغتها الدينية هي العربية. ومن المحقق أنها ليست أقل منا إيماناً بالإسلام وإكباراً له وزياداً عنه وحرصاً عليه^(١).

٢- الابتعاث إلى الخارج:

إن الابتعاث إلى الخارج يزيد طالب التعليم العام جهالة دينه وقيمه ومثله ويزيده تعلقاً بقيم الغرب أو الشرق ومثله. وهو من ناحية أخرى يبدأ بتطبيع بطابع غير إسلامية. ثم يصير التطبع مع الزمن طبعاً وينسلخ الطالب من حيث لا يشعر حتى من تقاليده. في الملبس والمأكل والمشرب وطريقة التعامل ويعود غربياً. هذا الابتعاث أدى إلى تخريج الأساتذة التي جرى (تفريخ) مبادئهم بعد ذلك في بلادهم بغير حاجة إلى ابتعاث الجديد، وبغير حاجة إلى جهد غير وطني. وهو ما يصرح به أحد الكتاب الغربيين فيقول: " أما الآن فقد قبلت التأثيرات الغربية في الشرق الأدنى

(١) انظر: المرجع السابق. ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

إلى درجة تجعل من الصعب التحقق من أن شخص ما قد ذهب أو لم يذهب إلى أوروبا أصلاً، فقد أصبح العرب (متغربين بدون أن يتكلفوا عبء الذهاب إلى أوروبا). ومثال ذلك هو الشيخ (رفاعة رافع الطهطاوي) الذي ابتعث إلى باريس خمس سنوات (١٨٢٦-١٨٣١) ليعود بعدها يصرح بأن الرقص الغربي (لون من العياقة والشلبنة) أي (الفتوة) ثم ينادي بالفرعونية بدلاً عن الإسلام. ومن بعد رافع كان (طه حسين) في الشعر الجاهلي وكتابه (مستقبل الثقافة) في مصر وفي مرآة الإسلام^(١).

- ولعل من أسوأ الأمثلة لهذا النمط أن (قاسم أمين) بعد أن درس في مدرسة الحقوق المصرية ذات المناهج الفرنسية، وتخرج منها في سنة ١٨٨١م ذهب إلى فرنسا ليستكمل تعليمه العالي، متزوداً من تعاليمها ولما شاهد الفنون الفرنسية ومتحف (اللوفر) كتب يقول: " لعل أكبر الأساليب في انحطاط الأمة المصرية تأخرها في الفنون الجميلة: التمثيل والتصوير والموسيقى.. وهذه الفنون ترمى جميعاً على اختلاف موضوعها إلى غاية واحدة هي (تربية النفس) على حب الكمال والجمال. فإهمالها هو نقص في تهذيب الحواس والشعور "^(٢).

٣- إنشاء المدارس الإسلامية في البلاد الإسلامية: لقد كان لهذا الإنشاء عدة أهداف مثل (مؤتمر أدنبرج) التبشيري الذي عقد عام ١٩١٠م وحضره ١٢٠٠ من المندوبين وتفرع إلى ثمانين لجان، وخاضت اللجنة الثالثة منها في (الأعمال المدرسية التي يقوم بها المبشرون) واكتفت بهذه الكلمة عن المسلمين فقالت: " اتفقت آراء سفر الدول الكبرى في عاصمة السلطنة العثمانية على أن معاهد التعليم الثانوية التي أسسها

(١) انظر: د. علي جريشة. أساليب الغزو الفكري. ص ٦٤، ٦٥.

(٢) انظر: د. عبدالستار فتح الله سعيد. الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام. ص ٨٢.

الأوروبيون كان لها تأثير على حل المسألة الشرقية، يرجح على تأثير العمل المشترك الذي قامت به دول أوروبا كلها ^(١).

وصرح القائد الفرنسي الجنرال (بيير كيلر) عن وسائل التأثير الفرنسي في الشام قبل احتلاله يقول: " فالتربية الوطنية كانت بكاملها تقريباً في أيدينا، وفي بداية حرب عام ١٩١٤م كان أكثر من اثنين وخمسين ألف تلميذ يتلقون دروسهم في مدارسنا، وكان بين هؤلاء فتيات ينتمون إلى عائلات إسلامية عريقة، مما جعل الجمعية المركزية السورية التي تأسست في باريس تعلن عام ١٩١٧م أن جميع ميول السوريين وعواطفهم تتجه نحو فرنسا، بعد أن تعلموا لغتها، وخبروها على مر الأجيال، وتأكدوا من إخلاصها وتحردها ".
ويقول أيضاً: " إن كلية عينطورة في لبنان هي وسط ممتاز للدعاية الفرنسية.

ويقول: " إن مؤسساتنا تعمل دون ملل لتغذية النفوذ الفرنسي مثل: معهد الدراسات العبرية في القدس، ومعهد الدراسات الإسلامية في القاهرة، والمدرسة الإكليريكية الدومينيكانية في الموصل.. الخ ^(٢). وكذلك إنشاء الكلية الإنجيلية في بيروت، وأنشأ الجامعة الأمريكية في مصر ^(٣).

٤- الاختلاط بين الجنسين في مراحل التعليم المختلفة لإشغال الغرائز والشهوة: لقد كان هذا الاختلاط في كثير من الأحيان مدعوماً بتخطيط ماهر، ليؤدي دوره (التربوي)

(١) انظر: أ. ل. شاتليه. الغرة على العالم الإسلامي. نقله إلى العربية: مساعد اليافي، ومحب الدين الخطيب. ط ٢. جدة (د. ت). ص ١١٩.

(٢) انظر: د. محمد محمد حسين. الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر. ط ٢. ج ٢. ص ٢٦٤.

(٣) انظر: د. علي جريشة. أساليب الغزو الفكري. ص ٦٦.

الخطر، ولتحقق التغيير المطلوب، ويكفل له الاستمرار والاستقرار بواسطة طبقة جديدة من المجتمع. وعلى سبيل المثال نجد اللورد (كرومر) عميد الاحتلال الإنجليزي في مصر ويقترح في هذا الصدد: " أن يكون هناك نظام مدبر لعرض وجهات النظر، التي تبدي عطفاً معقولاً على المصريين، عن طريق أفراد من المشتغلين بالسياسة الشرقية - لا عن طريق الحكومة - وكان يؤمل من وراء ذلك أن تجد أجيال المصريين المقبلة، من الحكمة وسعة الأفق - حسب تعبيره - ما يحفزها للعمل بصبر وإخلاص مع الأوروبيين الذين يعطفون عليهم، حتى يستطيعوا متعاونين وضع مثل عليا جديدة تحل محل المثل الأعلى للمسلم المتدين، الذي لم يعد صالحاً لهذا الزمان حسب زعمه" (١).

وقد حدث الاختلاط بين البنين والبنات في معظم بلدان العالم الإسلامي في المرحلة الابتدائية وفي بعضها في المرحلتين المتوسطة والثانوية، وفي أغلبها في المرحلة الجامعية، وترتب على الاختلاط ما ترتب من عيوب ومآخذ وابتعاد عن منهج الإسلام في تنشئة البنين والبنات في ظروف تحفظ لهم حيائهم وكرامتهم الإنسانية وتوصون أنوثه الانثى ورجولة الرجل من الابتذال والامتهان (٢).

٥- التوسع في تعليم البنات من غير تخطيط إسلامي وكشف الحجاب عنها تحت دعاوي التحرر والتمدين.

(١) انظر: محمد محمد حسين. الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر. ج ١. ص ٢٤١.

(٢) انظر: الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام. من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إدارة الثقافة والنشر بالجامعة. ١٩٨١م.

٦- تطوير المناهج (تميعها): لقد نادى بذلك (اللورد كرومر) وخلفاؤه من بعده من تطوير الأزهر، ومناهج الدين في التعليم العام.
اعترافات بعلمنة التعليم:

توجد عدة شهادات تؤكد علمنة التعليم، من أهمها ما يلي:

١- يقول (جب): إن إدخال طرائق جديدة في الفكر في البلاد الإسلامية كان يتطلب نظاماً جديداً في التربية في عهد الطفولة في المدارس الابتدائية والثانوية قبل الانتقال إلى الدراسات العالية.. فقد انتشر في منتصف القرن التاسع عشر شبكة واسعة من المدارس في معظم البلاد الإسلامية ولا سيما تركيا وسوريا ومصر، يرجع غالباً إلى جهود جمعيات تبشرية مسيحية مختلفة.. هذه المدارس صاغت أخلاق التلاميذ قادرين على الاتصال المباشر بالفكر الأوربي فصاروا في مستقبل حياتهم مستعدين للتأثر بالمؤثرات التي فعلت فيهم فعلها أيام الطفولة. وفي أثناء الجزء الأخير من القرن التاسع عشر نفذت هذه الخطة إلى أبعد من ذلك بإنماء التعليم العلماني تحت إشراف الإنجليز في مصر والهند^(١).

٢- ويقول (زويمر) عميد المبشرين في (مؤتمر القدس عام ١٩٣٥م - ١٣٥٤هـ): "لقد قبضنا أيها الإخوان في هذه الحقبة من الدهر من ثلث القرن ١٩ إلى يومنا هذا على جميع برامج التعليم في الممالك الإسلامية، وأنكم أعددتكم نشأ في ديار المسلمين لا يعرف الصلة بالله ولا يريد أن يعرفها.. وأخرجتم المسلم من الإسلام ولم تدخلوه المسيحية"^(٢).

(١) انظر: د. علي جريشة. الاتجاهات الفكرية المعاصرة. ص ١٠٥، ١٠٦.

(٢) انظر: المرجع السابق. ص ١٠٦، ١٠٧.

ويقول أيضاً: " إن أهم الأساليب لتدمير أخلاق المسلم وشخصيته يمكن أن يتم بنشر التعليم العلماني "(١).

٣- يقول طه حسين: " التعليم عندنا على أي نحو قد أقمنا صروحه، وضعنا مناهجه وبرامجه منذ القرن الماضي على النحو الأوربي الخالص، ما في ذلك شك ولا نزاع، نحن نكون أبناءنا في مدارسنا الأولية والثانوية والعالية تكويناً أوربياً لا تشوبه شائبة"(٢).

ويقول: " أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقهم ولنكون لهم أنداداً ولنكون لهم شركاء في الحضارة، خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يجب منها وما يكره، وما يحمد منها وما يعاقب، وأن نشعر الأوربي بأننا نرى الأشياء كما يراها، ونقوم الأشياء كما يقومها، ونحكم على الأشياء كما يحكم عليها "(٣).

(١) انظر: د. جلال العالم. قادة الغرب يقولون: دمروا الإسلام أبيدوا أهله. ط٢. ١٣٩٥م. ص٥٣.

(٢) انظر: طه حسين. مستقبل الثقافة في مصر. ص٣٨.

(٣) انظر: نفس المرجع. ص٤٤

فهرس المراجع :

- ١- البرت حوراني. الفكر العربي في عصر النهضة. ترجمة: كريم عزقول. دار النهار. لبنان ١٩٦٨م.
- ٢- الرافي. عصر إسماعيل. ج٢. طبعة القاهرة سنة ١٩٤٨م.
- ٣- إسماعيل مظهر. وثبة الشرق. بحث في أن العقلية التركية الحديثة هي مثال العقلية السليمة التي يجب أن ينتحلها الشرق ليجاري سير الحضارة العالمية. دار العصور للطبع والنشر. القاهرة ١٩٢٩م.
- ٤- تاريخ البشرية. المجلد السادس، ج٢. ترجمة: عثمان نويه وآخرين. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧١م.
- ٥- جون هرمان راندال. تكوين العقل الحديث. ترجمة: د. جورج طعمة. ج١. دار الثقافة - بيروت ١٩٦٥م.
- ٦- د. برهان غليون. المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات. ط١. دار الطليعة للطباعة والنشر. بيروت ١٩٧٩م. ص ٥٧.
- ٧- د. مي سمير عبده متولي. العلمانية في الفكر العربي والإسلامي المعاصر. المكتب العربي للمعارف. ط١. القاهرة ٢٠١٣م.
- ٨- د. السيد أحمد محمد فرج. (علماني وعلمانية، تأصيل معجمي). مجلة (الحوار) عدد ٢. سنة ١٩٨٦م.
- ٩- د. عزيز العظمة. العلمانية من منظور مختلف. ط١. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت ١٩٩٢م.

- ١٠- د. فؤاد زكريا. الصحة الإسلامية في ميزان العقل. ط١. دار الفكر للدراسات والنشر. القاهرة - باريس. ١٩٨٩م .
- ١١- د. شبلي العيسمي. العلمانية والدولة الدينية. دار الشؤون الثقافية العامة. بغداد ١٩٨٦م.
- ١٢- د. محمد مصطفى الشناوي، د. خالد إبراهيم حسب الله. المذاهب المادية جذورها وتطورها دراسة نقدية. ١٩٩٧م.
- ١٣- د. محمد كمال ضاهر. الصراع بين التيارين الديني أو العلماني في الفكر العربي الحديث والمعاصر. ط١. دار البيروني. بيروت ١٤١٤هـ .
- ١٤- د. محمد النويهي. الدين وأزمة التطور الحضاري. أعمال ندوة. الكويت ١٩٧٤م.
- ١٥- د. زكي نجيب محمود. تجديد الفكر العربي. دار الشروق ١٩٧١م.
- ١٦- ساطع الحصري. الأعمال القومية لساطع الحصري. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت ١٩٨٥م.
- ١٧- عبدالرحمن النقيب. أزمة التربية الخلقية في مصر. بحث غير منشور. تقدم به إلى كلية التربية جامعة عين شمس .
- ١٨- على أحمد سعيد (أدونيس). الثابت والمتحول. ط٤. دار العودة. بيروت ١٩٨٣م.
- ١٩- عرفة. نقد مطاعن في القرآن الكريم يتضمن تفنيد ما ألقاه الدكتور طه حسين على طلبة كلية الآداب في الجامعة المصرية.
- ٢٠- طه حسين. في الشعر الجاهلي. مطبعة دار الكتب المصرية. القاهرة ١٩٢٦م.



- ٢١- طارق البشري. المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية. دار الوحدة. بيروت ١٩٨٢م.
- ٢٢- علي عبدالرازق. الإسلام وأصول الحكم. بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام. ط٢. مطبعة مصر. القاهرة ١٩٢٥م.
- ٢٣- مجلة المصور. عدد (٣٠٧٦) في ٢٣ / سنة ١٩٨٣م. والعدد (٣٠٧٧) في ٣٠ / سنة ١٩٨٣م.
- ٢٤- مجلة العربي. عدد ٣١٦. الكويت ١٩٨٥م.

مراتب الجرح والتعديل

اعداد

د/ كمال علي علي الجمل

أستاذ ورئيس قسم الحديث السابق

فى كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

مراتب الجرح والتعديل

اعداد

د/ كمال علي علي الجمل

مقدمة:

إن من أجلّ العمل الصالح والعلم النافع خدمة السنة النبوية المطهرة ، والاشتغال بنشرها ، وتسهيل سبل الانتفاع بها ، وقد تفنن العلماء في كل عصر برعايتها والعناية بها تَفَنُّنًا عَجَبًا ، يكاد يكون فريدًا مختصًا بها ، فألفوا في كل ما يُعَزِّزُها ويحفظها ويحافظ عليها ، في نقلها وضبطها ، وتحملها ، وتبليغها ، وتَعْلُمُها وتعليمها ، ونشرها وإشاعتها ..

وكان من أفضل ما خُدِمَتْ به السنة النبوية الشريفة : علم المصطلح ، الذي هو بمثابة المعيار والميزان الدقيق لمعرفة الصحيح والضعيف ، ولكشف الدخيل فيها من الأصيل ، وتتابعَت جهود العلماء فيه تأليفًا وتصنيفًا قديمًا وحديثًا ، فألفوا في تقعيد هذا العلم وتأسيسه ، وتحريره وتمحيصه : المختصرات ، والمتوسطات ، والمطولات ، فجزاهم الله خير الجزاء .

ومن أهم موضوعات علم المصطلح : علم ميزان الرجال أو علم الجرح والتعديل ، هذا الفن الذي هو عماد علوم السنة ، والذي به يتميز الصحيح من السقيم ، والمقبول من المردود ، وقد أطبق العلماء على وجوب كشف الضعفاء والكذابين من الرواة ، وإقامة النكير عليهم صيانة للدين ، فالكلام على جرح الرواة وتعديلهم أمر واجب على

المسلمين ، وقد دلت قواعد الشريعة الغراء على أن حفظها فرض كفاية ، ولا يتأتى حفظها إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

لذا تكلم في هذا الفن خلائق لا يحصون ، فمن الصحابة : ابن عباس وعبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك رضي الله عنه . ومن التابعين : عامر الشعبي ، وابن سيرين ، وابن المسيب ، وهم قليل بالنسبة لمن بعدهم ، وذلك لقلة الضعف فيمن يروون عنهم ، إذ أكثرهم صحابة ، وهم عدول ، وغير الصحابة أكثرهم ثقات ، ولا يكاد يوجد في القرن الأول من الضعفاء إلا القليل .

ولما كان آخر عصر التابعين ، وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التعديل والتجريح طائفة من الأئمة ، فضعف الأعمش جماعة ووثق آخرون . ونظر في الرجال شعبة بن الحجاج ، وكان متنبئاً لا يروي إلا عن ثقة ، ومثله مالك بن أنس ، وبعد هؤلاء طبقة منهم : ابن المبارك ، وهشيم ، وسفيان بن عيينة .

وقد انتدب في ذلك الزمان لنقد الرجال : الحافظان الحبتان يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وكان للناس وثوق بهما ، فصار من وثقاه مقبولاً ، ومن جرحاه مجروحاً ، ومن اختلفا فيه - وذلك قليل - رجع الناس فيه إلى ما ترجح عندهم . ثم صنفت الكتب في الجرح والتعديل والعلل ، وبُيِّنَتْ فيها أحوال الرواة ، وكان رؤساء الجرح والتعديل في ذلك الوقت جماعة منهم : يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن سعد ، وأبو خيثمة ... وغيرهم ، وتوالى التأليف في هذا العلم من القرن الثالث الهجري ، إلى نهاية القرن التاسع الهجري ، وتتابعَت الكتابة في هذا العلم عصرًا بعد عصر ، وقرناً بعد قرن ، إلا أن المتقدمين كانوا أرسخ قدماً في هذا الفن من المتأخرين .

وشاء المولى الكريم أن يُطَلَّبَ مني الكتابة في موضوع واحد من موضوعات علم الجرح والتعديل ، ألا وهو (مراتب الجرح والتعديل) فكان هذا شرفاً عظيماً ونعمة كبرى ، مَنْ الله بها عليّ ، أسأله أن يوفّقني إلى شكرها .

فكتبت هذا البحث المتواضع ، ولا أدعي أنني جئت فيه بجديد ، فما أنا إلا طويّلب علم ، اجتهد فيما فيه مجال لذلك ، وأعلم عن يقين أن المتقدمين لم يتركوا للمتأخرين شيئاً ، وبخاصة في مثل هذه العلوم .

فهذا جهد المقل ، فإن أحسنت فمن الله وحده ، وإن أخطأت أو قصرت فمن نفسي والشيطان ، وليبقى هذا العمل واقعاً تحت مظلة النقص البشري .

((لكل شيء إذا ما تم نقصان))

وصدق إمامنا الشافعي في قوله : ((أبى الله أن تكون العصمة لغير كتابه)) .

وإذا أجزت مع القصور فإنني .: أرجو التشبه بالذين أجازوا

السالكين إلى الحقيقة منهجاً .: سبقوا إلى غرف الجنان ففازوا

وأرجو من المولى الكريم أن يتقبل مني صالح العمل ، ويجنبني الخطأ والزلل ، ويصلح النية والمقصد ، ويكتب لهذا البحث القبول والنفع به ، ويغفر لنا ولمشايعنا وأمهاتنا وآبائنا وإخواننا وأحبابنا ، ومن له حق علينا ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول : تعريف علم الجرح والتعديل

وبيان منزلته وأهميته:

أ - تعريف الجرح والتعديل

تعريف الجرح والتعديل في اللغة والاصطلاح :

الجرح لغة : بفتح الجيم ، مصدر جرح بفتح الراء ، من جَرَحَهُ جَرْحاً : شَقَّ في بدنه شقاً فهو جَرِيحٌ ، وَجَرَحَ فلاناً بلسانه : عابه وَتَقَصَّصَه ، وَجَرَّحَ المحامي شَهَادَةَ الشاهد : خدشها بما تسقط به من كذب ونحوه ^(١).

وعلى ذلك فالجرح قد يكون بآلة تؤثر ، أو باللسان : إذا عابه وَتَقَصَّصَه ، فهو يستعمل في المحسوسات وفي المعاني ، وهي المقصودة هنا .

الجرح اصطلاحاً : وقد عرفه العلماء بثلاثة أقوال :

✓ **الأول :** رد الحافظ المتقن رواية الراوي لعله قاذحة فيه ، أو في روايته ، من فسق أو تدليس أو كذب أو شذوذ ونحوها ^(٢) .

✓ **الثاني :** هو عبارة عن بيان عيوب رواة الحديث التي لأجلها تسقط روايتهم ، من اختلال في العدالة أو في الضبط ^(٣) .

(١) راجع المعجم الوسيط " مجمع اللغة العربية " بجمهورية مصر العربية مادة (ج ر ح) .

وانظر المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ص ٥٤ ، طبعة المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، ط. ثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ص ٥٢ ط. مكتبة المتنبى بالقاهرة . وانظر كشف اللثام عن أسرار تخريج حديث سيد الأنعام ﷺ ، لشيخ أبي د. عبد الموجود محمد عبد اللطيف ج ٢ ص ٣١٥ ط. مكتبة الأزهر بالقاهرة ، ط. أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . =

== وكتاب محاضرات في علم الجرح والتعديل لزبيلي أ.د/ عمر محمد عبد المنعم الفرماوي ص ٢٧ ط. مكتبة الإيمان بالمنصورة .

وكتاب دراسات في علوم الحديث لشيخ أبي د. توفيق أحمد سالماني ، أ.د/ إسماعيل عبد الواحد مخلوف ص ٢٩٠ ، بدون ذكر اسم دار النشر سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

(٣) كشف اللثام ٢ / ٣١٥ .

✓ **الثالث :** هو اتهام الراوي في روايته بتهمة تسقط روايته والاحتجاج بها ^(١) .

وأرى أن التعريفات الثلاثة مقاربة ومتكاملة ، وأن التعريف الثالث بالذات يحتاج إلى تكملة ، لأنه يتحدث عن اتهام الراوي في روايته فقط ، والأصوب أن يقال : اتهام الراوي في نفسه أو في روايته بتهمة تسقط روايته والاحتجاج بها .

التعديل لغة :

✍ **جاء في اللسان :** (من عدل في الحكم : أي أقامه . وعدل الرجل أو الشاهد : أي زكاه . وعدل الميزان : أي سواه) ^(٢) .

✍ **وفي المصباح المنير :** (التعديل : القصد في الأمور ، وهو خلاف الجور ، يقال : عدل في أمره عدلاً من باب ضرب) ^(٣) .

✍ **وفي المعجم الوسيط :** (عدل في أمره عدلاً وعدالة : استقام ، وعدل في حكمه : حكم بالعدل ، وعدل الشيء عدلاً : أقامه وسواه ، وعدل الشيء بالشيء : سواه به وجعله مثله قائماً مقامه ... ، ويقال : عدل المكيال والميزان والحكم أو الطلب : غيره بما هو أولى عنده ، وعدل الشاهد أو الراوي : زكاه وعدّه عادلاً ...) ^(٤) .

وعليه فالتعديل عند اللغويين يدور حول : التقويم والتركية والتسوية .

(١) علم الحديث دراية للدكتور/ علي عبد الحليم محمود ص ٨٧ ط. دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة ، ط. أولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

(٢) لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١ هـ) مادة عدل ، ص ٢٨٣٩ ط. دار المعارف .

(٣) المصباح المنير ص ٢٠٦ .

(٤) راجع المعجم الوالوسيط ، مادة (عدل) .

التعديل اصطلاحاً : هو ذكر الراوي بصفات تقتضي قبول روايته ^(١) .

زاد في كشف اللثام : (وهو عبارة عن تحقق أوصاف القبول في الراوي ، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً خالياً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، وأن لا يكون سيء الحفظ ، ولا فاحش الغلط ، ولا مخالفاً للثقافات ، ولا كثير الأوهام ولا مغفلاً) ^(٢) .

أي يجب أن تتوفر في الراوي شروط العدالة وشروط الضبط .

تعريف علم الجرح والتعديل:

هو علم يبحث في أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً ، بألفاظ مخصوصة ، لقبول رواياتهم أو ردها .

يقول حاجي خليفة في تعريف هذا العلم : (هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم ، بألفاظ مخصوصة) ^(٣) .

وقد جعل بعض العلماء معرفة علم الجرح والتعديل ثمرة علم أصول الحديث وممن جعل ذلك الحاكم أبو عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرک (ت ٤٠٥هـ) .

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٥٢ .

وانظر عناية المسلمين بالسنة للمرحوم أ.د/ محمد حسين الذهبي ص ٤٢ ط. مكتبة شباب الأزهر . ونقله عنه أ.د/ عبد الموجود محمد عبد اللطيف في كشف اللثام ٢/ ٣١٤ ، وانظر دراسات في علوم الحديث ص ٢٩٠ ، ومحاضرات في الجرح والتعديل ص ٢٧ فقد نقلنا عنه النص السابق .

(٢) كشف اللثام ٢/ ٣١٤ - ٣١٥ .

(٣) كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون للأديب مصطفى عبد الله الشهير بحاجي خليفة ١/ ٥٨٢ ، ط. المطبعة الإسلامية بطهران عام ١٣٨٧هـ .

بل إنه - رحمه الله - جعل لكل نوع منهما علماً ، فيقول : (هما في الأصل نوعان ، كل نوع منهما علم برأسه) ^(١) .

ب - منزلة وأهمية علم الجرح والتعديل:

تأتي منزلة وأهمية علم الجرح والتعديل من منزلة شرف الحديث النبوي ، فهو على ذلك علم من أشرف وأجل العلوم ، إذ يتوصل به إلى معرفة درجة الأحاديث الشريفة من حيث القبول أو الرد ، تلك الأحاديث التي هي الأصل الثاني للتشريع ، ومناطق الأحكام، وبها يعرف الحلال من الحرام ، وهي التي تفجرت منها بحار العلوم الفقهية ، وتزينت بجواهرها التفاسير القرآنية ، والشواهد النحوية ، والرقائق الوعظية ، والعقيدة الإيمانية ، وهي التي تسلك بصاحبها نهج السلامة ، وتكون سبباً في إحلاله دار الكرامة .

ومن هنا كان اهتمام العلماء بعلم الجرح والتعديل اهتماماً بالغاً ، لشرف غايته ، إذ هو الطريق إلى معرفة الصحيح من حديث رسول الله ﷺ فيعمل به في دين الله ﷻ ، فيسعد المسلم في دنياه وأخراه .

كما أنه الطريق إلى معرفة غير الصحيح فيرد ولا يعمل به ، فهو بذلك علم يمنع من أن يدخل في الحديث النبوي ما ليس منه ، أو أن يخرج من الحديث أيضاً ما يثبت صحته . فما أفضله من علم .

فهو على ذلك علم جليل ، من أجل العلوم التي نشأت في مرحلة متقدمة من تاريخ أممتنا المجيد ، لا نعرف لهذا العلم مثيلاً في تاريخ الأمم الأخرى ، وقد أدى إلى نشأة هذا العلم حرص العلماء على الوقوف على أحوال الرواة ، حتى يميزوا بين الصحيح وغيره ، فكانوا يختبرون بأنفسهم من يعاصرونهم من الرواة ، ويسألون عن السابقين ممن

(١) معرفة علوم الحديث ص ٥٢ .

لم يعاصروهم ، ويعلنون رأيهم فيهم دون تحرج ولا تأثم ، إذ كان ذلك ذباً عن دين الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . فما أشرفه من علم ..

مشروعية الجرح والتعديل:

اهتم علماء الحديث اهتماماً كبيراً بعلم الجرح والتعديل ، واعتنوا به عناية فائقة ، وبذلوا فيه أقصى جهد .

وقد انعقد إجماع علماء الأمة على مشروعية الجرح والتعديل ، بل على وجوبه ، للحاجة الماسة بل الملجئة إليه ، وقد اتفق علماء المسلمين على جواز الجرح تبياناً للواقع ، وليس هو من قبيل الغيبة المحرمة ، وإنما هو من قبيل النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ولغلبة المصلحة من وراء ذلك ، فلولا أن تكلم أهل العلم في الرواة جرحاً أو تعديلاً ، وبينوا أحوالهم لدس من شاء ما شاء في سنة النبي ﷺ وأخبار صحابته - رضوان الله عليهم - .

واعتمدوا من السنة على جواز الجرح على ما يلي :

- ١ - ما رواه الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ ، فلما رآه قال : « بنس أخو العشيرة ، وبنس ابن العشيرة »^(١) . والعشيرة : الجماعة أو القبيلة ، وقيل : الأدنى إلى الرجل من أهله وهم أهل أبيه وجده .
- ووجه الاستدلال : استعمال النبي ﷺ لفظ (بنس) في الجرح ، قال الحافظ ابن

(١) البخاري في الأدب ، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متقشراً ١٠ / ٤٦٧ رقم ٦٠٣٢ مطولاً . ومسلم في البر والصلة ، باب مدارة من يتقي فحشه ١٦ / ٣٦٠ رقم ٦٥٣٩ (٧٣) شرح النووي ط. مكتبة الإيمان بالمنصورة ، عن دار المعرفة بيروت ، ط. رابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

حجر : هذا الحديث أصل في المدارة ، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم ^(١) .

٢- ما رواه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها- أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أبا الجهم ومعاوية خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : ((أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه)) ^(٢) .

قال الخطيب : في هذا الخبر دلالة على أن إجازة الجرح للضعفاء من جهة النصيحة لتجنب الرواية عنهم ، وليعدل عن الاحتجاج بأخبارهم ؛ لأن الرسول ﷺ لما ذكر في أبي جهم أنه لا يضع عصاه عن عاتقه ، وأخبر عن معاوية أنه صعلوك لا مال له عند مشورة استشير فيها لا تتعدى المستشير . كان ذكر العيوب الكامنة في بعض نقلة السنن التي يؤدي السكوت عن إظهارها عنهم ، وكشفها عليهم إلى تحريم الحلال وتحليل الحرام ، وإلى الفساد في شريعة الإسلام أولى بالجواز وأحق بالإظهار ^(٣) .

٣- ما رواه الشيخان من حديث عائشة أن هنذا امرأة أبي سفيان قالت للنبي ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا

(١) فتح الباري ١٠ / ٤٦٩ .

(٢) مسلم في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٣٣٤/١٠ رقم ٣٦٨١ وما بعدها . شرح النووي . وقوله : (فلا يضع العصا عن عاتقه) أي ضرباً للنساء كما جاء في رواية لمسلم (٣٦٩٧) . وقيل : كثير الأسفار ، فحمل العصا كناية عن كثرة الترحال .

(٣) الخطيب في الكفاية ص ٥٧ .

يعلم ، قال : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف »^(١) .

فقول هند في الحديث : (رجل شحيح) ذم وهو بمكان الغيبة ، ولم يعيها النبي ﷺ ، فهي مباحة لمصلحة شرعية ، ألا وهي ضرورة الإنفاق على الأهل والولد .

٤ - ما رواه مسلم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله ﷺ : « بنس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله » ، قال ابن نمير : فقد غوى^(٢) .

٥ - ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس لفاسق غيبة »^(٣) .

٦ - وما روى عنه ﷺ : « أترعون عن ذكر الفاجر ؟ أذكروه بما فيه يحذرهم الناس »^(١)

(١) البخاري في البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ٤ / ٤٧٣ رقم ٢٢١١ وأكثر من موضع .

ومسلم في الأقضية ، باب قضية هند ١١ / ٢٣٤ رقم ٤٤٥٢ (٧) شرح النووي .

(٢) مسلم في كتاب الجمعة ، باب رفع الصوت في الخطبة وما يقول فيها ٦ / ٣٩٩ رقم ٢٠٠٧ (٢٨) شرح النووي .

(٣) الخطيب في الكفاية ص ٥٩ ، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ١ / ١٤٩ ط. دار الكتاب العربي . وعزاه العجلوني في كشف الخفا ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ للطبراني وابن عدي في الكامل والقضاعي عن معاوية بن حيدة مرفوعاً ، وقال : وأخرجه الهروي في ذم الكلام له . وقال : إنه حسن . قال في المقاصد : وليس كذلك ، فقد قال الحاكم فيما نقله البيهقي في الشعب عنه : إنه غير صحيح ولا معتمد .

وانظر الأسرار المرفوعة (٢٩٧ ، ٣٨٤) ط. دار الكتب العلمية - بيروت .

والمقاصد الحسنة ص ٥٦٢ رقم ٩٢١ ، ط. دار الكتاب العربي .

٧- وما روى عنه عليه السلام : « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » (٢) .

واعتمد العلماء على مشروعية التعديل بما يلي :

من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١- فقد امتدح الرسول عليه السلام النجاشي عليه السلام يوم موته بقوله عليه السلام : « قد توفي اليوم رجل

صالح » ، وفي رواية : « مات اليوم عبد الله صالح أوصمه » (٣) .

٢- وامتدح أيضاً خالد بن الوليد عليه السلام بقوله عليه السلام : « نعم عبد الله خالد بن الوليد سيف من

سيوف الله » (٤) .

٣- وأثنى على عبد الله بن عمر بن الخطاب عليه السلام بقوله لحفصة -رضي الله عنها - :

(١) الطبراني في المعجم الكبير ١٩ / ٤١٨ ط. مكتبة ابن تيمية بالعراق . والبيهقي في السنن الكبرى

١٠ / ٢١٠ ط. دار المعرفة بيروت سنة ١٣٥٣ هـ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٣ / ١٨٨ ، ٧ /

٢٦٢ ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . وانظر كشف الخفا ٢ / ٢٢٤ وضعفه .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٠ ، ط. دار المعرفة - بيروت . والخطيب في التاريخ ٤ /

١٧١ ، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

وانظر إتحاف السادة المتقين ٤ / ١١٧ ، ٧ / ٥٥٧ ط. دار الفكر - بيروت . وكشف الخفا ٢ /

٢٤٢ وضعفه .

(٣) البخاري في الجناز ، باب الصفوف على الجنازة ٣ / ٢٢٢ رقم ١٣٢٠ . ومسلم في الجناز ،

باب في التكبير على الجنازة ٧ / ٢٦ رقم ٢٢٠٥ (شرح النووي) . كلاهما من حديث جابر بن عبد

الله عليه السلام .

(٤) الترمذي في المناقب ، باب مناقب لخالد بن الوليد عليه السلام ٥ / ٦٤٦ رقم ٣٨٤٦ مطولاً من حديث

أبي هريرة . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وأحمد في المسند ٨ / ١ ، والحاكم في المستدرک ٣ / ٢٨٩ ط. دار الكتب العلمية بيروت .

«إن أخاك رجل صالح - أو قال : إن عبد الله رجل صالح» (١) .

وفي رواية : «نعم الرجل عبد الله ، لو كان يصلي من الليل» (٢) .

من أجل ذلك أجاز العلماء : الجرح والتعديل حماية للشريعة لا طعناً في الناس ، وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة ، بل هو أشد فيما يتعلق بأمر من أمور الدين ، وهو حديث النبي ﷺ وصحابته الأخيار الأطهار .

قال النووي : (اعلم أن جرح الرواة جائز ، بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه ، لصيانة الشريعة المكرمة . وليس من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين ، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخبارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك ، كما ذكر مسلم في هذا الباب (٣) عن جماعات منهم ما ذكره (٤) .

وعن الحالات التي تجوز فيها الغيبة ذكر الإمام النووي في رياض الصالحين (٥) ،

(١) البخاري في التعبير ، باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام ١٢ / ٤٢١ رقم ٧٠١٥ - ٧٠١٦ .
ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن عمر ؓ ١٦ / ٢٥٥ رقم ٦٣١٩
(١٣٩) . (شرح النووي) .

(٢) مسلم في المصدر السابق ١٦ / ٢٥٥ - ٢٥٦ رقم ٦٣٢٠ (١٤٠) . (شرح النووي) .

(٣) باب رقم [٥] بيان أن الإسناد من الدين ، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات ، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب ، وأنه ليس من الغيبة المحرمة ، بل من الذب عن الشريعة المكرمة . (انظر مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ من ص ٤٣ : ٨٣) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٨٣ .

(٥) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري (ت ١٠٥٧هـ) ج ٤ ص ٣٦٥ : ٣٧٠ ط. دار الكتب العلمية بيروت .

والإمام الغزالي في إحياء علوم الدين ^(١) وغيرهما أن غيبة الرجل حياً وميتاً تباح لغرض شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهي ستة ، أذكرها بتصريف فأقول وبالله التوفيق ، ومنه وحده أستمد العون والتأييد :

الأول : التظلم : فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيقول : فلان ظلمني بكذا .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو منه إزالة المنكر: فلان يفعل كذا فازجره عنه ونحو ذلك .

الثالث : الاستفتاء : فيقول للمفتي : ظلمني أبي، أو أخي ، أو زوجي ، أو فلان بكذا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقي في الخلاص منه ؟ وتحصيل حقي ، ودفع الظلم ؟ ونحو ذلك ، فهذا جائز للحاجة ..

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم ، وذلك من وجوه : منها : جرح المجروحين من الرواة والشهود ... ومنها : المشاورة في مصاهرة إنسان ، أو مشاركته ، أو إيداعه ، أو معاملته بغير ذلك أو مجاورته ، ويجب على المشاور ألا يخفي حاله ، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة ... ومنها : إذا رأى متفكراً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم ، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك ، فعليه نصيحته ...

الخامس : أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته ، كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة

(١) في آفات اللسان - بيان الأعدار المرخصة في الغيبة ج ٣ ص ١٦١ - ١٦٢ ، ط. دار الريان للتراث ، ط. أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

الناس^(١)، وأخذ المكس^(٢)، وجباية الأموال^(٣) ظلماً ... فيجوز ذكره بما يجاهر به ...

السادس : التعريف : فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب : كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول وغيرها جاز تعريفهم بذلك ، ويحرم إطلاقه على جهة التقيص ، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى .

قال النووي : فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء ، وأكثرها مجمع عليه ، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة^(٤) .

ثم ساق عليه رحمة الله بعض الأحاديث ، منها ما سبق وذكرته ، ومنها ما لم أذكره فليرجع إليها من يشاء .

وقد نظم الشيخ كمال الدين بن أبي شرف الأمور الستة السابقة في بيتين من الشعر فقال :

القدح ليس بغيبة في ستة .: منظم ومعرّف ومحذر
ومجاهر بالفسق ثمت سائل .: ومن استعان على إزالة منكر^(٥)
ونظمها ابن علان الصديقي بقوله :

(١) مصادرة الناس : أي أخذ أموالهم بغير حق . (وانظر المعجم الوجيز ص ٣٦١) .

(٢) المكس : في البيع : انقاص الثمن واستحطاطه (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري ٤ / ٣٤٩ ، ط. إحياء الكتب العربية) .

(٣) جباية الأموال : أي جمعها ظلماً (انظر المعجم الوجيز ص ٩٢) .

(٤) انظر دليل الفالحين ٤ / ٣٧٠ .

(٥) المصدر السابق .

يباح اغتياح للفتى إن تهاجرًا .: بفسق وللتعريف أو للتظلم
كذلك لتعذير ومن جاء سائلاً .: كذا من أتى يبغي زوال المحرم^(١)

نشأة علم الجرح والتعديل وأسبابه

من المعروف أن الصحابة الأعلام ؓ اعتنوا بالسنة النبوية عناية فائقة ، واهتموا بها غاية الاهتمام ، وحرصوا عليها حرصهم على القرآن ، فحفظوها وفهموها وعرفوا مغازيها ومراميها بفطرتهم العربية السليمة ، وبما كانوا يسمعون من أقوال النبي ﷺ ، ويشاهدون من أحواله وأفعاله ، وما كانوا يعلمونه من الظروف والملايسات التي قيلت فيها هذه الأحاديث ، وأخذوا يتناقلونها فيما بينهم بطريق المشافهة أخذاً وعطاءً وتحملاً وأداءً .
ولقد بلغ حرصهم على سماع الحديث من رسول الله ﷺ أنهم كانوا يتناوبون في سماعه منه ﷺ .

فقد روى الشيخان من حديث عمر بن الخطاب ؓ قال : " كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ، ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ... " (٢) .

(١) المصدر السابق .

(٢) البخاري في كتاب العلم ، باب التناوب في العلم ٢٢٣ / ١ رقم ٨٩ واللفظ له ، (فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط. دار الريان للتراث ، والمكتبة السلفية ، ط. ثالثة ١٤٠٧هـ .

ومسلم في كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء ١١١١ - ١١١٣ رقم ٣٤ مطولاً . (صحيح مسلم - تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، ط. إحياء الكتب العربية - بدون تاريخ) .

وكان يضاعف من حرصهم على سماع الحديث قول النبي ﷺ : ((نَصَّرَ اللَّهُ امراً ، سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه)) .
وفي رواية : ((فرب مبلغ أوعى من سامع)) (١) .

- (١) أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني في السنن كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ٣/ ٣٢١ رقم ٣٦٦٠ ، ط. دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- والترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ) في الجامع الصحيح في كتاب العلم ، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع ٥/ ٣٣ رقم ٢٦٥٧ وقال : حديث حسن صحيح ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت . تحقيق الشيخ أحمد شاكر .
- وابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) في السنن في المقدمة ، باب من بلغ علماً ١/ ٨٤ رقم ٢٣٠ ط. إحياء الكتب العربية ، ودار الريان . تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .
- والدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ) في السنن في المقدمة ، باب الاقتداء بالعلماء ٨٦/١ رقم ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ط. دار الريان بمصر ، ودار الكتاب العربي ببيروت ، ط. أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م تحقيق فواز زملي ، وخالد السبع .
- وأحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) في المسند ١/ ٤٣٧ وغير موضع ، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة .
- والحديث عده العلماء من الأحاديث المتواترة .
- انظر نظم المتناثرة من الحديث المتواتر للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الفيض الكتاني (ت ٩٢٧هـ) ص ٤٢ ، ط. دار الكتب العلمية بيروت ، ط. ثانية ١٣٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- وقطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ص ٢٨ ، ط. المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

وبعد وفاة رسول الله ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى ، ووزعت الفتوحات الإسلامية كتائب المجاهدين من الصحابة في مختلف الأمصار الإسلامية الجديدة ، أخذت الرحلة في طلب الحديث من الصحابة تسجل مبتدأ تاريخها في تلك الفترة .

فقد خرج أبو أيوب الأنصاري من المدينة إلى مصر ، قاصداً الصحابي الجليل عقبة ابن عامر ليتثبت من حديث في ستر المؤمن^(١) .

وكذلك فعل الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ، إذ خرج إلى عبد الله ابن أنيس مسيرة شهر إلى مصر ، ليسأله عن حديث واحد^(٢) .

ومن هنا يظهر مدى حرص الصحابة على حديث النبي ﷺ ، والصحابة الأعلام لم يعرفوا غير الصدق ولم يألّفوا غيره ، فالكذب لم يتطرق إلى أحاديثهم مطلقاً ، فضلاً عن الكذب في حديث رسول الله ﷺ وحاشاهم أن يفعلوا ذلك . وأحسن الرسول الكريم ﷺ الثناء عليهم بقوله : « الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص ٧ .

والحديث قال رسول الله ﷺ : « من ستر مؤمناً في الدنيا على خزيه ستره الله يوم القيامة » .

(٢) روى البخاري تعليقاً في كتاب العلم ، باب الخروج في طلب العلم ١ / ٢٠٨ قال : ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد .

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٩٥ (يحشر الله العباد أو قال : الناس ، عزاه غرلاً بهماً ، قال : قلنا : ما بهما ؟ قال : ليس معهم شيء ، ثم يناديهم بصوت سمعه من بعد ، كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان ... الحديث) .

فجبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه)) (١) .

بل إن الصحابة احتاطوا وتثبتوا في قبول الحديث خشية أن يقع المسلمون في خطأ يؤدي بهم إلى ما لا تحمد عقباه ، وسوف أورد بعض صور تثبت كبار الصحابة .

١- قال الحافظ الذهبي : كان أبو بكر رضي الله عنه أول من احتاط في قبول الأخبار ، فروى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث ، فقال : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً ، ثم سأل الناس ، فقام المغيرة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس ، فقال له : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه (٢) .
فمراد الصديق رضي الله عنه التثبت في الأخبار والتحري ، لا سد باب الرواية (٣) .

٢- وأخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار ، فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً ، قلنا : ما شأنك ؟ قال : إن عمر أرسل إليّ أن آتيه ، فأتيت بابه ، فسلمت ثلاثاً فلم يرد عليّ فرجعت ، فقال :

(١) الترمذي في المناقب ، باب في من سب أصحاب النبي ﷺ ٥ / ٤٦٣ رقم ٣٨٨٨ وقال : حديث حسن .

(٢) تذكرة الحفاظ للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ج ١ ص ٣ ط. إحياء التراث العربي . وانظر معرفة علوم الحديث ص ١٥ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١ / ٣- ٤ وانظر تفصيل ذلك في السنة قبل التدوين للدكتور/ محمد عجاج الخطيب ص ١١٧ ط. مكتبة وهبة بالقاهرة ، ط. ثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثاً فلم يردوا عليّ فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ : ((إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)) . فقال عمر : أقم عليه البينة وإلا أوجعتك ، فقال أبي بن كعب : لا يقوم معه إلا أصغر القوم ، قال : فاذهب به ^(١) .

وفي رواية : فقال عمر رضي الله عنه لأبي موسى : أما إني لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ ^(٢) .

ويفهم من قول عمر رضي الله عنه أنه يريد حمل المسلمين على جادة التثبت العلمي والتحفظ والتحري والدقة في دين الله .

والأمثلة عن الصحابة في ذلك كثيرة فليرجع إليها من يشاء ^(٣) .

وقد ظل الأمر كذلك في التثبت والتحري حتى حدثت الفتنة بعد استشهاد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وأدت الفتنة إلى انقسام المسلمين إلى شيع وأحزاب كانت لهم وجهات نظر مختلفة في فهم بعض أمور الدين ، والحكم على بعض الأحداث ، وصار كل منهم يريد أن يؤيد ما ذهب إليه بالدليل ، وهنا ظهر الوضع في الحديث ، إما انتصاراً للمذاهب السياسية والدينية ، كما فعل بعض الشيعة وبعض الخوارج ، وإما

(١) البخاري في البيوع ، باب الخروج في التجارة ٤ / ٣٤٩ رقم ٢٠٦٢ .

ومسلم في الآداب ، باب الاستئذان ٣ / ١٦٩٤ رقم ١٢٥٣ .

(٢) مالك بن أنس في الموطأ كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان ٢ / ٩٦٤ رقم ٣ ط. دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق المرحوم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) انظر السنة قبل التكوين من ص ١١٢ : ١٢٢ ، وذكر أمثلة عن كثير من الصحابة مثل : عثمان ، وعليّ ، وابن عباس ، وعادة بن الصامت ... وغيرهم .

كيداً للإسلام والعمل على تشويه محاسنه وطمس معالمه ، كما صنع بعض الزنادقة ^(١) ، وإما تقريباً للملوك والأمراء بما يوافق أهواءهم ^(٢) ، وإما جهلاً بزعم أن ذلك قربي إلى الله تعالى ، كفعل بعض الزهاد والمتعبدین ^(٣) ، أو غير ذلك مما كان سبباً في وضع بعض الأحاديث .

عندئذ أحس العلماء بالخطر الذي يحيط بسنة الرسول ﷺ ، فنهضوا لمقاومته ، دفاعاً عن الشريعة وحماية للسنة ، وتصدى أعلام الأئمة لبحث الأحاديث وتمحيصها ، ونبذ الزائف منها ، فوضعوا القواعد والضوابط التي قام عليها علم الجرح والتعديل ، والتي تبين صحيح الحديث من غيره ، وتعقبوا الوضاعين ، وحذروا من كل واحد باسمه ، وبيّنوا أعيان الأحاديث التي وضعوها ، والأغراض التي حملتهم على وضعها ، ولم يقبلوا من الأحاديث إلا ما اطمأنت له نفوسهم ، وثبت عندهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد روى مسلم في مقدمة صحيحه ، عن محمد بن سيرين قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سمو لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ

(١) انظر أمثلة لذلك في الكفاية في علم الرواية للخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ) ص ١٥١ ط. دار الكتاب العربي ، ط. ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٢) انظر أمثلة لذلك في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ) ج ١ ص ٦٦ ط. دار الوعي - حلب - سوريا ، ط. ثانية .

وتدريب الراوي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ج ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ط. مكتبة دار التراث بالقاهرة ، ط. ثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

(٣) انظر أمثلة لذلك في المجروحين ١/ ٦٤ ، وتدريب الراوي ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ .

حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ^(١) .

وأخرج أيضاً عن مسعر قال : سمعت سعد بن إبراهيم يقول : لا يُحدّث عن رسول الله ﷺ إلاّ الثقات ^(٢) .

وأخرج عن عبد الله بن عثمان قال : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ^(٣) .

وأخرج عن علي بن شقيق قال : سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس : دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسبّ السلف ^(٤) .

وأخرج عن عبد الله بن المبارك قال : انتهيت إلى شعبة فقال : هذا عباد بن كثير فاحذروه ^(٥) .

وأخرج عن مغيرة قال : سمعت الشعبي يقول : حدثني الحارث الأعور ، وهو يشهد أنه أحد الكاذبين ^(٦) .

ومن خلال ما سبق يظهر لنا أن الكلام على الرجال وابتداء قواعد الجرح والتعديل ، بدأ في عصر الصحابة الأعلام ، والتابعين الأخيار ، واستمرت حلقاته في

(١) مسلم في المقدمة ، باب بيان أن الإسناد من الدين ١ / ١٥ .

والترمذي في كتاب العلل آخر كتاب السنن له ٥ / ٦٩٥ .
والخطيب في الكفاية ص ١٥٠ .

(٢) مسلم في المقدمة ، باب بيان أن الإسناد من الدين ١ / ١٥ .

(٣) المصدر السابق ١ / ١٥ .

(٤) المصدر السابق ١ / ١٦ .

(٥) المصدر السابق ١ / ١٧ .

(٦) مسلم في المقدمة ، باب بيان أن الإسناد من الدين ١ / ١٩ .

تتابع إلى أن استوى عوده واشتد ساقه على أيدي جهابذة علماء هذا الفن وصيارفته .
وهذا يجعلنا نلقي الضوء على المصنفات التي ألفت في هذا العلم ، وجهابذة هذا
الفن ، وهذا ما سأفصله في الأسطر التالية .
فأقول وبالله التوفيق ومنه وحده أستمده العون والتأييد

المؤلفات في علم الجرح والتعديل:

قد تقرر أن الجرح والتعديل من أهم ما يُعنى به أهل الأثر ، وقد ألفت الحُفَظ
فيه كتباً جمة ما بين مطول ومختصر .
وأول من جُمع كلامه في ذلك الحافظ يحيى بن سعيد القطان ^(١) ، ذلك الذي
قال فيه أحمد بن حنبل : " ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان " ^(٢) .
وتكلم في ذلك بعده تلامذته : يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن
حنبل ، وعمرو بن علي الفلاس ، وأبو خيثمة ، وتلامذتهم كأبي زرعة ، وأبي حاتم ،
والبخاري ، ومسلم ، وأبي إسحاق الجوزجاني ، وخلق من بعدهم مثل : النسائي ، وابن
خزيمة ، والترمذي ، والدولابي ، والعقيلي ، وابن حبان ، وابن عدي ، والأزدي ،

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر للعلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨هـ) ج ١
ص ٢٧٤ ط. مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط. أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)
ج ١ ص ١ ، ط. دار المعرفة - بيروت .

والدراطيني ، والحاكم ... (١)

وتفصيل كتب الجرح والتعديل على النحو التالي :

الكتب المؤلفة في الجرح والتعديل ذات مسالك مختلفة ، فمنها الخاص بالثقافات ، أو الضعفاء أو المدلسين ، ومنها ما هو جامع لكل ما سبق ، ثم إن منها ما لا يتقيد برجال كتاب معين ، أو كتب مخصوصة ، ومنها ما يتقيد بذلك ، وأنا بإذن الله تعالى أذكر من كل نوع كتبه المشهورة بتوفيق الله تعالى وعونه :

أولاً : الكتب الجامعة بين الثقافات والضعفاء :

ومنها : طبقات محمد بن سعد الزهري البصري (٢٣٠هـ) وهو من أعظم ما صنف، يقع في خمسة عشر مجلداً ، جمع فيه الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وقد اختصره السيوطي في كتابه : إنجاز الوعد المنتقى من طبقات ابن سعد . وكذلك طبقات خليفة بن خياط (٢٤٠هـ) ، وتاريخ ابن أبي خيثمة (٢٧٩هـ) وهو كثير الفوائد ، وتواريخ البخاري (٢٥٦هـ) وهي ثلاثة : كبير وأوسط وصغير . ولابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) جزء كبير انتقد فيه على البخاري . وله الجرح والتعديل مشى فيه خلف البخاري ، وللحسين بن إدريس الأنصاري الهروي (٣٠١هـ) تاريخ على نحو التاريخ الكبير للبخاري . ولعلي بن المديني (٢٣٤هـ) تاريخ في عشرة أجزاء حديثية ، ولابن حبان (٣٥٤هـ) كتاب في أوام وأصحاب التواريخ في عشرة أجزاء أيضاً .

(١) توجيه النظر ١ / ٢٧٤ ، وانظر مقدمة تحقيق تاريخ الثقافات للحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح

العجلي (ت ٢٦١هـ) ص ٢٦ تحقيق د/ عبد المعطي قلجعي ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت

ط. أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

ولأبي محمد بن عبد الله بن علي بن الجارود كتاب في الجرح والتعديل ، ولمسلم (٢٦١هـ) رواة الاعتبار، وللنسائي (٣٠٣هـ) التمييز، ولأبي يعلي الخليلي (٤٤٦هـ) الإرشاد ، وللعلماد ابن كثير (٧٧٤هـ) التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، جمع فيه بين تهذيب المزي ، وميزان الذهبي ، مع زيادات وتحرير في العبارات ، وهو أنفع شيء للمحدث والفقهاء ، ومنها تاريخ الذهبي ، وطبقات المحدثين لعمر ابن علي بن الملقن (٨٠٤هـ) ذكر فيها المحدثين إلى زمنه ^(١).

ثانياً : كتب الثقات :

✳ ومنها : كتاب تاريخ الثقات للعجلي (٢٦١هـ) ، وكتاب الثقات لعمر ابن أحمد بن شاهين (٣٨٥هـ) ، والثقات لأبي حاتم بن حبان البستي (٣٥٤هـ) ، وكتاب الثقات الذين لم تذكر أسمائهم في الكتب الستة لزين الدين قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ) .
✳ ومن هذا النوع الكتب المبينة لطبقات الحفاظ ، وقد ألف فيها جمع منهم : الذهبي (٧٤٨هـ) (تذكرة الحفاظ) ، وابن الدباغ (٥٤٦هـ) وابن المفضل ، وابن حجر (٨٥٢هـ)، والسيوطي (٩١١هـ) (طبقات الحفاظ) ^(٢) ... إلخ .

ثالثاً : كتب الضعفاء ^(٣) :

✓ منها : كتاب الضعفاء للبخاري ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ، والمجروحين لابن حبان البستي ، ولأبي أحمد بن عدي (٣٦٥هـ) كتاب (الكامل) ، وهو أكمل

(١) كشف الظنون ١/ ٢٧٢ ، والرسالة المستطرفة ص ١١٠ ، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط. رابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٢) انظر كشف الظنون ١/ ٢٧٢ . والرسالة المستطرفة ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٣) انظر كشف الظنون ١/ ٢٧٢ ، ٥١٥ . والرسالة المستطرفة ص ١٠٨ - ١٠٩ .

الكتب في ذلك وأجلها ، وعليه اعتماد الأئمة ، وله ذيل يقال له : الحافل لأبي

العباس أحمد بن محمد الأشيلي المعروف بابن الرومية (٦٣٧هـ) .

✓ والضعفاء الكبير لمحمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢هـ) وكتابه مفيد ، ولأبي الفرج عبد

الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ) وكتابه كبير ، وقد اختصره الذهبي ثم ذيله ،

كما ذيله علاء الدين مغلطاي (٧٦٢هـ) .

✓ والضعفاء للدارقطني (٣٨٥هـ) ، وللحاكم (٤٠٥هـ) ، ولعلاء الدين المارديني

(٧٥٠هـ) ، وميزان الاعتدال للحافظ الذهبي وهو أجمع ما جمع ، وقد ذيل عليه

الحافظ زين الدين العراقي في مجلدين ، وقد النقط منه الحافظ ابن حجر من ليس

في تهذيب الكمال ، وضم إليه ما فاتته من الرواة في كتابه لسان الميزان ، وله

كتابان آخران وهما تقويم اللسان وتحرير الميزان ، ويوجد عدا ذلك كتب كثيرة .

رابعاً : كتب المدلسين :

أول من أفرد المدلسين بالتصنيف الإمام حسين بن علي الكرابيسي (٢٤٨هـ)

صاحب الشافعي ، ثم صنف فيه النسائي ثم الدارقطني ، ونظم الذهبي في ذلك أرجوزة ،

وتبعه تلميذه أحمد بن إبراهيم المقدسي ، فزاد عليه من جامع التحصيل للعلائي شيئاً

كثيراً مما فاتته ، ثم ذيل الحافظ زين الدين العراقي (٨٠٦هـ) في هوامش كتاب العلائي

أسماء وقعت له زائدة ، ثم ضمها ولده ولي الدين إلى من ذكره العلائي ، وجعله تصنيفاً

مستقلاً وزاد فيه من تتبَّعه شيئاً يسيراً .

وصنف إبراهيم بن محمد الحلبي (٨٤١هـ) كتابه التبيين في أسماء المدلسين زاد فيه

عليهم قليلاً ، وجميع ما في كتاب العلائي ثمان وستون نفساً ، زاد عليهم ابن العراقي

ثلاثة عشر نفساً ، وزاد عليه الحلبي اثنين وثلاثين نفساً ، وابن حجر العسقلاني تسعاً

وثلاثين نفساً ، فجمله ما فيه اثنتان وخمسون نفساً ومائة^(١) .

وللسيوطي رسالة في أسماء المدلسين ، سماها (أسماء المدلسين) وهي رسالة لطيفة ، رتبها على حسب حروف المعجم ، وهي مطبوعة مع طبقات المدلسين لابن حجر في كتيب واحد^(٢) .

خامساً : المصنفات في رجال كتب مخصوصة :

منها : رجال البخاري لأحمد بن محمد الكلاباذي (٣٩٨هـ) . ورجاله أيضاً لمحمد بن داود الكردي (٩٢٥هـ) ، ورجال مسلم لأحمد بن علي المعروف بابن منجويه (٤٢٨هـ) . ورجاله أيضاً لأحمد بن علي الأصبهاني (٢٦٩هـ) .

وممن جمع بين رجالهما : محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ) جمع بين كتابي ابن منجويه والكلاباذي ، وأحسن في ترتيبه على الحروف واستدرك عليهما .

وكذلك جمع بينهما : هبة الله المعروف باللالكائي (٤١٨هـ) . وممن أفرد رجال السنن لأبي داود السجستاني : حسين بن محمد الحباني (٤٩٨هـ) ، وجمع رجال الموطأ لمالك : الحافظ السيوطي ، وجمع رجال السنن الأربع (أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) : أحمد بن أحمد الكردي (٧٤٣هـ) .

وممن جمع رجال الكتب الستة : أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد ابن سرور المقدسي (٦٠٠هـ) في كتابه الكمال في معرفة الرجال ، وتهذيبه لجمال الدين يوسف بن الزكي المزني (٧٤٢هـ) لم يؤلف مثله ، وإكمال التهذيب لعمر بن علي بن الملقن

(١) طبقات المدلسين للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ص ٢٢ ط. دار الصحوة ، ط. أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

(٢) المصدر السابق من ص ٩٣ .

(٨٠٤هـ) ، وزوائد الرجال على تهذيب الكمال للسيوطي .

وللتهذيب مختصرات كثيرة منها : الكاشف للحافظ الذهبي ، ومنها : تهذيب التهذيب لابن حجر ، وهو أكمل من كاشف الذهبي ، وقد أضاف عليه ابن حجر بعض التراجم التي عثر عليها ، كما اختصره في كتابه تقريب التهذيب .
وقد جمع الحافظ أبو المحاسن الدمشقي (٧٦٥هـ) في كتابه [التنكرة] رجال العشرة .
وقد أفاض العلامة الكتاني وابن طاهر الجزائري في هذا الباب فارجع إليهما لزاماً ^(١) .

صفة من تقبل روايته ومن ترد:

انفق علماء الحديث على أنه لا يؤخذ الحديث إلا إذا كانت رواته موصوفين بالعدالة والضبط ، وأن العدالة وحدها غير كافية ، ولنذكر لك شيئاً مما قالوه في ذلك:

١- أخرج مسلم في صحيحه عن أبي الزناد عن أبيه قال : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث . يقال : ليس من أهله ^(٢) .

٢- وأخرج أيضاً عن يحيى بن سعيد القطان قال : لم نر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث . قال مسلم : يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب ^(٣) .

٣- وقال أيوب السختياني : إن لي جازاً ، ثم ذكر من فضله ، ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة ^(٤) .

(١) انظر الرسالة المستطرفة ص ٤٤ وما بعدها ، وتوجيه النظر ١ / ٢٧٤ وما بعدها .

(٢) مسلم في المقدمة ، باب بيان أن الإسناد من الدين ١ / ٤٥ - ٤٦ رقم ٣٠ (شرح النووي) .

(٣) مسلم في المقدمة ، باب الكشف عن معاييب رواة الحديث ١ / ٥٤ رقم ٤٠ (نوي) .

(٤) توجيه النظر ١ / ٩١ .

٤- وقال عبد الله بن المبارك : قلت لسفيان الثوري : إن عباد بن كثير مَنْ تعرف حاله ، وإذا حدث جاء بأمر عظيم ، فترى أن أقول للناس : لا تأخذوا عنه ؟ قال سفيان : بلى . قال عبد الله : فكنت إذا كنت في مجلس ذُكر فيه عباد أثبتت عليه في دينه ، وأقول : لا تأخذوا عنه ^(١) .

وفيما يلي أتحدث عن كل من العدالة والضبط فأقول وبالله التوفيق :
أولاً : العدالة :

من أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلاً عن حدها ، وقد خاض العلماء في ذلك كثيراً ، وإليك بعض أقوالهم :

١- العدالة هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر، والإصرار على الصغائر ^(٢).

٢- هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر، وعن فعل صغيرة تشعر بالخسة كسرقة باقة بَقْل ^(٣) .

٣- وقال الغزالي في المستصفى ^(٤) : العدالة في الرواية والشهادة عبارة عن استقامة السيرة في الدين ، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه ، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب .

ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي ، ولا يكفي أيضاً اجتنب

(١) مسلم في المقدمة ، باب الكشف عن معائب رواة الحديث ٥٣/١ رقم ٣٨ (نوي) .

(٢) توجيه النظر ٩٤ / ١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ١٥٧ / ١ ط. بولاق سنة ١٣٢٢ هـ .

الكبائر ، بل من الصغائر ما يرد به : كسرقة بصلة ، وتطيف في حبة قصداً .
وبالجملة : كل ما يدل على ركافة دينه إلى حد يجترئ على الكذب للأغراض
الدنيوية . كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في
المروءة نحو : الأكل في الطريق ، والبول في الشارع ، وصحبة الأزدال ،
والإفراط في المزاح . أه .

٤- وقال الخطيب في الكفاية نقلاً عن القاضي أبي بكر : (والعدالة المطلوبة في صفة
الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة في دينه ، وسلامة مذهبه ،
وسلامته من الفسق ، وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل للعدالة من
أفعال الجوارح والقلوب المنهى عنها . والواجب أن يقال في جميع صفات
العدالة: إنها اتباع أوامر الله تعالى ، والانتهاز عن ارتكاب ما نهى عنه ، مما
يسقط العدالة ... إلى أن قال : إن العدل : هو من عرف بأداء فرائضه ، ولزوم ما
أمر به ، وتوقى ما نهى عنه ، وتجنب الفواحش المسقطة ، وتحري الحق الواجب في
أفعاله ومعاملاته ، والتوقي في لفظه مما يتلثم الدين والمروءة^(١) .

٥- ولالإمام الشافعي قولٌ استحسنة الكثير من العقلاء من بعده - كما قال ابن
الوزير، قال الشافعي : لو كان العدل من لم يذنب لم تجد عدلاً ، ولو كان كل ذنب
لا يمنع من العدالة لم تجد مجروحاً ، ولكن من ترك الكبائر ، وكانت محاسنه أكثر
من مساوئه فهو عدل^(٢) .

فهذه هي أوصاف العدل من الناحية السلوكية ، وتلك هي الصفات التي يجب

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) العواصم من القواصم ١/ ٣٢٣ ط. مؤسسة الرسالة ، ط. ثلاثة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

أن يتحلى بها راوي الحديث والناقل له .

شروط الراوي العدل :

اشتراط العلماء في الراوي العدل خمسة شروط كما قال ابن الصلاح : أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أن يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ، ضابطاً ، وتفصيله - أي العدل - أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سالماً من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة ^(١) .

وسوف ألقى الضوء في الأسطر التالية على هذه الشروط ، فأقول وبالله التوفيق :

١ - الإسلام :

يجب أن يكون راوي الحديث مسلماً ، وذلك أن رواية الكافر مردودة قطعاً ؛ لأنه غير مأمون على الدين ، وكيف يأخذ المسلم أحكام دينه ممن حذرنا الله تعالى منهم ، وإذا كان الإسلام قد حذرنا من الفاسق ، وأمرنا بعدم قبول خبره إلا بعد التأكد والتثبت منه ، فما بالنا بالكافر الذي يكيد للإسلام وأهله ، فخبره مردود من باب أولى ، فالأمر أمر دين ، والكافر يسعى حثيثاً لهدمه .

واشترط الإسلام في الراوي يكون عند الأداء ، ولا يشترط عند التحمل ^(٢) ، فالكافر إذا تحمل حديثاً صح تحمله ، فإذا أسلم وحدث بالحديث قبل منه .

ومن أمثلة ذلك حديث جبير بن مطعم : " أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور " وكان جاء في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم . وفي رواية البخاري : " وذلك أول

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٨ .

(٢) انظر تدريب الراوي ٤ / ٢ .

ما وقر الإيمان في قلبي " (١) .

٢- البلوغ :

وقد اختلف فيه العلماء ، فذهب قوم إلى اشتراط البلوغ في الراوي ، وذلك لأن البلوغ مناط التكليف ، فلا تقبل رواية الصبي إلا بعد البلوغ .

قال الصنعاني : البلوغ شرط للأداء لا التحمل إجماعاً (٢) .

وحجتهم في ذلك أن الصبي لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه (٣) .

وذهب قوم إلى عدم اشتراط البلوغ في الراوي ، لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة : كالحسن والحسين ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، والنعمان بن بشير ، والسائب بن يزيد ، والمسور بن مخرمة وغيرهم ، من غير فرق بين ما تحمله قبل البلوغ وبعده .

وكذلك كان أهل العلم يُحضرون الصبيان مجالس الحديث ، ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ (٤) .

قال الخطيب : وممن كثرت الرواية عنه من الصحابة ، وكان سماعه في الصغر : أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وكان محمود بن الربيع يذكر أنه عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه من دلو كان معلقاً في دارهم ،

(١) البخاري في المغازي باب (١٢) بدون ترجمة ٣٧٥ / ٧ رقم ٤٠٢٣ .

(٢) توضيح الأفكار ٢ / ١١٤ .

(٣) تدريب الراوي ٢ / ٤ .

(٤) المصدر السابق .

وتوفى رسول الله ﷺ وله خمس سنين ^(١) .

وحديث محمود بن الربيع أخرجه الشيخان عنه بلفظ : (عقلت من النبي ﷺ
مجة مجها في وجهي ، وأنا ابن خمس سنين من دلو) ^(٢) .

وتوسط قوم فشرطوا التمييز ، أي أن الصبي يكون مميزاً ، يفهم الخطاب ، ويرد
الجواب ، قال السيوطي : والصواب اعتبار التمييز ، فإن فهم الخطاب ورد الجواب
كان مميزاً صحيح السماع ، وإن لم يبلغ خمساً ، وإلا فلا وإن كان ابن خمس فأكثر ،
ولا يلزم من عقل محمود - ابن الربيع - المجة في هذا السن أن تمييز غيره مثل
تمييزه ، بل قد ينقص عنه وقد يزيد ، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من
ذلك ، ولا يلزم من عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه ^(٣) .

وممن ذهب إلى هذا الرأي موسى بن هارون الحمال ، وأحمد بن حنبل ، أما
موسى فإنه سُئِلَ متى يسمع الصبي الحديث ؟ فقال : إذا فرق بين البقرة والحمار .
وأما أحمد فسئل عن ذلك فقال : إذا عقل وضبط .. ^(٤)

وعقد الخطيب باباً في الكفاية في صحة سماع الصغير فليرجع إليه من يشاء ^(٥) .

(١) الكفاية ص ٧٥ .

(٢) البخاري في كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ١ / ٢٠٧ رقم ٧٧ .

ومسلم في المساجد ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ٥ / ١٦٣ رقم ١٤٩٦
(٢٦٥) نووي .

(٣) تدريب الراوي ٣ / ٦ .

(٤) تدريب الراوي ١ / ٦ - ٧ .

(٥) الكفاية ص ٧٢ - ٧٥ .

٣- العقل :

اشترط العلماء لعدالة الراوي : أن يكون عاقلاً ، لأن العقل هو مناط التكليف ، وبه يتوجه الخطاب ، وعلى ذلك فلا تصح رواية المجنون لارتفاع التكليف عنه .
وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » (١) .
قال السيوطي : فلا يقبل - الحديث - من مجنون مطبق بالإجماع ، ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته ، وإن لم يؤثر قبل ، قاله ابن السمعاني (٢) .
وعلى ذلك فرواية المريض بالجنون مقبولة إن كان جنونه لا يؤثر في زمن إفاقته ، وهذا ما فهمناه من قول ابن السمعاني .
وأرى والله أعلم بالصواب أنه إذا ثبت جنون راوٍ من الرواة ، فإنه ترد روايته جملة وتفصيلاً ، سواء أكان جنونه متقطعاً أم غيره .
فالأمر أمر دين ، وديننا الحنيف أعظم منزلة من أن نأخذه من مجنون ، سواء أكان جنونه مطبقاً أم متقطعاً .

٤- السلامة من أسباب الفسق :

وأسباب الفسق كثيرة منها : ارتكاب الكبائر ، والإصرار على الصغائر .

(١) أبو داود في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤ / ١٣١ رقم ٤٤٠٣ .

وأحمد في المسند ١ / ١٥٤ - ١٥٥ ، ١٥٨ .

والحاكم في المستدرج كتاب الصلاة ، باب رفع القلم عن ثلاث ١ / ٢٥٨ وصححه علي شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٢) تدريب الراوي ١ / ٣٠٠ .

كما قال العراقي : " السلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة ، أو إصرار على صغيرة" (١) وعليه فإن الفاسق هو الذي لا ينتهي عما نهاه الله تعالى من الفواحش ، وأعظم الفواحش ارتكاب الكبائر . أو كان ممن يصر على فعل الصغائر ، وأضحى من المعلوم أن الإصرار على الصغيرة يحولها إلى كبيرة ، وإن لم يتب الفاسق من كل ذلك ، صارت روايته مردودة .

وذكر العز بن عبد السلام الطريق إلى معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فقال: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر : فاعرض مفسدة الذنب على مفسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفسد الكبائر فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفسد الكبائر ، أو أربت عليها فهي من الكبائر .

قال : فمن شتم الرب - سبحانه - ، أو الرسول ﷺ ، أو استهان بالرسول ، أو كذب واحداً منهم ، أو ضمخ الكعبة بالعذرة ، أو ألقى المصحف في القاذورات ، فهذا من أكبر الكبائر ، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة (٢) .

٥- السلامة من خوارم المروءة :

وقد اعترض بعض العلماء على إدخال المروءة في حد العدالة ، لأن جُلها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس ، وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس ، وقد يدخل في المروءة عرفاً ما لا يستحسن في الشرع ، ولا يقتضيه الطبع ، على أن المروءة من الأمور التي يعسر معرفة حدها على وجه لا يخفى .

(١) فتح المغيبي للعراقي ص ١٤٠ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للعلامة أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام

السلمي ص ٢٠ ، ط. مؤسسة الريان ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

أقوال العلماء في تعريف المروءة :

- ❖ قال بعضهم : المروءة : الإنسانية .
- ❖ وقال بعضهم : المروءة : كمال المرء ، كما أن الرجولية كمال الرجل .
- ❖ وقال بعضهم : المروءة : هي قوة للنفس ، تصدر عنها الأفعال الجميلة ، المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً .
- ❖ وقال بعض الفقهاء : المروءة : صون النفس عن الأذناس ، ورفعها عما يشين عند الناس .
- ❖ وقيل : سير المرء بسيرة أمثاله في زمانه ^(١) .
- ❖ وفي المصباح المنير : المروءة : آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق ، وجميل العادات ^(٢) .
- ❖ وقال السخاوي : هي رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف ، والافتداء بهم أمر واجب الرعاية ^(٣) .
- وعلى ما سبق من تعريفات فإن المروءة تدور حول التمسك بآداب الشرع وهدية وأخلاقه ، والافتداء بالسلف الصالح ، لنقاء سرهم وسريرتهم .

إلا أن الإمام إبراهيم الزنجاني قد أرجعها إلى العرف بجوار الشرع فقال : المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف ، فلا تتعلق بمجرد الشرع ، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط ، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ، فكم من بلد جرت عادة

(١) توجيه النظر ٩٨ / ١ .

(٢) المصباح المنير ص ٢٩٤ .

(٣) فتح المغيث ٥ / ٢ .

أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرمًا للمروءة ^(١) .

قال الخطيب : قد قال كثير من الناس : يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو التبذل ، والجلوس للتنزه في الطرقات ، والأكل في الأسواق ، وصحبة العامة الأرذال ، والبول على قوارع الطرقات ، والبول قائماً ، والانبساط في المداعبة والمزاح ، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص للقدرة والمروءة ، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ، ويوجب رد الشهادة ^(٢) .

أقول : يجب ألا أن تكون الأشياء السابقة في كلام الخطيب ديدن الراوي ، وإلا فقد يحدث منه بعضها عفواً ، أما لمرة ، أو لعذر ، فلا يترك حديثه من أجل ذلك . وسوف يأتي إن شاء الله في الفصل التاسع (هل يشترط ذكر السبب في قبول الجرح والتعديل أو لا ؟) أن شعبة وغيره تركوا الرواية عن رواية بسبب لا يقتضي جرحهم من مثل الأشياء التي ذكرها الخطيب . والله أعلم .

ثانياً : الضبط :

مخلص ما ذكره أهل اللغة في الضبط بأنه : حفظ الشيء بحزم حفظاً بليغاً ^(٣) . وفي جامع الأصول لابن الأثير : أن الضبط عبارة عن احتياط في باب العلم ، وله طرفان :

الأول : طرف وقوع العلم عند السماع .

(١) المصدر السابق .

(٢) الكفاية ص ١٣٩ .

(٣) انظر لسان العرب ٧/ ٣٤٠ ، والمصباح المنير ص ١٨٥ ، والمعجم الوجيز ص ٣٧٦ .

الثاني : طرف الحفظ بعد العلم عند التكلم ، حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن شيئاً معتبراً ، كما لو سمع صياحاً لا معنى له ، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة : لم يكن ضبطاً ، وإذا شك في حفظه وسماعه بعد العلم والسماع : لم يكن ضبطاً ^(١) .

أقسام الضبط :

الضابط : هو الحافظ الواعي لما يسمعه ، والضبط نوعان :

أ - ضبط صدر : وهو أن يحفظ ما يسمعه في صدره من وقت تحمله إلى وقت أدائه ، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، مع محافظته على اللفظ إن كان ذاكرة باللفظ ، فإن روى بالمعنى اشترط فيه أن يكون عالماً بما يحيل المعنى .

وفي ذلك يقول السخاوي عن ضبط الصدر : وأن يحفظ ويثبت ما سمعه في حفظه ، بحيث يبعد زواله عن القوة الحافظة ، ويتمكن من استحضاره متى شاء ^(٢) .

ب - ضبط كتاب : وهو أن يصون كتابه الذي تحمل فيه من وقت التحمل إلى وقت الأداء ، بحيث يأمن عليه من التغيير والتحريف والزيادة والنقصان .

وفي ذلك يقول السخاوي : هو أن يحفظ كتابه الذي كتب فيه المرويات التي سمعها أو قرأها ، أو نحو ذلك بنفسه ، أو بقة ، ويصونه عن تطرق التزوير والتغيير إليه ، من وقت سماعه إلى أن يؤديه ^(٣) .

والحاصل أن الضبط يتحقق في الراوي بأن يكثر صوابه على خطئه ، مع قلة الخطأ في نفسه قلة غير بينة ، فكمال الضبط مثلاً يتحقق لو أصاب بنسبة ٩٠ % ، فإن

(١) جامع الأصول ١/ ٣٥ ، ط. إحياء التراث العربي - بيروت - ط. رابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .

(٢) فتح المغيبي للسخاوي ٢/ ٢ .

(٣) المصدر السابق .

الخطأ في ١٠% قليل .. وهكذا .

وقد ظهر من خلال بحثي في تراجم الرواة أن بعض الحفاظ من أهل الحديث ربما وهم في حديث أو أحاديث ، فرفع موقوفاً ، أو عكسه ، أو وهم في كلمة أو كلمات ، أو أدرج كلمة أو كلاماً ... إلخ .

ومع ذلك لم يتهم ، ولم تنزل درجته عن درجة الضابط المتيقظ .

كيف يعرف ضبط الراوي ؟

بناء على ما سبق يعرف ضبط الراوي بموافقته للثقات المتقنين الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم ، فإن وافقهم في روايته غالباً ولو من حيث المعنى كان ضابطاً ، ولا تضر المخالفة اليسيرة أو النادرة ، فإن كثرت المخالفة وندرت الموافقة ، اختل ضبطه ولم يحتج به في حديثه ^(١) .

وقد نظم الحافظ العراقي لبيان العدالة والضبط في ألفيته فقال :

أجمع جمهور أئمة الأثر .: والفقه في قبول ناقل الخبر

بأن يكون ضابطاً معدلاً .: أي يقظاً ولم يكن مغفلاً

يحفظ إن حدث حفظاً يحيوي .: كتابه إن كان منه يروي

يعلم مافي اللفظ من إحالة .: إن يرو بالمعنى وفي العدالة

بأن يكون مسلماً ذا عقل .: قد بلغ الحلم سليم الفعل

من فسق أو خرم مروعة ومن .: زكاه عدلان فعدل موثمن

وصحح اكتفاؤهم بالواحد .: جرحاً وتعديلاً خلاف الشاهد ^(٢)

(١) انظر تدريب الراوي ١ / ٣٠٤ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٠ .

(٢) ألفية الحديث للعراقي ص ٣٠ - ٣١ ، وفتح المغيبي له ص ١٣٨ .

حدود الجرح الجائز:

اعلم يرحمني الله وإياك أنه لما كان الجرح أمراً صعباً شديداً علي النفس البشرية، وذلك نظراً للضرر الذي يقع على المسلم من المنافرة والمقت بين الناس ، فإن العلماء حكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة ، كما لا يجوز الاكتفاء على نقل الجرح فقط فيمن وُجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من النقاد .

ولنذكر بعض أقوال العلماء الدالة على ما ذكرت فأقول وبالله التوفيق :

١- قال الحافظ السخاوي : إذا أمكنه الجرح بالإشارة المفهمة ، أو بأدنى تصريح لا تجوز له الزيادة على ذلك ، فالأمور المرخص فيها للحاجة لا يُرتقى فيها إلى زائد على ما يحصل الغرض .

وقد روبنا عن المزني قال : سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول : فلان كذاب ، فقال لي: يا إبراهيم اكسُ ألفاظك أي (أحسنها) لا نقل : كذاب ، ولكن قل : حديثه ليس بشيء .

ونحوه أن البخاري كان لمزيد ورعه قلَّ أن يقول : كذاب أو وضاع ، أكثر ما يقول : سكتوا عنه ، فيه نظر ، تركوه ، ونحو هذا . نعم ربما يقول : كذبه فلان ، أو رماه فلان بالكذب ^(١) .

٢- وقال العز بن عبد السلام : إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما ، فإن القدح إنما يجوز للضرورة ، فيقدر بقدرها ^(٢) .

(١) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ ص ٦٨ - ٦٩ ، ط. الترقى بدمشق سنة ١٣٤٩هـ.

(٢) المصدر السابق ، وانظر فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للحافظ محمد بن عبد الرحمن

السخاوي (٩٠٢هـ) ٤ / ٢٦٤ . ط. مكتبة السنة ، ط. أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

- ٣- وقال السخاوي : لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد^(١) أه
- ٤- وقال الحافظ الذهبي : (.. وكذلك مَنْ قد تكلم فيه من المتأخرين ، لا أورد منهم إلا من تبين ضعفه واتضح أمره من الرواة ، إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة ، بل على المحدثين والمفيدة^(٢)) والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين . ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره ، فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلثمائة ، ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم معي إلا القليل ...^(٣)
- ٥- وقال الحافظ السيوطي في رسالته (الدوران الفلكي على ابن الكري) عند ذكر وجوه طعنه على معاصره الحافظ السخاوي : إنه ألف تاريخاً ملأه بغيبة المسلمين ، ورمى فيه علماء الدين بأشياء أكثرها مما يكذب فيه ويمين ، فألفت المقامة التي سميتها (الكاوي في تاريخ السخاوي) نزهت فيها أعراض الناس ، وهدمت ما بناه في تاريخه إلى الأساس^(٤) .

(١) فتح المغيـث للسـخاوي ٤ / ٣٦٤ .

(٢) المفيد : لقب من ألقاب المحدثين ، ورتبة من رتبهم ... (انظر تدريب الراوي ١ / ٣٤١) وهامشه.

(٣) ميزان الاعتدال ٤ / ١ .

(٤) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، ط. مكتبة المطبوعات الإسلامية بـ حلب - ط. الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق الأستاذ / عبد الفتاح أبو غدة ص ٦٤ .

وقال السيوطي أيضاً في رسالته (الكاوي) : الغرض الآن بيان خطئه فيما تلب (١) به الناس ، وكشط ما ضمنه في تاريخه بالقياس ، فقد قامت الأدلة في الكتاب والسنة على تحريم احتقار المسلمين ، والتشديد في غيبتهم بما هو صدق وحق ، فضلاً عما يكذب فيه الجارح ويمين .

فإن قال : لابد من جرح الرواة والنقل ، وذكر الفاسق والمجروح من الحملة ، فالجواب :

أولاً : أن كثيراً ممن جرحهم لا رواية لهم ، فالواجب فيهم شرعاً أن يسكت عن جرحهم ويهمله .

ثانياً : أن الجرح إنما جوز في الصدر الأول ، حيث كان الحديث يؤخذ من صدور الأخبار لا من بطون الأسفار ، فاحتيج إليه ضرورة للذب عن الآثار ، ومعرفة المقبول والمردود من الأحاديث والأخبار ، وأما الآن فالعمدة على الكتب المدونة ... (٢)

٦- وقال السخاوي : ولذا تعقب ابن دقيق العيد ابن السمعاني في ذكره بعض الشعراء والقده فيه بقوله : إذا لم يضطر إلى القده فيه للرواية لم يجز (٣) .

٧- وقال الحافظ الذهبي في ترجمة (أبان بن يزيد العطار) : قد أورده أيضاً العلامة ابن الجوزي في الضعفاء ولم يذكر فيه أقوال من وثقه ، وهذا من عيوب كتابه

(١) تلب : لام وعاب . قال الرازي : تلبه : صرح بالعيب فيه وتنقصه (مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص ٨٥ ، ط. دار الكتاب العربي) .

(٢) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص ٦٥ .

(٣) فتح المغيث للسخاوي ٣٦٥ / ٤ .

يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق ^(١) .

وقال أيضاً في ترجمة (عبد الملك بن عمير اللخمي) : وأما ابن الجوزي فذكره فحكي الجرح وما ذكر التوثيق ^(٢) .

٨- وقال محمد بن سيرين : ظلم لأخيك أن تذكر منه أسوأ ما تعلم وتكتم خيره ^(٣) .

وقد قعد الإمام عبد الله بن المبارك قاعدة في هذا الباب ، ما أجملها من قاعدة ، وما أحسنها من سلوك حيث قال : إذا غلبت محاسن الرجل على المساوئ لم تذكر المساوئ ، وإذا غلبت المساوئ على المحاسن لم تذكر المحاسن ^(٤) .

وقد يقال : من الأولى أن يقال في الفقرة الثانية من كلام ابن المبارك : وإذا غلبت المساوئ على المحاسن أن تُذكر المحاسن والمساوئ جميعاً .. وذلك ليتبين أن الراوي المجروح لا يخلو من خير ، وليتفق كلام ابن المبارك مع كلام ابن سيرين .
الشروط الواجب توافرها في المعدل والمجرح :

يجب أن تتوفر في المعدل والمجرح بعض الشروط حتى يكون حكمه على الرواة منصفاً ، بعيداً عن الشطط أو الهوى .

🔖 الشرط الأول : العلم والتقوى والورع والعدل والصدق : ^(٥)

(١) ميزان الاعتدال ٩/١ .

(٢) المصدر السابق ٢/ ٦٦٠ .

(٣) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير دمشقي ٩/ ٢٧٤ ، ط. مكتبة المعارف - بيروت ، ط. ثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

(٤) تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي ١/ ٢٧٦ ، ط. دار إحياء التراث العربي .

(٥) الرفع والتكميل ص ٦٧ .

✳ وفي ذلك يقول الحافظ الذهبي : والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة ، تام الورع ^(١) .

✳ ويقول أيضاً : والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام ، وبراءة من الهوى والميل ، وخبرة كاملة بالحديث وعلمه ورجاله ^(٢) .

✳ وقال الحافظ ابن حجر : ينبغي ألا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ ، أي مستحضر ذي يقظة تحمله على التحري والضبط فيما يصدر عنه ^(٣) .

✳ وقال الحافظ الذهبي : حق على المحدث أن يتورع فيما يؤديه ، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته ، ولا سبيل إلى أن يصير العارف - الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم - جهبذاً إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن ، وكثرة المذاكرة ، والسهر والتيقظ والفهم ، مع التقوى والدين المتين والإنصاف ، والتردد إلى العلماء والإتقان ، وإلا تفعل :

فدع عنك الكتابة لست منها .: ولو سودت وجهك بالمداد

فإن آنست من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً ، وإلا فلا تفعل ^(٤) .

🔍 الشرط الثاني : معرفة أسباب الجرح والتزكية ^(٥) .

✓ قال التاج السبكي : من لا يكون عالماً بأسبابهما - أي الجرح والتعديل - لا يقبلان منه

(١) ميزان الاعتدال ٣ / ٤٦ في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الطرافي المؤدب .

(٢) الموقظة للحافظ الذهبي ص ٤٢ ، ط. دار الكلمة بالمنصورة - بتحقيق المؤلف .

(٣) شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص ٢٣٧ ، ط. مكتبة الغزالي - دمشق - سوريا .

(٤) تذكرة الحفاظ ١ / ٤١ .

(٥) الرفع والتكميل ص ٦٧ .

لا بإطلاق ولا بتقييد ^(١) .

✓ وقال البدر بن جماعة : من لا يكون عالماً بالأسباب ، لا يقبل منه جرح ولا تعديل ، لا بالإطلاق ولا بالتقييد ^(٢) .

✓ وقال الحافظ ابن حجر : إن صدر الجرح من غير عارف بأسبابه لم يعتبر به ^(٣) .

✓ وقال أيضاً : تقبل التزكية من عارف بأسبابها ، لا من غير عارف ، وينبغي أن لا يقبل الجرح إلا من عدل متيقظ ^(٤) .

🔖 الشرط الثالث : تجنب عن التعصب ^(٥) .

بمعنى ألا يكون متعصباً حتى لا يعميه التعصب عن قول الحق .

✳ قال الحافظ الذهبي : وإن غلب عليك - أي المعدل والمجرح - الهوى والعصبية لرأى ولمذهب ، فبالله لا تتعب ، وإن عرفت أنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله فأرحنا منك ^(٦) .

✳ وقال عبد العلي اللكنوي : لابد للمزكي أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، وأن يكون منصفاً ناصحاً ، لا أن يكون متعصباً ومعجباً بنفسه ، فإنه

(١) المصدر السابق ص ٦٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) لقط الدرر بشرح نخبة الفكر ص ١٣٧ .

(٤) المصدر السابق ص ١٣٥ .

(٥) الرفع والتكميل ص ٦٧ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٤/١ .

لا اعتداد بقول المتعصب ، كما قدح الدارقطني في الإمام الهمام أبي حنيفة رحمه الله بأنه ضعيف في الحديث ^(١)، وأي شناعة فوق هذا ؟ فإنه إمام ورع تقي نقي ، خائف من الله ، وله كرامات شهيرة ، فبأي شيء تطرق إليه الضعف ؟!! ^(٢)

✽ قال العلامة اللكنوي الهندي : الحاصل أنه إذا علم بالقرائن المقالية أو الحالية أن الجرح طعن على أحد بسبب تعصب منه عليه ، لا يقبل منه ذلك الجرح ، وإن علم أنه ذو تعصب على جمع من الأكابر ، ارتفع الأمان عن جرحه ، وعُدَّ من أصحاب القرح ^(٣) .

✍️ **الشرط الرابع :** أن يكون عالماً بكلام العرب ، يضع الألفاظ في مكانها ، وذلك حتى لا تختلط عليه الأمور .

✍️ **الشرط الخامس :** أن يكون حسن العبارة ، مستيقظاً مستحضراً ، عالماً بمدلولات ألفاظ الجرح والتعديل المعتبرة عند العلماء ، لاسيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس ، وتكون في بعض الأزمنة مدحاً ، وفي بعضها قدحاً ، وهو أمر شديد لا يدركه إلا واسع الاطلاع على أقوال العلماء ، عالماً بمدلولاتها في أزمنتها المختلفة ^(٤) .

(١) ذكره بذلك الدارقطني في سننه في باب ذكر قوله رحمه الله : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ...) ١ / ٣٢٣ ط. عالم الكتب .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي بن ملا نظام الدين اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ) ج ٢ ص ١٥٤ ، ط. بولاق سنة ١٣٢٢هـ .

(٣) الرفع والتكميل ص ٧٨ .

(٤) كشف اللثام ٢ / ٣٢٩ .

👉 **الشرط السادس :** أن يكون ضابطاً لما يصدر عنه من الأوصاف ، بحيث يكون بارعاً في تقويم الراوي بعبارة لا تزيد عليه ولا تنقص منه ، أو يحكم بالشيء ونقيضه (١) .

👉 **الشرط السابع :** أن يكون على علم بالأحكام الشرعية ، فرب جاهل ظن الحلال حراماً فجرح به (٢) .

فعن الشافعي - رحمه الله - قال : حضرت بمصر رجلاً مزكياً ، يجرح رجلاً ، فسئل عن سببه وألح عليه فقال : رأيته يبول قائماً ، قيل له : وما في ذلك ؟ قال : يرد الريح من رشاشه على يده وثيابه فيصلي فيه ، قيل : هل رأيته قد أصابه الرشاش وصلّى قبل أن يغسل ما أصابه ؟ قال : لا ، ولكني أراه سيفعل (٣) .

👉 **الشرط الثامن :** أن لا يكون قريباً منافساً ، فإن المعاصرة تورث المنافسة بل المنافسة ، وهو في المتأخرين أكثر منه في المتقدمين ، إلا أن يأتي الجرح ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات (٤) .

فعن مالك بن دينار قال : يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول

(١) كشف اللثام ٢ / ٣٢٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) قاعدة في الجرح والتعديل للعلامة تاج الدين السبكي ص ٥٤ ط. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - تحقيق الأستاذ/عبد الفتاح أبو غدة ، والكفاية في علم الرواية ص ١٣٥ .

(٤) كشف اللثام ٢ / ٣٣١ .

بعضهم في بعض ^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر : إن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً إذا كان غير مفسر ^(٢) .

وقال الحافظ الذهبي : كلام النظير والأقران ينبغي أن يتأمل ويتأنى فيه ^(٣) .

👉 **الشرط التاسع :** أن لا تحمله القرابة على العدول عن الحق في الحكم على الراوي.

فقد سئل علي بن المديني عن والده فقال : أبي ضعيف ^(٤)، وروى مسلم في المقدمة ^(٥) عن زيد بن أبي أنيسة قال : لا تأخذوا عن أخي ؛ يعني يحيى .

👉 **الشرط العاشر :** أن يكون أميناً في نقله صفات الجرح والتعديل عن الأئمة بألفاظها ، بالغ الدقة في تحريها إن كان يستمدها من غيره ^(٦) .

هل يثبت الجرح والتعديل بواحد أو لابد من اثنين ؟

اختلف العلماء في الاكتفاء بتعديل واحد وجرحه في باب الشهادة والرواية على أقوال ثلاثة :

الأول : أنه لا يقبل في التزكية إلا قول رجلين في الشهادة والرواية كليهما ، وهو

(١) قاعدة في الجرح والتعديل ص ١٠ .

(٢) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٨ / ٨١ ، ط. دار الكتاب الإسلامي .

(٣) ميزان الاعتدال ٣ / ٨١ في ترجمة عفان بن مسلم الصغار .

(٤) المصدر السابق ٢ / ٤٠١ في ترجمة عبد الله بن جعفر بن نجيب والد علي بن المديني .

(٥) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٨٠ رقم ٨٨ .

(٦) كشف اللثام ٢ / ٣٣١ .

الذي حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم ^(١) . وهو قول الخطيب في الكفاية في رأى ، ونص ما قاله الخطيب في الكفاية ^(٢) : (والذي نستحبه أن يكون من يزكي المحدث اثنين للاحتياط ، فإن اقتصر على تزكية واحدة أجزأ ، يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل في تزكية سنين أبي جميلة قول عريفه ، وهو واحد ... ثم ذكر قصته) .

الثاني : الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معاً ، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ، لأن التزكية بمثابة الخبر . قال القاضي : والذي يوجب القياس وجوب تزكية كل عدل مرضي ذكرًا وأنثى ، حرًا عبدًا لشاهد ومخبر ^(٣) .

الثالث : التفرقة بين الشهادة والرواية ، فيكتفي بالواحد في الرواية دون الشهادة، ورجحه الإمام فخر الدين ، والسيف الآمدي ، ونقله عن الأكثرين ^(٤) . والمختار ثبوته في الرواية بواحد . وإليك أقوال العلماء في ذلك :
 قال الخطيب : قال كثير من أهل العلم : يكفي في تعديل المحدث المزكي الواحد ^(٥) .

وقال الحافظ ابن كثير : يكفي قول الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح ^(٦) .

(١) فتح المغيـث للعراقي ص ١٤٠ - ١٤١ .

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٢٠ .

(٣) فتح المغيـث للعراقي ص ١٤١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) فتح المغيـث للعراقي ص ١٢٠ .

(٦) الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر ص ٨٠ ، ط. دار التراث بالقاهرة .

- ◀ وقال ابن الصلاح : ومنهم من قال - وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره - : إنه يثبت بواحد ؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ، بخلاف الشهادات ^(١) .
- ◀ وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح : فائدة عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الشهادة أيضاً الاكتفاء بمعدل أو مجرح ، وهو اختيار أبي الطيب ^(٢) .
- ◀ قال الإمام النووي : (الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد) ، قال السيوطي : لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ؛ ولأن التزكية بمنزله الحكم ، وهو أيضاً لا يشترط فيه العدد ^(٣) .
- ◀ وأورد السيوطي عن شيخ الإسلام قوله : ولو قيل : يفصل بين ما إذا كانت التزكية المسندة إلى المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجهاً ، لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً لأنه بمنزلة الحكم ، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف ، ويتبين أيضاً أنه لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترك فيه ، فكذا ما تفرع منه ^(٤) .

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص ٢٢٣ تحقيق د/ عائشة بنت الشاطئ ، ط. دار الكتب سنة ١٩٧٤ م .

(٢) المصدر السابق هامش ص ٢٢٣ .

(٣) تدريب الراوي ١ / ٣٠٨ وانظر التقريب والتيسير للإمام النووي ص ٤١ ، ط. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط. أولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(٤) تدريب الراوي ١ / ٣٠٩ .

هل يشترط ذكر السبب في قبول الجرح والتعديل أو لا ؟

اعلم أرشدني الله وإياك أن العلماء اختلفوا في أسباب الجرح والتعديل ، هل يقبلان مجملين من غير ذكر الأسباب فيهما ، أو لابد من التفصيل بذكر السبب في كل منهما ؟

واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال :

👉 **القول الأول :** يقبل التعديل من غير ذكر سببه ، ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب . (١)

وإليك تفصيل ذلك :

ذكر الإمام السيوطي سبب ذلك بقوله : لأن أسبابه - أي التعديل - كثيرة ، فيثقل ويشق ذكرها ؛ لأن ذكره يحوج المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جداً .

قولهم : (ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب) لأنه يحصل بأمر واحد ، ولا يشق ذكره ؛ ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قاذح أو لا ؟ (٢) .

قال ابن الصلاح : وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ، وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما .

(١) هو قول الإمام النووي كما جاء في الترتيب ١/ ٣٠٥ .

(٢) ترتيب الراوي ١/ ٣٠٥ .

ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة ^(١) مولي ابن عباس ، وكإسماعيل بن أبي أويس ^(٢) ، وعاصم بن علي ^(٣) ، وعمرو بن مرزوق ^(٤) وغيرهم . واحتج مسلم بسويد بن سعيد ^(٥) وجماعة اشتهر الطعن فيهم . وهكذا فعل أبو داود السجستاني ، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه ، ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة ^(٦) . وعقد الخطيب البغدادي باباً في بعض أخبار من استفسر في جرحه فذكر ما لا يسقط العدالة منها :

(١) هو : عكرمة البربري أبو عبد الله المدني . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٤ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٩٣ ، والثقات ٥ / ٢٢٩ ، وتاريخ الثقات ص ٣٣٩ ، والتاريخ الكبير ٤ / ١ / ٤٩ ط . الهند .

(٢) إسماعيل بن أبي أويس : هو ابن مالك الأصبحي . انظر ترجمته في الميزان ١ / ٢٢٢ ، والكمال ١ / ٣٢٤ .

(٣) عاصم بن علي : هو ابن عاصم بن صهيب . انظر ترجمته في هدي الساري ص ٤٣٢ ، والطبقات الكبرى ٧ / ٢٢٩ ، وتاريخ الثقات ص ٢٤٢ ، والثقات ٨ / ٥٠٦ ، والتهذيب ٥ / ٤٩ .

(٤) عمرو بن مرزوق : هو الباهلي . انظر ترجمته في الثقات ٨ / ٤٨٤ ، والميزان ٣ / ٢٨٨ وهدي الساري ص ٤٥٤ ، وتاريخ الثقات ص ٣٧٠ .

(٥) سويد بن سعيد : هو ابن سهل الهروي . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٤ / ٢٤٠ ، والميزان ٢ / ٢٤٨ ، وتاريخ الثقات ص ٢١١ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٠ - ٢٢١ ، ونقله عنه السيوطي في تدريب الراوي ١ / ٣٠٥ ، وانظر الكفاية ص ١٣٦ ، والرفع والتكميل ص ٩٣ .

- ١- أنه قيل لشعبة بن الحجاج : لم تركت حديث فلان ؟ قال : رأيته يركض^(١) على برذون^(٢) ، فتركته حديثه^(٣) .
- ٢- وقال جرير - ابن عبد الحميد الضبي - : رأيته سماك بن حرب يبول قائماً فلم أكتب عنه^(٤) .
- ٣- وقال شعبة : لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق ، فرأيته يلعب بالشطرنج ، فتركته فلم أكتب عنه^(٥) ..
- ٤- وقال شعبة : أتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت فيه صوت الطنبور فرجعت^(٦) .
- ٥- وعن شعبة قال : قلت للحكم بن عتيبة لم لم ترو عن زاذان ؟ قال: كان كثير الكلام^(٧) .
- ٦- وعن شعبة قال : قلت لشعبة : ما شأن حسام بن مصك ؟ قال : رأيته يبول

(١) الركن : استحثاث الدابة بالرجل للعدو (فتح المغيث ٢ / ٢١) ، وانظر المعجم الوجيز ص ٢٧٦ .

(٢) البرذون : الدابة ، قال الكسائي : الأنثى من البراذين : بزونة ، وقيل : هو التركي من الخيل . وقال السخاوي : هو الجافي الخلفة الجلد على السير في الشعاب والوعر من الخيل غير العربية ، وأكثر ما يجلب من الروم . انظر المغرب ١ / ٣٦ ، وفتح المغيث ٢ / ٢١ .

(٣) الكفاية ص ١٣٨ ونقله عنه الكثير من العلماء في كتبهم .

(٤) المصدر السابق ص ١٣٩ .

(٥) المصدر السابق ، وانظر تعليق الخطيب عليه .

(٦) المصدر السابق ص ١٤٠ .

(٧) المصدر السابق .

مستقبل القبلة (١) .

٧- وقال يحيى بن معين : ترك شعبة أبا غالب لأنه رآه يحدث في الشمس ، وضعه شعبة على أنه تغير عقله (٢) .

وذهب إلى القول الأول بقبول التعديل من غير ذكر سببه ، وعدم قبول الجرح إلا مبين السبب جماعة من المحققين منهم :

(١) الحافظ الزين العراقي في شرح ألفيته وقال : إنه الصحيح المشهور (٣) .

(٢) الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث حيث قال : والتعديل مقبول ذكر السبب أو لم يذكر ؛ لأن تعداده يطول ، فقبل إطلاقه بخلاف الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً .. (٤)

(٣) الحافظ السخاوي في فتح المغيـث حيث ذكر أنه رأى الجمهور من المحدثين وغيرهم ، كما هو المشهور (٥) .

(٤) البدر بن جماعة حيث ذكر في مختصره أنه الصحيح المختار (٦) .

(٥) الطيبي حيث ذكر في خلاصته (٧) أنه الصحيح المشهور .

(١) المصدر السابق ص ١٤١ .

(٢) المصدر السابق ص ١٤١ .

(٣) فتح المغيـث للعراقي ص ١٤٥ .

(٤) الباعث الحثيث ص ٧٨ .

(٥) فتح المغيـث للسخاوي ٢ / ٢١ .

(٦) الرفع والتكميل ص ٩٦ .

(٧) ص ٨٩ .

٦) الملا علي القاري في شرح النخبة ^(١) حيث قال : التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه ، بخلاف التعديل فإنه يكفي فيه أن يقول : عدل أو ثقة مثلاً .
وغير ذلك من العلماء ^(٢) .

👉 **القول الثاني :** عكس القول الأول ، وهو أنه يجب بيان سبب العدالة ، ولا يجب بيان أسباب الجرح .

قال اللكنوي الهندي : لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيجب بيانها ، بخلاف أسباب الجرح ^(٣) .

ومن الحجة لهم في ذلك ما ذكره الخطيب في الكفاية ^(٤) بسنده عن يعقوب الفسوي أنه قال في تاريخه : سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس : عبد الله العمري ضعيف ؟ قال : إنما يضعفه رافضي مبغض لأبائه ، لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة .

قال الخطيب : فاحتج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري ثقة بما ليس بحجة ؛ لأن حسن الهيئة مما يشترك فيه العدل والمجروح ^(٥) .

وهذا الإمام مالك بن أنس مع شدة نقله وتحريه ، قيل له في الرواية عن عبد

(١) ص ١٢٢ .

(٢) انظر في ذلك الرفع والتكميل من ص ٩٧ وما بعدها .

(٣) الرفع والتكميل ص ٩٢ . وانظر تدريب الراوي ٣٠٧/١ ، وفتح المغيث للعراقي ص ١٤٦ وللسخاوي ٢٥/٢ .

(٤) الكفاية في علم الرواية ص ١٢٣ .

(٥) المصدر السابق .

الكريم بن أبي المخارق ، فقال : غزني بكثرة جلوسه في المسجد ^(١) .

وممن ذهب إلى القول الثاني من العلماء : صاحب المحصول الإمام الرازي ، وإمام الحرمين في البرهان ، والغزالي في المنحول تبعاً له عن القاضي أبي بكر .

قال الحافظ العراقي : والظاهر أنه وهم منهما ، والمعروف عنه - أي القاضي أبو بكر الباقلاني - أنه لا يجب ذكر أسبابهما ^(٢) .

👉 **القول الثالث :** أنه لا بد من ذكر سبب الجرح والعدالة كليهما ^(٣) .

حكاه الخطيب ، والأصوليون قالوا : وكما قد يجرح الجرح بما لا يقدر ، كذلك قد يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة ، وذكر العراقي ^(٤) رواية أحمد بن يونس السابقة .

👉 **القول الرابع :** - عكس القول الثالث - وهو أنه لا يجب ذكر سبب واحد منهما .

قال الحافظ العراقي : إذا كان الجرح والمعدل عالماً بصيراً ، وهو اختيار القاضي أبي بكر ، ونقله عن الجمهور فقال : قال الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن ، قال : والذي يقوى ذلك عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجرح عالماً ، كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكي عدلاً ... إلخ ^(٥) .

قال الخطيب : على أنا نقول أيضاً : إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلاً

(١) فتح المغيـث للسـخاوي ٢٥/٢ .

(٢) فتح المغيـث للعراقي ص ١٤٦ .

(٣) الرفع والتكميل ص ٩٢ .

(٤) فتح المغيـث ص ١٤٦ ، وانظر تدريب الراوي ٣٠٧/١ ، وفتح المغيـث للسـخاوي ٢٦/٢ .

(٥) فتح المغيـث للعراقي ص ١٤٧ .

مرضياً في اعتقاده وأفعاله ، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما ، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك : قبل قوله فيمن جرحه مجماً ، ولم يسأل عن سببه (١) .

وذكر السيوطي أن القول الرابع هو اختيار إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب ، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح (٢) .

قلت : قول الحافظ السيوطي : إن الحافظ العراقي صحح القول الرابع غير دقيق، فقد نقلت كلام الحافظ العراقي آنفاً ولم أجد فيه تصحيحاً ، وأما ما ورد في النص السابق من قوله : (والذي يقوي ذلك عندنا ...) هو من كلام القاضي أبي بكر نقله عنه العراقي . وقد سبق في القول الأول أن العراقي قال : إنه الصحيح المشهور .

👉 الرأي الخامس :

قال السيوطي : واختار شيخ الإسلام - ابن حجر - تفصيلاً حسناً ، فإن كان من جرح مجماً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً ؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ، ثم في حديثه ، ونقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف ، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله (٣) . أهـ

(١) الكفاية في علم الرواية ص ١٢٥ .

(٢) تدريب الراوي ١ / ٣٠٨ .

(٣) تدريب الراوي ١ / ٣٠٨ ، وانظر نزهة النظر ص ٨٩ - ٩٠ ، والموقظة ص ٨٤ .

وذكر السيوطي قول الذهبي : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة . أهـ
قال : ولهذا كان مذهب النسائي : أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه ^(١) .

فائدة :

قال الشيخ ابن الصلاح في مقدمته بعد أن صحح عدم قبول الجرح المبهم بإطلاقه - أي القول الأول - : (لقل أن يقول : إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل ، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء ، ونحو ذلك ، أو هذا حديث ضعيف ، أو حديث غير ثابت ، ونحو ذلك . فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك ، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر .

وجوابه : أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمده في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك ، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ، بحث عن حاله فإن وجد ما أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف ، كالذين احتج بهم أصحابا الصحيحين وغيرهما ، ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم ، فافهم ذلك فإنه مخلص حسن ^(٢) أهـ .

(١) تدريب الراوي ١/ ٣٠٨ ، والموقظة ص ٨٤ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٢ .

تعليق :

انتقد الإمام البلقيني في محاسن الاصطلاح كلام الشيخ ابن الصلاح السابق بقوله: (هذا المخلص فيه نظر ، من جهة أن الريبة لا توجب التوقف ، ألا ترى أن القاضي إذا ارتاب في الشهود فإنه يجوز أن يحكم مع قيام الريبة ؟ وإنما كلام الأئمة المنتصبين لهذا الشأن أهل الإنصاف والديانة والنصح يؤخذ مُسلماً ، لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل ، أو أنه كذاب أو متروك . وذلك واضح لمن تأمله .
والإمام الشافعي يقول في مواضع : " هذا حديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث " وردهً بذلك ^(١) أه .

وهذا الكلام من الإمام البلقيني يفيد أنه يميل إلى ترجيح القول الرابع وهو أنه لا يجب بيان سبب كل من الجرح والتعديل إذا كان الجرح والمعدل عارفاً بصيراً بأسبابهما . والله أعلم .

وللأستاذ الفاضل/ عبد الفتاح أبو غدة تعليق طيب على كلام ابن الصلاح والبلقيني ، وكذا على الأقوال السابقة في ذكر السبب في قبول الجرح والتعديل فليرجع إليه ، فإنه كلام طيب مفيد ^(٢) .

تعارض الجرح والتعديل :

مقدمة :

اعلم أن التعارض بين التعديل والتجريح إنما يكون عند الوقوع في حقيقة التعارض ، أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك : فلا تعارض البتة .

(١) هامش مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٢ .

(٢) هامش الرفع والتكميل ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

مثال ذلك : أن يجرّح هذا بفسق قد علم بوقوعه منه ، ولكن علمت توبته أيضاً ، والجرح جرح قبلها ، أو يجرّح بسوء حفظ مختص بشيخ أو بطائفة ، والتوثيق يختص بغيرهم ، أو سوء حفظ مختص بآخر عمره لقلة حفظه أو زوال عقل .

وقد تختلف أحوال الناس ، فكم من عدل في بعض عمره دون بعض . فإذا اطلع على التاريخ - أي تاريخ روايته وتاريخ اختلاطه - فهو مَخْلَص حسن . وقد اطلع عليه في كثير من رجال الصحيح ، جرحوا بسوء الحفظ بعد الكبر ، (صاحباً الصحيح روياً عنهم قبل ذلك) ^(١) .

فإذا ما تحقق التعارض بأن يجتمع في شخص واحد جرح وتعديل في آن واحد ، فهذا التعارض لا يخرج عن أمرين :

- الأول :** أن يصدر الجرح أو التعديل عن أكثر من إمام من أئمة هذا الشأن .
- الثاني :** أن يصدر عن إمام واحد .

واليك تفصيل ذلك فأقول وبالله التوفيق :

الأمر الأول : أن يصدر الجرح والتعديل عن أكثر من إمام :

فقد اختلف العلماء في أيهما يقدم : الجرح أو التعديل على أربعة أقوال :

القول الأول :

يقدم الجرح المفسر على التعديل ، ولو زاد عدد المعدلين ، نقله الخطيب ^(٢) عن جمهور

(١) تنقيح الأنظار للعلامة ابن الوزير الصنعاني ١٦٧ / ٢ ط. السعادة ، سنة ١٣٦٦ هـ .

(٢) الكفاية ص ١٣٢ .

العلماء ، وصححه ابن الصلاح^(١)، والإمام فخر الدين الرازي، والآمدي^(٢) ، وغيرهما من الأصوليين^(٣) .

وحجتهم فيما ذهبوا إليه :

- ١- أن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل .
- ٢- أن الجرح مصدق للمعدل فيما أخبر عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عن المعدل^(٤) .

قال الخطيب : (اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنتان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولى ، والعلة في ذلك أن الجرح يخبر عن أمر باطن قد علمه ، ويصدق المعدل ، ويقول له : قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها ، وتقدرت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره ، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجرح فيما أخبر به ، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل)^(٥) أهـ

وقال السيوطي : إذا اجتمع في الراوي جرح مفسر، وتعديل ، فالجرح مقدم ، ولو زاد

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٤ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٢٤ ، ط. دار المعارف سنة ١٣٣٢ هـ .

(٣) انظر مختصر الأصول لابن الحاجب ٢/ ٦٤ ، ط. بولاق سنة ١٣١٦ هـ .

(٤) الرفع والتكميل ص ١١٦ ، وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٤ ، والكفاية ص ١٣٢ ، وفتح

المغيث للسخاوي ٢/ ٣٠- ٣١ ، وتدريب الراوي ١/ ٣٠٩ ، وفتح المغيث للعراقي ص ١٥١ .

(٥) الكفاية ص ١٣٢ .

عدد المعدل .. (١) .

وقال ابن الصلاح : إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل ، فالجرح مقدم .. (٢)
وقال ابن عساكر : أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راوياً على قول من عدله .. (٣)

قيد واستثناء على القول الأول :

أما القيد ، فقد قال السيوطي : وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل : عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حاله ، فإنه يقدم المعدل (٤) .
قال السيوطي : قال البلقيني : ويأتي ذلك أيضاً هنا إلا في الكذاب (٥) .
وقيده ابن دقيق العيد بأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي ، كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره ، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة ، ورد بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة الضبط والنقل (٦) .

وأما الاستثناء : فقد قال السيوطي : ما إذا عين سبباً فنفاه المعدل بطريق

(١) تدريب الراوي ١ / ٣٠٩ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٤ .

(٣) فتح المغيبي للسخاوي ٢ / ٣١ .

(٤) تدريب الراوي ١ / ٣٠٩ .

(٥) المصدر السابق ، وانظر محاسن الاصطلاح على هامش مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٤ ونصه : (ومحل هذا في الرواية في غير الكذب على النبي ﷺ ، فإنه لا تقبل روايته وإن تاب) .

(٦) تدريب الراوي ١ / ٣٠٩ - ٣١٠ .

معتبر، كأن قال : قتل غلاماً ظلاماً يوم كذا ، فقال المعدل : رأيته - أي الغلام - حياً بعد ذلك ، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي ، فإنهما يتعارضان ^(١) .

القول الثاني :

إن كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل .

حكى ذلك الخطيب في الكفاية ، وصاحب المحصول ، فإن كثرة المعدلين تقوى حالهم ، وقلة الجارحين تضعف خبرهم ^(٢) .

قال الخطيب : وهذا خطأ لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر ، ويقولون : عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره . وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوى حالهم ، وتوجب العمل بخبرهم ، وقلة الجارحين تضعف خبرهم ، وهذا بعد ممن توهمه ؛ لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك وقالوا : نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح ، لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه ، فثبت ما ذكرناه ^(٣) .

القول الثالث :

إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل ، فالأحفظ يقدم ، سواء أكان الرأي هو الجرح أم التعديل .

(١) تدريب الراوي ١ / ٣١٠ .

(٢) الرفع والتكميل ص ١١٦ ، ١١٧ .

(٣) الكفاية ص ١٣٤ .

وهذا القول نكوه السيوطي^(١)، وحكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح^(٢)، والسخاوي في فتح المغيـث^(٣)، وزكريا الأنصاري في فتح الباقي^(٤).

القول الرابع :

أن يتعارض الجرح والتعديل فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح^(٥).
قال السيوطي : حكاه ابن الحاجب^(٦) وغيره عن ابن شعبان (ت ٣٥٥هـ) من المالكية^(٧).

قال العراقي : إنه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح ، حكاه ابن الحاجب ، وكلام الخطيب^(٨) يقتضي نفي هذا القول الثالث^(٩) ، فإنه قال : (اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنتان وعدله مثل عدد من جرحه ...) خلاف ما حكاه ابن الحاجب^(١٠).

وحكى السخاوي كلام ابن الحاجب السابق وقال : ووجهه أن مع المعدل زيادة

(١) تدريب الراوي ١ / ٣١٠ .

(٢) محاسن الاصطلاح على هامش المقدمة ص ٢٢٤ ، ونصه : وقيل : يرجح بالأحفظ .

(٣) فتح المغيـث للسخاوي ٢ / ٣٣ .

(٤) فتح الباقي ١ / ٣١٤ .

(٥) تدريب الراوي ١ / ٣١٠ ، والرفع والتكميل ص ١١٧ ، وفتح المغيـث للعراقي ص ١٥٢ .

(٦) مختصر الأصول ٢ / ٦٥ .

(٧) تدريب الراوي ١ / ٣١٠ .

(٨) الكفاية ص ١٣٢ .

(٩) هو القول الرابع في بحثي .

(١٠) فتح المغيـث للعراقي ص ١٥٢ .

قوة بالكثرة ، ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن ، وبالجمع الممكن ^(١) .

فائدة :

عوامل الترجيح ذكرها شيخي أ.د/ عبد الموجود محمد عبد اللطيف على النحو

التالي :

- أ - كثرة العدد .
- ب - شدة الورع .
- ج - زيادة البصيرة .

ثم قال فضيلته : فإذا لم نجد مرجحاً لواحد منهما قدمنا الجرح رجوعاً إلى الأصل ، زيادة في الحيطة لحديث رسول الله ﷺ ^(٢) .

في الأمر الثاني : أن يصدر الجرح والتعديل من إمام واحد من أئمة هذا الشأن .

أرجع العلماء تعارض الجرح والتعديل من إمام واحد إلى ثلاثة أمور :

الأول : تغيير اجتهاد الإمام في الحكم ، وعليه يكون الحكم على الراوي بأمر

من الأمور الثلاثة التالية :

- أ - العمل بآخر القولين إن علم المتأخر منهما .
- ب - إن لم يعلم فالواجب التوقف : ذكره الزركشي في نكتة على مقدمة ابن الصلاح

^(٣) .

(١) فتح المغيث للسخاوي ٢ / ٣٣ .

(٢) كشف اللثام ٢ / ٣٣٦ .

(٣) انظر هامش الرفع والتكميل للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص ١٢٠ .

ج - الترجيح للتعديل ، ويحمل الجرح على شيء بعينه ^(١) .

وما يذكر في ذلك قول الحافظ ابن حجر في هدي الساري ، في ترجمة (هبة بن خالد القيسي) : قرأت بخط الذهبي : قواه النسائي مرة ، وضعفه أخرى . أ.هـ . قلت : لعله وضعفه في شيء خاص ^(٢) .

قال الشيخ التهانوي : (إذا اختلف قول الناقد في رجل ، وضعفه مرة ، وقواه أخرى ، فالذي يدل عليه صنيع الحافظ أن الترجيح للتعديل ، ويحمل الجرح على شيء بعينه) ^(٣) .

وقال السخاوي : ثم إن كل ما تقدم فيما إذا صدر من قائلين ، أما إذا كانا من قائل واحد كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد ، فهذا لا يكون تناقضاً ، بل نسبياً في أحدهما ، أو ناشئاً عن تغيير اجتهاد ، وحينئذٍ فلا ينضبط بأمر كلي ، وإن قال بعض المتأخرين : إن الظاهر أن المعمول به : المتأخر إن علم ، وإلا وجب التوقف ^(٤) .

الثاني : اختلاف كيفية السؤال :

وذلك عند حكم الإمام علي الراوي مقروناً بغيره من الرواة على وفق ما وجه إليه من السؤال ، فإنهم لا يقصدون في هذه الحالة الإعلام بأنه ممن يحتج بحديثه ولا

(١) المصدر السابق ، وانظر كشف اللثام ٢ / ٣٣٤ ، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٤٢٩ ، ط. دار القلم - بيروت سنة ١٣٩٢ هـ .

(٢) هدي الساري ٢ / ١٦٨ .

(٣) قواعد في علوم الحديث ص ٤٢٩ .

(٤) فتح المغيث للسخاوي ٢ / ٣٣ .

ممن يرد ، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه ... (١)

قال السخاوي : وما ينبه عليه أنه ينبغي أن يتأمل أقوال المزكين ومخارجها ، فقد يقولون : فلان ثقة أو ضعيف ، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه ، ولا ممن يرد ، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال ، كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعفاء ، فيقال : ما تقول في فلان ، وفلان ، وفلان ؟ فيقول : فلان ثقة ، يريد أنه ليس من نمط من قرن به ، فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط (٢) .

قال السخاوي : وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها ، ومنها : قال عثمان الدارمي : سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما ؟ فقال : ليس به بأس ، قلت : هو أحب إليك أو سعيد المقبري ؟ قال : سعيد أوثق ، والعلاء ضعيف (٣) .

فهذا لم يرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقاً ، بدليل قوله : إنه لا بأس به ، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري (٤) .

الثالث : اختلاف ضبط بعض صيغ الجرح والتعديل .

قال السخاوي : ينبغي تأمل الصيغ ، فرب صيغة يختلف الأمر فيها بالنظر إلى

(١) كشف اللثام ٢ / ٣٣٤ .

(٢) فتح المغيبي ٢ / ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٣) تاريخ الدارمي ص ١٧٣ - ١٧٤ ، وانظر الميزان ٢ / ٢١٢ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ١٨٧ ، وسير

أعلام النبلاء ٦ / ١٨٧ .

(٤) فتح المغيبي ٢ / ١٢٨ .

اختلاف ضبطها ، كقولهم : (فلان مود) فإنه اختلف في ضبطها ، فمنهم من يخففها : أي هالك ، قال في الصحاح ^(١) : أودي فلان أي هلك فهو مود . ومنهم من يشدها مع الهمزة أي حسن الأداء ^(٢) .

وذكر السخاوي مثلاً آخر ، وهو قول أبي حاتم : (هو على يدي عدل) أنها من ألفاظ التوثيق ... إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم من ألفاظ التجريح ... ^(٣) . والله أعلم .

مراتب الجرح والتعديل وألفاظهما :

ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها ودرجات ألفاظها - والتي سوف أوردها في هذا الفصل إن شاء الله تعالى - يُراد منها معرفة حال الراوى عند علماء هذه الأمة من المحدثين الجهابذة ، صياغة هذا العلم ، والذين حكموا باجتهدهم تلك الأحكام على الرواة ، مما يقتضى قبول رواية الراوى أو ردّها ، أو ترجيحها على رواية غيره عند التعارض ، أو نحو ذلك .

ورأينا كيف جاءت ألفاظهم في الحكم على الراوى متفقة حيناً ، ومختلفة حيناً آخر ، تبعاً لاختلاف اجتهاداتهم في الحكم على الراوى . ولم يكونوا معصومين رحمهم الله ، ولكن كان يغلب عليهم : الورع والتقوى والدقة والأمانة والنصفة والصدق ، إلى جانب العلم .

(١) مختار الصحاح ص ٧١٤ - ٧١٥ ، وتهذيب الصحاح ٣ / ١٠٨٤ ، والمغرب ٣ / ٢٤٤ ، والنهاية ٥ / ١٧٠ .

(٢) فتح المغيـث ٢ / ١٢٨ .

(٣) فتح المغيـث ٢ / ١٢٩ .

بل كان هؤلاء يرون الأمانة في الذهب والفضة أيسر منها في حديث رسول الله. ولقد صدرت ألفاظ الجرح والتعديل من العلماء الأوائل : قبل تَوْحُّد المصطلحات الحديثية واستقرارها ، والذي يمكن تحديده تقريباً بالقرن الرابع الهجري وما بعده ، فقد كان الإمام منهم يذكر هذه الألفاظ في الراوى بحسب ما يترأى له من حاله ، تبعاً لمعرفته بأحاديثه ، ونقده لمروياته ، وتبينه فيه قوة العدالة والضبط أو الضعف فيهما . وأول من رتب هذه الألفاظ ونسقها بعض التنسيق الإمام الحافظ (أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي)^(١) المولود سنة ٢٤٠ من الهجرة ، والمتوفى سنة ٣٢٧ من الهجرة .

ثم نسقها مَنْ جاء بعده في مراتب متجانسة للتعديل ، ومرتب متجانسة للتجريح ، وذكروها منسقة ، بعضها إثر بعض في المرتبة الواحدة ، إفادة منهم أن بين اللفظ السابق واللاحق تغايراً يقل أو يكثر ، أو يضعف أو يقوى .

وهذا التنسيق والتوحيد في المصطلحات ، الذي قام به المتأخرون رحمهم الله ، يعتبر مدلوله في ألفاظ المتأخرين ، ولا يمكن أن ينفي التباين أو التغاير الذي وقع في عبارات المتقدمين ، لأنها قيلت وسجلت وحفظت ونقلت كما هي ، وغدت من التاريخ الذي يحفظ وينقل دون تصرف فيه .

ومن أجل ذلك كانت معرفة ألفاظ الجرح والتعديل ومصطلحاتهم فيها أيضاً ومعرفة قائلها أمراً مهماً جداً ، فإنها عماد الجرح والتعديل ، ومعيار الحكم على الرواة ، ومدار تصحيح الأحاديث أو تضعيفها . ومن هذا المقام يتوجه لزوم الاهتمام بها ، لما لها من عظيم الأهمية ، وكبير الأثر .

(١) الجرح والتعديل ٣٧ / ٢ .

تقسيم الذهبي^(١) لعلماء الجرح والتعديل :

بعد أن قسم الحافظ الذهبي المتكلمين في الرجال إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - قسم تكلموا في أكثر^(٢) الرواة : كابن معين وأبي حاتم .
 - ٢ - وقسم تكلموا في كثير من الرواة : كمالك وشعبة .
 - ٣ - وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل : كابن عيينة والشافعي .
- قال : وهم الكل على ثلاثة أقسام أيضاً :

- ١ - قسم منهم : (متعنت في التوثيق ، متثبت في التعديل)^(٣) ، يغمز الراوى بالغلطتين والثلاث^(٤) ، فهذا إذا وثق شخصاً فعرض على قوله بنواجذك ، وتمسك بثبوته . وإذا ضعف رجلاً فانظر هل واقفه غيره على تضعيفه ؟ فإن واقفه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذاق فهو ضعيف ، وإن وثقه أحد فهذا هو الذي قالوا فيه : لا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً ، يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلاً : ضعيف ، ولم يبين سبب ضعفه ، ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه ، ومثل هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه . قال : (لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف

(١) الموقظة ص ٤ ، وذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للحافظ الذهبي ص ١٥٨ ، ط. دار القرآن الكريم - بيروت - ط. أولى سنة ١٤٠٠ هـ .

(٢) في فتح المغيث للسخاوي ٤ / ٣٦٤ (سائر) بدلا من أكثر .

(٣) في الرفع والتكميل ص ٢٨٣ (قسم منهم : متعنت في الجرح ، متثبت في التعديل) .

(٤) من هؤلاء العلماء : شعبة ، ويحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وسفيان الثوري والنسائي ، وابن المديني .

، ولا على تضعيف ثقة ^(١) .

٢- وقسم منهم متَّسَمَح : كالترمذى والحاكم ^(٢) .

(١) اختلف العلماء في تفسير كلمة الحافظ الذهبي هذه ، فقيل : إن معناها : لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق ضعيف ، بل إذا وثقه بعضهم ضعفه آخرون . كما لم يقع الاتفاق == من العلماء على تضعيف ثقة ، فإذا ضعفه بعضهم وثقه آخرون ، فلم يتفقوا على خلاف الواقع من جرح راوٍ أو في تعديله ، فهم بمجموعهم محفوظون من الخطأ . ولفظ (اثتان) هنا المراد به الجميع ، كقولهم : هذا أمر لا يختلف فيه اثتان ، أي يتفق عليه الجميع ولا ينازع فيه أحد ... وقد أفاض الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في سرد أقوال العلماء في بيان معنى قول الذهبي السابق ، فارجع إليه لزماً على هامش الرفع والتكميل ص ٢٨٦ - ٢٩١ .

(٢) زاد السخاوى في فتح المغيث ٣٦٤/٤ قوله : (وكابن حزم ، فإنه قال في كل من أبي عيسى الترمذى ، وأبي القاسم البغوى ، وإسماعيل بن محمد الصغار ، وأبي العباس الأصم وغيرهم من المشهورين : إنه مجهول) أ.هـ .

وقول الحافظ الذهبي : (وقسم منهم متَّسَمَح) هذا من تمام ورعه وتقواه ، أن يصفهم بالتسامح ، وليس كما يطلق عليهم البعض الآن - متساهلون .

وقوله : (كالترمذى والحاكم) التسامح الذى وقع من الإمامين الجليلين : الترمذى والحاكم هو في تدوين حديث بعض الضعفاء ، وخاصة الحاكم ، فإنه يورد بعض أحاديث الضعفاء أو الوضاعين ، ويجعلها مما يستدرك بها على الصحيحين .

فتسامحهما أت من حيث توثيقهما الضعيف ، أو من حيث تدوين حديثه في كتابيهما ، وهو غير تساهل ابن حزم الذى يحكم على الأئمة الثقات بالثبات بأنهم مجهولون ، فكان الأولى عدَّ ابن حزم في القسم الأول : قسم المتعنتين في الجرح ، وإن تعنت ابن حزم هذا واضح منتشر في كتبه ... والله أعلم .

وعد البعض في المتسامحين : البزار ، والشافعى ، والطبرانى ، والطحاوى ، وابن السكن ، والبيهقى ، والبغوى ، والهيثمى ، والمنذرى .

٣- وقسم معتدل : كأحمد والدارقطنى وابن عدي .أ.هـ كلام الذهبي .

زاد البعض في المعتدلين : البخارى ، وأبو زرعة ، ومسلم ، وابن حجر ،
والذهبي ...

وقال الحافظ الذهبي : (فأول من زكى وجرح عند انقراض عصر الصحابة :
الشعبي وابن سيرين ونحوهما ، حفظ عنهم توثيق أناس وتضعيف آخرين .
وسبب قلة الضعفاء في ذلك الزمان : قلة متبوعيه من الضعفاء ، إذ أكثر
المتبوعين صحابة عدول ، وأكثرهم من غير الصحابة ، بل عامتهم : ثقات صادقون
يَعُون ما يروون ، وهم كبار التابعين ، فيوجد فيهم الواحد بعد الواحد فيه مقال ،
كالحارث الأعور ، وعاصم بن ضمرة ، ونحوهما .

نعم فيهم عدة من رؤوس أهل البدع من الخوارج والشيعة والقدرية ، نسأل الله العافية :
كعبد الرحمن بن مُلْجَم ، والمختار بن أبي عبيد الكذاب ، ومَعْبَدُ الجهني .
ثم كان في المائة الثانية في أوائلها جماعة من الضعفاء ، من أوساط التابعين
وصغارهم ممن تكلم فيهم من قِبَل حفظهم ، أو لبدعة فيهم ، كعطية العوفي ، وفرقد
السبخي ، وجابر الجعفي ، وأبي هارون العبدى .

فلما كان انقراض عامة التابعين في حدود الخمسين ومائة ، تكلم طائفة من
الجهابذة في التوثيق والتضعيف ، فقال أبو حنيفة : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ،
وضعف الأعمش جماعة ، ووثق آخرين ، وانتقد الرجال شعبة ومالك ... وساق
كلامه (١) .

ولنعش مع مراتب الجرح والتعديل عند المتقدمين والمتأخرين سائلاً المولى الكريم

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للحافظ الذهبي ص ١٥٨ - ١٥٩ .

أن يعين .

مراتب الجرح والتعديل وألفاظهما :

بعد أن خطا علم الجرح والتعديل خطواته الأولى في القرن الرابع الهجري ، بدأت ألفاظه تأخذ طريقها نحو الحصر والضبط ، وأول من رتب ونسق هذه الألفاظ الحافظ ابن أبي حاتم - كما سبق وذكرنا - في كتابه الجرح والتعديل ^(١) ، فجعل ألفاظ الجرح والتعديل أربع مراتب ، وتبعه على ذلك من أتى من بعده كابن الصلاح لكنه زاد عليها ألفاظاً يسيرة ، ثم النووي ، حتى جاء الحافظ الذهبي فأضاف إليهما مرتبة خامسة ^(٢) ، وتبعه العراقي ، ثم جاء الحافظ ابن حجر فجعلها ستاً ^(٣) ، وتبعه السخاوي والسندي على اختلاف في الألفاظ والمراتب .

مراتب الجرح والتعديل عند ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) :

أ - مراتب التعديل :

✓ المرتبة الأولى : إذا قيل للواحد : إنه ثقة ^(٤) ، أو متقن ثبت ^(٥) ، فهو ممن يحتج

(١) ج ٢ ص ٣٧ .

(٢) أرى والله أعلم أن الذهبي جعل ألفاظ التعديل أربعاً ، على ما سنفضله إن شاء الله تعالى عند الحديث على مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي .

(٣) يذكر البعض أنها خمس ، وسوف أتحدث على هذا بالتفصيل عند مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر .

(٤) الراوي الثقة : هو الذي يجمع بين العدالة والضبط .

(٥) الثبت : بسكون الوحدة : الثابت القلب واللسان ، والكتاب : الحجة . وأما بالفتح : فما يثبت فيه

المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه ، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع

غيره . [فتح المغيث للسخاوي ١١١/ ٢] .

بحديثه .

✓ **المرتبة الثانية :** إذا قيل له : إنه صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية .

✓ **المرتبة الثالثة :** إذا قيل : شيخ ^(١) فهو بالمنزلة الثالثة ، يكتب حديثه وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية .

✓ **المرتبة الرابعة :** إذا قيل : صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار ^(٢).

تعليق على قول ابن أبي حاتم : (لا بأس به)

قول ابن أبي حاتم في المرتبة الثانية : (وإذا قيل : إنه صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ..) .

أقول : إن هذا يقتضي أن الوصف بثقة - كما سبق عنده في المرتبة الأولى - أرفع من لا بأس به ، وهذا عند جمهور المحدثين غير يحيى بن معين - الإمام المقدم في الجرح والتعديل فقد سوى بينهما .

قال السخاوي ^(٣) : إذا قيل له - يعني ابن معين - : إنك تقول : فلان ليس به بأس ، وفلان ضعيف قال : من أقول فيه لا بأس به فتحة ، ومن أقول فيه : ضعيف فليس

(١) قال الذهبي في الميزان ١٩ / ٢ عن قول أبي حاتم : (شيخ) : ليس هي عبارة جرح ، ولهذا لم أذكر في كتابنا - ميزان الاعتدال - أحداً ممن قال فيه ذلك ، ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق . وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة . ومن ذلك قوله - أي ابن أبي حاتم - : يكتب حديثه ، أي ليس بحجة . أهـ

(٢) الجرح والتعديل ٣٧ / ٢ .

(٣) في فتح المغيـث ١١٧ / ٢ ، وانظر فتح المغيـث للعراقي ص ١٧٣ - ١٧٤ .

بثقة ، لا يكتب حديثه ^(١) .

ونحوه من قول أبي زرعة الدمشقي : قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم ابن دحيم - يعني الذي كان في أهل الشام كأبي حاتم في أهل المشرق ما تقول في علي بن حوشب ؟ قال : لا بأس به ، قال : فقلت : ولم لا تقول : ثقة ، ولا نعلم إلا خيراً ؟ قال : قد قلت لك : إنه ثقة ^(٢) .

ويلحق على هذا السخاوي بقوله : ولو لم يكن صنيعهم كذلك ما سأل أبو زرعة ، لكن جواب دحيم موافق لابن معين ، فكأنه اختياره أيضاً ^(٣) . وأجاب الشارح ^(٤) أيضاً بما حصله أن ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما ، بل أشركهما في مطلق الثقة ، وذلك لا يمنع ما تقدم وهو حسن .

وكذا أيده غيره بأنهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولاً ، ولو لم يكن ضابطاً ، فقول ابن معين هنا يتمشى عليه .

وذكر عن ابن مهدي حين روى عن أبي خلدة ، وسأله عمرو بن علي الفلاس ثقة كان أبو خلدة ؟ قال : بل كان صدوقاً ، وكان خيراً ، أو خياراً ، وكان مأموناً . الثقة : شعبة وسفيان الثوري ^(٥) ..

قال العراقي : فانظر كيف وصف أبا خلدة بما يقتضي القبول ، ثم ذكر أن هذا

(١) وانظر الكفاية ص ٣٩ .

(٢) فتح المغيـث للعراقي ص ١٧٣ ، وفتح المغيـث للسخاوي ١١٨ / ٢ ، وفتح الباقي ٨ / ٢ .

(٣) فتح المغيـث ١١٨ / ٢ .

(٤) يعني العراقي - رحمه الله - ، وانظر كلامه في فتح المغيـث ص ١٧٤ .

(٥) فتح المغيـث للسخاوي ١١٨ / ٢ بتصرف .

اللفظ يقال لمثل شعبة وسفيان ^(١) .

ب - مراتب التجريح :

✓ **المرتبة الأولى :** قال : إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً .

✓ **المرتبة الثانية :** إذا قالوا : ليس بقوي فهو بمنزلة الأولى في كتب حديثه إلا أنه دونه .

✓ **المرتبة الثالثة :** إذا قالوا : ضعيف الحديث فهو دون الثاني ، لا يطرح حديثه ، بل يعتبر به .

✓ **المرتبة الرابعة :** إذا قالوا : متروك الحديث ، أو ذاهب الحديث ، أو كذاب ، فهو ساقط الحديث ، لا يكتب حديثه ، وهي المنزلة الرابعة ^(٢) .

((تعليق على قول ابن أبي حاتم : لين الحديث))

لفظ لين عند علماء اللغة :

قال في المعجم الوجيز : لان الشيء ليناً وليّناً : سهل وانقاد . فهو لين .. ولأن الشيء : جعله ليناً . ولأينه ملاينة وليّاناً : لان له ولاطفه وداهنه ... ^(٣)

وعلى ذلك فقولهم : فلان لين ، أو لين الحديث ، أو فيه لين : أي أنه سهل الانقياد وراء غيره ، أو أن حفظه فيه لين بمعنى أنه يسهو وينسى ويضطرب ويخطئ كثيراً .

قال الدارقطني : إذا قلت : فلان لين لا يكون ساقطاً متروك الحديث ، ولكن مجروحاً

(١) فتح المغيبي للعراقي ص ١٧٤ .

(٢) الجرح والتعديل ٣٧ / ٢ .

(٣) المعجم الوجيز ص ٥٧٠ .

بشيء لا يسقط به عنه العدالة^(١) .

وهذا يعني أنه مجروح بسبب عدم ضبطه وسوء حفظه ، وحديثه يصلح للاعتبار ، وهو جعله تابعاً أو شاهداً لحديث غيره مقوياً له ، لأن ضعف هذا اللين محتمل .

مراتب الجرح والتعديل عند ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) :

اعلم رحماني الله وإياك أن مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن الصلاح هي نفسها مراتب الجرح والتعديل عند ابن أبي حاتم رحمه الله ، غير أن ابن الصلاح أضاف إليها بعض الألفاظ ، وليس المراتب .

وفي ذلك يقول ابن الصلاح في بيان الألفاظ المستعملة من أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل : وقد رتبها (أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي) في كتابه (الجرح والتعديل) فأجاد وأحسن .

ونحن نرتبها كذلك ، ونورد ما ذكره ، ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره ، إن شاء الله تعالى .

أ - قال : أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب :

الأولى : قال ابن أبي حاتم : إذا قيل للواحد : إنه ثقة (أو متقن)^(٢) فهو ممن يحتج بحديثه . أهـ

(١) فتح المغيـث للسـخاوي ص ١٢٥ .

(٢) أسقط ابن الصلاح قول ابن أبي حاتم : (ثبت) ، فهي مثبتة في نسخة الجرح والتعديل التي بين يدي كما سبق وذكرت في مراتب التعديل عند ابن أبي حاتم .

قال ابن الصلاح : وكذا إذا قيل : (ثبت) ^(١) ، أو حجة ، وكذا إذا قيل في العدل : إنه حافظ أو ضابط .

الثانية : قال ابن أبي حاتم : إذا قيل : إنه صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية . أهـ

ويعلق ابن الصلاح على ابن أبي حاتم بقوله : هكذا كما قال ؛ لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط ، فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه ، وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع . وإن لم نستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً ، واحتجنا إلى حديث من حديثه ، اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا : هل له أصل من رواية غيره ؟

ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي - القدوة في هذا الشأن - أنه حدث فقال : حدثنا أبو خلدة ، فقل له : أكان ثقة ؟ فقال : كان صدوقاً ، وكان مأموناً ، وكان خيراً - وفي رواية - كان خياراً - الثقة شعبة وسفيان ^(٢) .

ثم إن ذلك مخالف لما ورد عن ابن أبي خيثمة ، قال : قلت ليحيى ابن معين : إنك تقول فلان ليس به بأس ، وفلان ضعيف . قال : إذا قلت لك : ليس به بأس فهو ثقة ، وإذا قلت لك : هو ضعيف فليس هو بثقة ، لا تكتب حديثه .

قال ابن الصلاح : ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث ، فإنه نسبه إلى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم .

(١) كلمة (ثبت) ليست من زيادة ابن الصلاح ، بل هي من كلام ابن أبي حاتم كما ذكرت سابقاً .

(٢) في محاسن البلقيني ص ٣٢٨ قال : ذكر الخطيب الحكاية فقال : الثقة مثل شعبة ومسعر ابن كدام .

الثالثة : قال ابن أبي حاتم : إذا قيل : شيخ ، فهو بالمنزلة الثالثة ، يكتب حديثه ، وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية . أهـ

ولم يعلق ابن الصلاح على هذه المرتبة ، ولم يزد عليها أى لفظ .

الرابعة : قال (أى ابن أبي حاتم) : إذا قيل : صالح الحديث ، فإنه يكتب حديثه للاعتبار . أهـ

ويعلق ابن الصلاح على ذلك بقوله : جاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال : كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول : رجل صالح الحديث ^(١) .

ب - وأما ألفاظ التجريح فعلى مراتب :

قال ابن الصلاح: وأما ألفاظهم في الجرح فهي أيضاً على مراتب : أولها : قولهم : لين الحديث . قال ابن أبي حاتم : إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً . أهـ

وبيّن ابن الصلاح معنى قوله : (لين) بقوله : وسأل حمزة بن يوسف السهمي أبا الحسن الدارقطني الإمام فقال له : إذا قلت : فلان لين ، أئش تريد به ؟ قال : لا يكون ساقطاً متروك الحديث ، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عنه العدالة ^(٢) .

والمراتب الثانية والثالثة والرابعة ذكرها ابن الصلاح نقلاً عن ابن أبي حاتم دون أى زيادة عليها ^(٣) .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٧ - ٢٣٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٣٩ .

(٣) انظر المصدر السابق .

وإن شئت فقل : إن المراتب الأربعة هي لابن أبي حاتم ، وليس لابن الصلاح أي زيادة عليها سوى أنه عنون للمرتبة الأولى بقوله : قولهم : لين الحديث ، والمثال الذي ذكره عن الدارقطني لبيان معنى لين الحديث ، ثم ساق كلام ابن أبي حاتم السابق ذكره .

مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) :

قال الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال : " ولم أتعرض لذكر من قيل فيه : محله الصدق ، ولا من قيل فيه : لا بأس به ، ولا من قيل فيه : صالح الحديث ، أو يكتب حديثه ، أو هو شيخ . فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق " (١) .

ثم ذكر الذهبي مراتب التعديل فقال :

أ - (أعلى العبارات في الرواة المقبولين :

- ✓ المرتبة الأولى^(٢) : ثبت حجة ، وثبت حافظ ، وثقة متقن ، وثقة ثقة .
- ✓ المرتبة الثانية : ثم ثقة^(٣) .
- ✓ المرتبة الثالثة : ثم صدوق ، ولا بأس به ، وليس به بأس .
- ✓ المرتبة الرابعة : ثم محله الصدق ، وجيد الحديث ، وصالح الحديث ، وشيخ وسط ، وشيخ حسن الحديث ، وصدوق إن شاء الله ، وصويلح ، ونحو ذلك) (٤) .

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٣ - ٤ .

(٢) من زياداتي على الأصل وكذا ما بعدها ،

(٣) حدث سقط في الميزان ١/ ٤ حيث قال : (ثم ثقة صدوق ، ولا بأس به) ، ولم يفصل بين

الثقة والصدوق بـ (ثم) وقد علفت عليه بالأصل .

(٤) الميزان ١/ ٤ .

«تعليق على مراتب التعديل هند الذهبي»

١ - الصواب في ترتيب عبارات التوثيق عند الذهبي في فاتحة الميزان كما ذكرتها آنفاً ، هي عنده أربع مراتب :

أولها وأعلىها : ما كرر فيه لفظ التوثيق بعينه مثل (ثقة ثقة) ، أو مع مخالفة مثل (ثبت حجة) . وثانيها : ما أفرد فيه لفظ التوثيق مثل (ثقة) . وثالثها : صدوق... ورابعها : محله الصدق ، وجيد الحديث .

ووقعت المراتب ثلاثة في (لسان الميزان) لابن حجر .

وقال الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة عن اللسان : وهو كثير التحريف ^(١) ووقع تحريف في نسخ الميزان من طبعة الهند ، وطبعة السعادة ، ودار المعرفة - النسخة التي بين يدي الآن ، وغيرها من النسخ ، حيث جاء في هذه النسخ (وثقة متقن . وثقة ثقة . ثم ثقة صدوق ..) فأسقط لفظ (ثم) قبل (صدوق) .

٢- جعل السيوطي رحمه الله مراتب التعديل عند الذهبي خمسة ، حيث قال : فألفاظ التعديل مراتب ، ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم أربعة ، وجعلها

(١) أقول : إن كانت النسخة التي اعتمدها الحافظ ابن حجر في عمله في ميزان الاعتدال كالنسخ التي أسقطت لفظ (ثم) بين (ثقة) و(صدوق) تكون المراتب ثلاثة عند الذهبي ، وليس في اللسان تحريف واضح كما ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على الرفع والتكميل ص ١٣٥ . لكن لم يذكر أحد من الأئمة أن مراتب التعديل عند الحافظ الذهبي ثلاثة غيره . والله أعلم .

الذهبي والعراقي خمسة ، وشيخ الإسلام ستة ^(١) .

وعلى ذلك يكون السيوطي قد قسم المرتبة الرابعة عند الذهبي إلى مرتبتين :

الأولى : (صدق ، لا بأس به ، ليس به بأس ، محله الصدوق ، جيد الحديث) وجعلها هي المرتبة الرابعة عند الذهبي .

الثانية : (صالح الحديث ، وصدق إن شاء الله) وجعلها المرتبة الخامسة عند الذهبي ^(٢) . والذي فهمه الحافظ العراقي من كلام الذهبي أنه قسم مراتب التعديل إلى خمس فقال :

(وقد خالف الذهبي أهل هذه المرتبة فجعل محله الصدوق ، وحسن الحديث وصالحه ، وصدقاً إن شاء الله ، مرتبة . وروى الناس عنه ، وشيخاً ، وصويلاً ، ومقارباً ، مع ما به المسكين بأس ، ويكتب حديثه ، وما علمت فيه جرحاً ، أخرى) ^(٣) أ.هـ.

أقول : قرأت كل نسخ الميزان المطبوعة ، ولم أقف على هذا التقسيم الذي ذكره العراقي ، كما أن العراقي رحمه الله زاد ألفاظاً لم يذكرها الذهبي في مراتبه منها (روى الناس عنه ، مقارب ، مع ما به المسكين بأس ، يكتب حديثه ، ما علمت فيه جرحاً) . وغير العراقي بعض ألفاظ الذهبي حيث قال : (حسن الحديث) وصوابه جيد الحديث فالفرق كبير .

(١) تدريب الراوي ١ / ٣٤٢ .

(٢) هذه الإفادة ذكرها أ.د/ عمر الفروماوي في كتابه محاضرات في علم الجرح والتعديل ص ١٤١ .

ولا أعرف من أين أتى بهذا التقسيم .

(٣) فتح المغيبي للعراقي ص ١١٦ .

وقال : (شيخ) وصوابه : شيخ وسط ، وشيخ حسن الحديث ، فالفرق أيضاً كبير .

٣ - قول الذهبي : صالح الحديث .

وذلك بإضافة الحديث إلى صالح ، أما إذا قالوا فيه : (صالح) أو (شيخ صالح) بدون إضافة (الحديث) إليه فإنما يعنون به الصلاحية في دينه ، جرياً على عادتهم في إطلاق الصلاحية ، حيث يريدون بها الديانة ، أما حيث أريد الصلاحية في الحديث فيقيدونها^(١) .

ويقولون في الإخبار عن الراوى إذا كان صالح الحديث : صَلَّحَ فلان ، كما يقولون في الإخبار عن الراوى الضعيف : مَرَّضَهُ فلان .

وقد جاء ذلك في كلام الذهبي في الميزان^(٢) ، في ترجمة حماد بن الجعد . ويقال : ابن أبي الجعد . قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي ضعيف ، وقال أبو زرعة : لين ، وصلَّحَ أبو حاتم .

ب - مراتب التجريح :

ونذكر الحافظ الذهبي مراتب الجرح بقوله : وأردأ عبارات الجرح :

✓ المرتبة الأولى : دجال ، كذاب ، أو وضاع ، يضع الحديث .

✓ المرتبة الثانية : ثم متهم بالكذب ، ومتفق على تركه .

✓ المرتبة الثالثة : ثم : متروك ، وليس بثقة ، وسكتوا عنه ، وذاهب الحديث ، وفيه نظر ، وهالك ، وساقط .

(١) فتح المغيث ١ / ٢٣٧ في الحديث المنكر .

(٢) ميزان الاعتدال ١ / ٥٨٩ .

✓ **المرتبة الرابعة :** ثم : وإِ بمَرَّة ، وليس بشيء ، وضعيف جدًا ، وضعفوه ، وضعيف ، وَوَاه ، (ومنكر الحديث) ^(١) ونحو ذلك .

✓ **المرتبة الخامسة :** ثم : يضعف ، وفيه ضعف ، وقد ضُفِع ، ليس بالقوى ، ليس بحجة ، ليس بذاك ، يُعَرَف ويُنَكَّر ، فيه مقال ، تُكَلَم فيه ، لِيْن ، سييء الحفظ ، لا يحتاج به ، اختلف فيه ، صدوق لكنه مبتدع ، ونحو ذلك ^(٢) .
« تعليق على مراتب التجريح عند الذهبي »

١- قوله : (متروك الحديث) وقد عرف الحافظ ابن حجر المتروك بقوله : هو ما يكون بسبب تهمة الراوى بالكذب ^(٣) ، وعرفه السيوطي بأنه الحديث الذي لا مخالفة فيه ، وراويه متهم بالكذب ، بأن لا يروى إلا من جهته ، وهو مخالف للقواعد المعلومة ، أو عرف بالكذب في غير الحديث النبوى ، أو كان الراوى كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة ^(٤) .

وقال الخطيب في الكفاية : قال أحمد بن صالح : لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه ، قد يقال : فلان ضعيف : فأما أن يقال : فلان متروك فلا ، إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه ^(٥) .
أقول : ولكن هذا لا يمنع أن يقول أحد النقاد في راوٍ : ثقة ، ويقول فيه ناقد آخر

(١) قال محقق الميزان على هامشه ٤/١ : (ومنكر الحديث) زيادة في نسخة (ل) وحدها .

(٢) ميزان الاعتدال ٤ / ١ .

(٣) شرح نهضة النظر ص ٧٥ مكتبة الغزالي - دمشق .

(٤) تدريب الراوى ١ / ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٥) الكفاية ص ١٨٩ .

: (متروك) .

وقد وقع هذا في كلامهم غير قليل . ففى (تهذيب التهذيب) ^(١) ، في ترجمة أبان بن إسحاق الأسدي قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال العجلي : ثقة ، وأما الأزدي فقال : متروك الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات أ.هـ ، وغير ذلك كثير .

٢- قوله : (سكتوا عنه .. وفيه نظر) جاء هنا في المرتبة الثالثة ، أما الحافظ العراقي فعدّها في المرتبة الثانية من أَلْفَاظ التجريح . وهذا وذاك إنما يتمشى على اصطلاح البخارى فقط في إطلاق هذين اللفظين . قال السخاوى : كثيراً ما يعبر البخارى بهاتين الجملتين فيمن تركوا حديثه ، بل قال ابن كثير : إنهما أدنى المنازل عنده وأرداها ^(٢) ، قلت : أي (السخاوى) : لأنه لورعه قلّ أن يقول : كذاب أو وضاع ، نعم ربما يقول : كذبه فلان ، ورماه فلان بالكذب . فعلى هذا فإدخالهما في هذه المرتبة بالنسبة للبخارى خاصة مع تجوز فيه أيضاً ، وإلا فموضعهما منه التي قبلها ^(٣) أ.هـ .

٣- قوله : (واه بمرة) أى قولاً واحداً لا تردد فيه ، وكأن الباء زيدت تأكيداً ^(٤) .

٤- قوله : (ليس بشيء) قال الحافظ : الشيء يساوى الموجود لغة وعرفاً ، وأما قولهم : (فلان ليس بشيء) فهو على طريق المجاز والمبالغة في الذم ، فلذلك وصف

(١) ج ١ ص ٩٣ .

(٢) الباعث الحديث ص ١٠٦ .

(٣) فتح المغيـث ٢ / ١٢٢ .

(٤) فتح المغيـث للسخاوى ٢ / ١٢٢ .

بصفة المعدوم ^(١) .

وأورد ابن حجر في الفتح قول الإمام الخطابي : ليسوا بشيء ، قال : أى ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد ^(٢) .

وهو كما تقول العرب : لمن قال قولاً غير سديد : ما قلت شيئاً . وزاد ابن بطل : يريدون بذلك المبالغة في النفي ، وليس ذلك كذباً ^(٣) .

٥- قوله : (يُعْرَفُ وَيُنْكَرُ) قال السخاوى : أى تتكرر معنى مرة ، وتعرف معنى أخرى ^(٤) . والمشهور في هذه الجملة (تَعْرِفُ وَتُنْكَرُ) بناء الخطاب . ومعناها : أنه يأتى مرة بالأحاديث المعروفة ، ومرة بالأحاديث المنكرة ، فأحاديثه تحتاج إلى سَبَرٍ وعرض على أحاديث الثقات .

وقد وردت هذه اللفظة في الهدى النبوى ، فقد أخرج البخارى من حديث حذيفة بن اليمان مطولاً وفيه ... قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : " نعم وفيه دخن " ، قلت : وما دخنه ؟ قال : " قوم يهدون بغير هدى ، تعرف منهم وتتكفر ... " ^(٥) .

٦- قوله : (لا يحتاج به) وذلك إذا كثرت الغلط في حديثه لضعف حفظه وضبطه ، فالذهبى أشار إلى هذه الجملة بعد سبب الحفظ فكأن هذا من هذا .

(١) فتح البارى كتاب التوحيد باب (٢١) (قل أى شيء أكبر شهادة ؟ قل الله) ج ١٣ ص ٤١٤ .

(٢) فتح البارى كتاب الأدب باب قول الرجل للشئ ليس بشئ ١٠ / ٦١١ باب (١١٧) .

(٣) فتح البارى ١٠ / ٢٢٤ .

(٤) فتح المغيـث ٢ / ١٢٤ .

(٥) البخارى في الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ١٣ / ٣٨ - ٣٩ رقم ٧٠٨٤ .

جاء في الجرح والتعديل ^(١) قول أبي حاتم ، عن إبراهيم بن مهاجر : ليس بالقوى ، هو وحسين بن عبد الرحمن ، وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض ، ومحلم عندنا محل الصدق ، يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم . قلت لأبي : ما معنى لا يحتج بحديثهم ؟ قال : كانوا قوماً لا يحفظون ، فيحدثون بما لا يحفظون ، فيغلطون ، ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت ^(٢) .

٧- قوله : (صدوق لكنه مبتدع) أقول : قسم العلماء المبتدع إلى قسمين : مبتدع كفره العلماء بسبب بدعته ، ومبتدع لم يكفره العلماء بسبب بدعته .

أما الأول : فإنه لا تقبل روايته اتفاقاً ، قال العراقي : ذهب القاضي أبو بكر إلى رد روايته مطلقاً كالكاfer المخالف ، والمسلم الفاسق ، ونقله السيف الآمدي عن الأكثرين ، وبه جزم أبو عمرو بن الحاجب ^(٣) . وقال السيوطي : قيل دعوى الاتفاق ممنوعة فقد قيل : إنه يقبل مطلقاً ^(٤) ، وقال شيخ الإسلام : والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببذعته ، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ... ^(٥) .

(١) ج ٢ ص ١٣٣ .

(٢) ج ٢ ص ١٣٣ .

(٣) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة شأن خير الخلائق للإمام النووي ص ١١٤ ، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت - ط ثانية ١٤١١ هـ ١٩٩١ م .

(٤) تدريب الراوى ١ / ٣٢٤ بتصرف

(٥) نزهة النظر ص ٥٣ - ٥٤ .

وقال الذهبي : من كفر ببدعته وإن جلّت ، ليس مثل الكافر الأصلي ، ولا اليهودي ، والمجوسي ، أبى الله أن يجعل من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر ، وصام وصلى وحج وزكى ، ثم أتى ببدعة قد يكون له فيها تأويل ، كمن عاند الرسول ﷺ وعبد الوثن ، ونبذ الشرائع وكفر ، ولكن نبهاً إلى الله تعالى من البدع وأهلها ^(١) . ويرى البعض التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية ، فيقبل حديث غير الداعية ، ويرد حديث الداعية ، وهذا المذهب هو الأعدل ، وصارت إليه طوائف من الأئمة ... ^(٢) .

مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ)

قال الحافظ العراقي : وقد رتب ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ^(٣) ، طبقات ألفاظهم فيهما فأجاد وأحسن ، وقد أوردها ابن الصلاح وزاد فيهما ^(٤) ألفاظاً من كلام غيره ، وقد زدت عليهما ألفاظاً من كلام أهل هذا الشأن غير متميزة بقلت ، ولكنني أوضح ما زدت عليهما هنا إن شاء الله ^(٥) .

ثم قال العراقي : مراتب التعديل على أربع أو خمس طبقات .

(١) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٠٢ ط مؤسسة الرسالة ، بإشراف شعيب الأرنؤوط ، ط. ثامنة

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م بتصرف .

(٢) راجع مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ .

(٣) ج ٢ ص ٣٧ .

(٤) وقوله : (فيهما) يقصد في مراتب الجرح والتعديل ، وفعلاً زاد ابن الصلاح في مراتب التعديل ألفاظاً من عنده ، لكنه في مراتب الجرح لم يذكر سوى ما قرره ابن أبي حاتم دون زيادة منه عليه .

(٥) فتح المغيث للعراقي ص ١٧١ .

المرتبة الأولى : العليا من ألفاظ التعديل ، ولم يذكرها ابن أبي حاتم ، ولا ابن الصلاح ، فيما زاده عليه . وهي إذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الأولى ، إما مع تباين اللفظين ، كقولهم : ثبت حجة ، أو ثبت حافظ ، أو ثقة ثبت ، أو ثقة متقن ، أو نحو ذلك . وإما مع إعادة اللفظ الأول : كقولهم : ثقة ثقة ونحوها . فهذه المرتبة أعلى العبارات في الرواة المقبولين ، كما قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه (ميزان الاعتدال) ^(١) .

المرتبة الثانية : وهي التي جعلها ابن أبي حاتم ، وتبعه ابن الصلاح المرتبة الأولى ، قال ابن أبي حاتم : وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى ، فإذا قيل للواحد: إنه ثقة ، أو متقن ^(٢) فهو ممن يحتج بحديثه .

قال ابن الصلاح ^(٣) : (وكذا إذا قيل : ثبت أو حجة ، وكذا إذا قيل في العدل : إنه حافظ أو ضابط) .

قال الخطيب : أرفع العبارات أن يقال : حجة أو ثقة ^(٤) .

المرتبة الثالثة : قولهم : ليس به بأس ، أو لا بأس به ، أو صدوق ، أو مأمون ، أو خيار . وجعل ابن أبي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية ، واقتصر فيها على قولهم : صدوق أو لا بأس به ، وأدخلا فيها قولهم : محله الصدق . وقال ابن أبي

(١) ج ١ ص ٤ .

(٢) في الجرح والتعديل ١ / ٤ (أو متقن ثبت) وقد سبق الإشارة إلى ذلك .

(٣) في المقدمة ص ٢٣٧ .

(٤) الكفاية ص ٣٨ . والمرتبة الثانية عند العراقي هي نفسها المرتبة الثانية عند الذهبي ، غير أن

الذهبي اقتصر فيها على قوله : (ثقة) .

حاتم : (إن من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه) ^(١) . وأخرت هذه اللفظة ^(٢) إلى المرتبة التي تلي هذه تبعاً لصاحب الميزان .

المرتبة الرابعة : قولهم : محله الصدق ، أو روي عنه ، أو إلى الصدق ما هو ، أو شيخ وسط ، أو وسط ، أو شيخ ، أو صالح الحديث ، أو مقارب الحديث - بفتح الراء وكسرها - كما حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي ، أو جيد الحديث ، أو حسن الحديث ، أو صويلح ، أو صدوق إن شاء الله ، أو أرجو أنه ليس به بأس .
واقصر ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم : شيخ ، وقال : هو بالمنزلة التي قبلها ^(٣) يكتب حديثه وينظر فيه ، إلا أنه دونها ^(٤) . واقصر في المرتبة الرابعة على قولهم : صالح الحديث ، وقال : إن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ^(٥) .

قال العراقي : وأما تمييز الألفاظ التي زنتها على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة الأولى بكاملها ، وفي المرتبة الثالثة قولهم : مأمون أو خيار ، وفي المرتبة الرابعة قولهم : فلان إلى الصدق ما هو ، وشيخ وسط ، وشيخ جيد الحديث ، وحسن الحديث ، وصالح الحديث ، وصويلح ، وصدوق إن شاء الله ، وأرجو أنه لا بأس به ، وهي نظير ما أعلم به بأساً ، أو الأولى أرفع لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء

(١) الجرح والتعديل ٣٧ / ٢ .

(٢) يقصد (محله الصدق) .

(٣) وهي المرتبة الثانية .

(٤) أي دون الثانية في تقسيم ابن أبي حاتم .

(٥) انظر الجرح والتعديل ٣٧ / ٢ .

بذلك^(١).

وقد نظم العراقي الأبيات التالية في مراتب التعديل في ألفيته حيث قال :

فأرفع التعديل ماكررته .: كتفة ثبت ولو أعدته^(٢)

ثم يليه ثقة أو ثبت أو .: متقن أو حجة أو إذا عزوا

الحفظ أو ضبطاً لعدل ويلي .: ليس به بأس صدوق وصل

بذلك مأموناً خياراً وتلا .: محله الصدق روي عنه إلى

الصدق ما هو وكذا شيخ وسط .: أو وسط فحسب أو شيخ فقط

وصالح الحديث أو مقاربه .: جیده حسنه مقاربه

صويلح صدوق إن شاء الله .: أرجو بأن ليس به بأس عراه^(٣)

تعليق على مراتب التعديل عند العراقي:

١- قول العراقي : (كقولهم : ثقة ثقة ونحوها) وقد يكررون اسم الشيخ أو الراوي إشارة إلى إمامته أو متانته ومن أمثلة ذلك : قول عبد الله ابن أحمد الدورقي : سئل يحيى بن معين - وأنا أسمع - عن أبي حنيفة ، فقال : ثقة ، ما سمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ، ويأمره ، وشعبة : شعبة^(٤) .

وقد يكررون اسمه إشارة إلى ضعفه ، ومنه ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب

(١) فتح المغيـث للعراقي ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) أي ولو أعدت اللفظ الأول بعينه كتفة ثقة .

(٣) ألفية الحديث للعراقي ص ٣٤ ، وفتح المغيـث له ص ١٧١ - ١٧٢ . وقوله : عراه : أي غشيه .

(فتح المغيـث للسخاوي ٢ / ١١٦) .

(٤) الانتقاء للحافظ ابن عبد البر ص ١٢٧ ، ط. مطبعة المعاهد سنة ١٣٥٠ هـ .

(١) في ترجمة (أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي) قال عبد الله بن أحمد، قال أبي : كان أيوب يقول : حدثنا أبو الزبير ، وأبو الزبير أبو الزبير . قلت لأبي : يضعفه ؟ قال : نعم . وقال نعيم بن حماد : سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا أبو الزبير ، وهو أبو الزبير ، أي كأنه يضعفه (٢) .

٢- قوله عن ابن أبي حاتم : (إنه ثقة أو متقن) وقد ذكرت آنفاً أن ابن أبي حاتم قال : (ثقة أو متقن ثبت) . فتفيد هذه العبارة (متقن ثبت) أن لفظة متقن وحدها ليست دالة على العدالة (٣) .

٣- قوله : (إذا قيل في العدل : إنه ضابط أو حافظ) أحسن الحافظ العراقي لمّا قيد العدالة بالضبط والحفظ ؛ لأن الضبط والحفظ بدون العدالة غير كاف في التوثيق . قال السخاوي تعليقاً على وصف (حافظ ، أو ضابط) : كأن يقال : حافظ أو ضابط عدل إذ مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق ، بل بين العدالة وبينهما عموم من وجه ، لأنه توجد العدالة بدونهما ، ويوجدان بدونها ، وتوجد الثلاثة (٤) .

قال : ويدل ذلك على أن ابن أبي حاتم سأل أبا زرعة عن رجل فقال : حافظ ،

(١) ج ٩ ص ٤٤١ .

(٢) راجع ترجمة أبي الزبير المكي في المصدر السابق وغيره ، فمن العلماء من وثقه . وذكره الذهبي في الميزان ٣٧ / ٤ فقال : هو من أئمة العلم ، اعتمده مسلم ، وروى له البخاري متابعة ...

(٣) انظر فتح المغيبي للسخاوي ١١١ / ٢ .

(٤) فتح المغيبي ١١١ / ٢ .

فقال له : أو صدوق ؟ ^(١) ؛ يعني : عدل .

قال : وكان أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني من (الحفاظ الكبار) إلا أنه كان يتهم بشرب النبيذ ، وبالوضع ، حتى قال البخاري : هو أضعف عندي من كل ضعيف ^(٢) .

٤- قوله : (إلى الصدق ماهو) قال السخاوي : يعني أنه ليس ببعيد عن الصدق ^(٣) . والجار والمجرور متعلق بمحذوف خاص بدلالة المقام تقديره قريب إلى الصدق ما هو ، وهذا التركيب معناه عند علماء هذا الفن : أنه غير مدفوع عن الصدق ^(٤) .

٥- قوله : (مقارب الحديث بفتح الراء وكسرهما) قال السخاوي : أي الحديث من القرب ضد البعد ، وهو بكسر الراء كما ضبط في الأصول الصحيحة ... ومعناه : أن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات ... وقال : ومقاربه بفتح الراء ، أي حديثه يقاربه حديث غيره ، فهو على المعتمد بالكسر والفتح وسط لا ينتهي إلى درجة السقوط ولا الجلالة ، وهو نوع مدح ، وممن ضبطها بالوجهين : ابن العربي ، وابن دحية ، والبطليموسي ، وابن رشيد في رحلته .

(١) المصدر السابق ١١٢ / ٢ .

(٢) المصدر السابق ، وانظر توضيح الأفكار للصنعاني ط. دار الفكر ٢ / ٢٦٤ ، وتاريخ بغداد ٩ / ٤٥ - ٤٦ ، وسير أعلام النبلاء ١ / ١٨٢ ، ولسان الميزان ٣ / ٨٥ - ٨٦ ، والميزان ١ / ٤١٤ .

(٣) فتح المغيـث ٢ / ١١٤ .

(٤) هامش فتح المغيـث للعراقي ص ١٧١ .

قال : ومعناها ما يقارب الناس في حديثه ويقاربونه ، أي ليس حديثه بشاذ ولا منكر ، ومما يدلّك على أن مرادهم بهذا اللفظ هذا المعنى ، ما قاله الترمذي في آخر باب من فضائل الجهاد من جامعه ^(١) ، وقد جرى له ذكر إسماعيل بن رافع فقال : ضعفه بعض أهل الحديث ، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : هو ثقة مقارب الحديث ^(٢) .

مراتب التجريح عن الحافظ العراقي :

قال العراقي : مراتب ألفاظ التجريح على خمس مراتب ؛ وجعلها ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح أربع مراتب :

المرتبة الأولى : وهي أسوأها ، أن يقال : فلان كذاب ، أو يكذب ، أو فلان يضع الحديث ، أو وضاع ، أو وضع حديثاً ، أو دجال .

وأدخل ابن أبي حاتم والخطيب بعض ألفاظ المرتبة الثانية في هذه . قال ابن أبي حاتم : (إذا قالوا : متروك الحديث ، أو ذاهب الحديث ، أو كذاب ، فهو ساقط لا يكتب حديثه) ^(٣) .

وقال الخطيب : أدون العبارات أن يقال : كذاب أو ساقط . أهـ ^(٤)

(١) الترمذي في كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الم رابط ٤ / ١٦٢ بعد الحديث رقم ١٦٦٦ .

(٢) فتح المغيـث للسـخاوي ٢ / ١١٤ - ١١٥ .

(٣) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٤) الكفاية للخطيب ص ٣٨ . وقد أسقط العراقي من عبارة الخطيب (أو) التي بين كذاب وساقط ، وأثبتها من الكفاية .

قال العراقي : وقد فرقت بين بعض هذه الألفاظ تبعاً لصاحب الميزان ^(١) .

المرتبة الثانية : فلان متهم بالكذب ، أو الوضع ، وفلان ساقط ، وفلان هالك ، وفلان ذاهب ، أو ذاهب الحديث ، وفلان متروك ، أو متروك الحديث ، أو تركوه ، وفلان فيه نظر ، وفلان سكتوا عنه ؛ وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه . وفلان لا يعتبر به ، أو لا يعتبر بحديثه ، وفلان ليس بالثقة ، أو ليس بثقة ، أو غير ثقة ، ولا مأمون ، ونحو ذلك .

المرتبة الثالثة : فلان رد حديثه ، أو ردوا حديثه ، أو مردود الحديث ، وفلان ضعيف جداً ، وفلان وإه بمرة ^(٢) ، وفلان طرحوا حديثه ، أو مطرح ، أو مطرح الحديث ، وفلان ارم به ، وفلان ليس بشيء ، أو لا شيء ، وفلان لا يساوي شيئاً ، ونحو ذلك .

قال العراقي : وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج به ، ولا يستشهد به ، ولا يعتبر به ^(٣) .

المرتبة الرابعة : فلان ضعيف الحديث ، فلان منكر الحديث ، أو حديثه منكر ، أو مضطرب الحديث ، وفلان واه ، وفلان ضعفه ، وفلان لا يحتج به .

المرتبة الخامسة : فلان فيه مقال ، فلان ضعّف ، أو فيه ضعف ، أو حديثه ضعّف ، وفلان تعرف وتتكبر ، وفلان ليس بذاك ، أو بذاك القوي ، وليس بالمتين ، وليس بالقوي ، وليس بحجة ، وليس بعمدة ، وليس بالمرضي ، وفلان للضعف ما هو ،

(١) فتح المغيـث ص ١٧٦ .

(٢) واه بمرة : أي قولاً واحداً لا تردد فيه ، كأن الباء زيدت تأكيداً . (فتح المغيـث للسخاوي ٢/ ١٢٢) .

(٣) فتح المغيـث ص ١٧٦ .

وفيه خلف ، وطعنوا فيه ، أو مطعون فيه ، وسيئ الحفظ ، ولين ، أو لين الحديث ، أو فيه لين وتكلموا فيه ، ونحو ذلك ^(١) .

قال العراقي : وقولي : (وكل من ذكر من بعد شيئاً) ^(٢) أي من بعد قولي لا يساوي شيئاً ، فإنه يخرج حديثه للاعتبار ، وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة ^(٣) .

وقد نظم الحافظ العراقي الأبيات التالية في مراتب التجريح في ألفيته حيث قال :

وأسوأ التجريح : كذاب يضع .: يكذب وضاع ودجال وضع
وبعدها متهم بالكذب .: وساقط وهالك فاجتنب
وزاهب متروك أو فيه نظر .: وسكتوا عنه به لا يعتبر
وليس بالثقة ثم ردا .: حديثه كذا ضعيف جداً
واه بمرة وهم قد طرحوا .: حديثه وارم به مطرح
ليس بشيء لا يساوي شيئاً .: ثم ضعيف وكذا إن جينا
بمنكر الحديث أو مضطر به .: واه وضعفوه لا يحتج به
وبعدها فيه مقال ضعف .: وفيه ضعف تتكر وتعرف
ليس بذاك بالمتين بالقوي .: بحجة بعمدة بالمرض
للضعف ماهو فيه خلف طعنوا .: فيه كذا سيء حفظ لين

(١) فتح المغيبي ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٢) أي في الألفية ص ١٧٥ .

(٣) فتح المغيبي ص ١٧٧ .

تكلّموا فيه وكل من ذكر .: من بعد شيئاً بحديثه اعتبر^(١)

تعليق على مراتب التجريح عند العراقي :

١- لا يخفى على ذي بصيرة أن ألفاظ المرتبة الأولى من التجريح عند العراقي أقوى من بعض ، فمثلاً : وضاع وكذاب ودجال أقوى من وضع ويكذب . والظاهر أن دجالاً أقوى من وضاع ، لتشبيهه بالدجال المدعي للآلوهية ، ثم وضاع لتخصيصه اصطلاحاً بالكذب على النبي ﷺ ، ثم كذاب .

ثم إن العراقي لم يذكر في هذه المرتبة أن أسوأ التجريح ما كرّره بمرادفه ، أو بلفظ أعدته على قياس ما مر له في التعديل ، ولعله تركه اعتماداً على القياس والنظر ، فما كرر فيه وضاع مرتين ، أقوى مما ذكر فيه مرة واحدة طبعاً ، وما فيه ثلاث أقوى مما فيه مرتين .. وهكذا^(٢) .

٢- قوله في المرتبة الأولى : (فلان كذاب أو يكذب) أقول : أحياناً يسندون الكذب إلى الراوي ولا يعنون به الكذب الاصطلاحي ، وقد يعنونه بالنظر إلى من فوقه . ومما ورد في ذلك ما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب^(٣) ، في ترجمة أبي طعمة الأموي ، حيث قال : قال ابن عمار الموصلي : أبو طعمة ثقة ، وقال الحاكم أبو أحمد : رماه مكحول بالكذب . قال الحافظ : لم يكذبه مكحول التكنيب الاصطلاحي ، وإنما روى الوليد بن مسلم عن ابن جابر ، أن أبا طعمة

(١) ألفية الحديث للعراقي ص ٣٤ - ٣٥ ، وفتح المغيـث للعراقي ص ١٧٥ - ١٧٦ ، وفتح المغيـث للسخاوي ٢ / ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) هامش فتح المغيـث للعراقي ص ١٧٦ بتصرف يسير .

(٣) ١٢٢ ص ١٣٧ .

حدث مكحولاً بشيء ، وقال : ذروه يكذب ، ومحتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبي طعمة .

٣- قوله في المرتبة الثانية : (تركوه) أقول : قد يطلق الترك على معنى ترك الكتابة عنه ، لا ترك حديثه ، ففي ميزان الذهبى^(١) ، في ترجمة (عطاء بن أبي رباح المكي) : سيد التابعين علماً وعملاً وإتقاناً في زمانه بمكة ... وروى محمد بن عبد الرحيم عن علي بن المديني قال : كان عطاء بآخره قد تركه ابن جريج وقيس بن سعد . قال الذهبي : لم يعن الترك الاصطلاحي ، بل عنى أنهما بطلاً - أي تركا - الكتابة عنه ، وإلا فعطاء ثبت رضا حجة إمام كبير الشأن .

٤- قوله في المرتبة الثانية : (ولا يعتبر بحديثه) أي لا يعتد بالحديث الذي يأتي من طريقه : متابعاً ولا شاهداً لحديث آخر ، ليقوى به ذلك الحديث المتابع ؛ لأن ضعف هذا الراوي شديد ، لا يحتمل أن يقوى بحديثه حديث غيره ، فلا يصلح للمتابعات ولا للشواهد .

٥- قوله في المرتبة الثالثة : (طرحوا حديثه ، أو مطرح ، أو مطرح الحديث) وهذا يستدعي منا أن نلقى بعض الضوء على الحديث المطروح ، فأقول وبالله التوفيق :

عرفوه لغة بقولهم : اسم مفعول من طرح الشيء ، أي رماه ، واطرحه بتشديد الطاء : أبعدته ، والمطارحة : إلقاء المسائل بعضهم على بعض^(٢) .

(١) ج ٣ ص ٧٠ .

(٢) مختار الصحاح ص ٣٨٩ ، والمعجم الوسيط ٢ / ٥٧٣ نشر مجمع اللغة العربية ، والقاموس المحيط

١ / ٢٣٧ ط. مصطفى البابي الحلبي .

وعرفه الذهبي في الاصطلاح بقوله : هو ما انحط عن رتبة الضعيف^(١).

وقيل : هو ما نزل عن الضعف ، وارتفع عن الموضوع ، مما يروى المتروكون والتلفي^(٢) .

وذكر الذهبي له مثلاً بحديث : عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث عن علي ؓ .

وبحديث : صدقة الدقيقي، عن فرقد السبخي ، عن مرة الطيب عن أبي بكر ؓ .

ولما ذكر الذهبي الحديث المطروح على أنه نوع مستقل من أنواع الحديث الضعيف أيده البعض في ذلك ، وخالفه البعض ، فقد خالفه الشيخ طاهر الجزائري في توجيه النظر^(٣) ، ورأى أن المطروح هو المتروك (الذي ينفرد بروايته من يتهم بالكذب ... إلخ) فيكون المتروك مما له اسمان : المتروك والمطروح .

وأيده الدكتور/ نور الدين عتر بقوله : ولعلك ترى تقارباً ما بين النوعين ، خلا أن السابق (المتروك) أدنى من المطروح^(٤) .

٦- قوله في المرتبة الرابعة : (منكر الحديث ، أو حديثه منكر) .

(١) الموقظة للحافظ الذهبي ص ٢٣ .

(٢) المنهج الحديث في علوم الحديث للأستاذ الدكتور/ محمد السماحي ص ٢٠٧ ط. دار الأنوار المحمدية بالقاهرة ، وعون اللطيف لشيخي الأستاذ الدكتور/ موسى فرحات الزين ص ١٨٨ ط. مطبعة الشروق بالرايين - غربية - مصر .

(٣) ٥٧٥ / ٢ .

(٤) منهج النقد في علوم الحديث للدكتور/ نور الدين عتر ص ٣١٠ ط. دار الفكر .

وفتح الكبير المتعال في علم المصطلح والرجال للدكتور/ ياسر محمد شحاته ١٧٥ / ٢ ط. مكتبة الأزهر الشريف .

أقول : المنكر عند اللغويين : اسم مفعول مشتق من أنكر ، بمعنى جحدته ولم يعرفه . قال ابن منظور : المنكر ضد المعروف ، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ^(١) .

وعن تعريفه في الاصطلاح قال الحافظ ابن حجر : ما رواه راوٍ ضعيف خالف فيه الراوي الثقة ^(٢) .

ثم ذكر الحافظ مثلاً لما قرره ، بما رواه ابن أبي حاتم ، من طريق حبيب بن حبيب ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « من أقام الصلاة ، وأتى الزكاة ، وحج البيت ، وصام ، وقرأ الضيف ، دخل الجنة » ^(٣) .

قال أبو حاتم : حبيب بن حبيب هو منكر ؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً ، وهو المعروف ^(٤) .

وللحديث المنكر حديث يطول ذكره ، راجعه في مظانه .

٧- قوله في المرتبة الثالثة : (ليس بشيء) أي عند الجمهور سوى ابن معين في بعض الروايات ، كما تقدمت الإشارة إليه .

٨- قوله في المرتبة الخامسة : (ليس بذاك ، أو بذاك القوي) قد يفسر نفي القوة عنه في هذا التعبير بفتور الحفظ ، أي قلته ، ويفهم هذا مما أورده الحافظ ابن حجر

(١) لسان العرب ٥/ ٢٣٣ مادة نكر . وانظر القاموس المحيط ٢/ ١٤٨ .

(٢) نزهة النظر ص ٣٥ ، وانظر تدريب الراوي ١/ ٢٤٠ .

(٣) شرح نخبة الفكر ص ٥٢ - ٥٣ .

(٤) نزهة النظر ص ٣٦ ، وانظر تدريب الراوي ١/ ٢٤٠ .

في هدي الساري^(١) ، في ترجمة أحمد ابن بشير الكوفي من قول النسائي : " ليس بذاك القوي " ، ثم قال الحافظ : أما تضعيف النسائي له فمشعر بأنه غير حافظ .

مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)

ذكر الحافظ ابن حجر مراتب الجرح والتعديل في كتابه [تقريب التهذيب] وجعلها اثنتي عشرة مرتبة ، ستة للتعديل وستة للتجريح .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في ديباجة كتابه (تقريب التهذيب)^(٢) :
إنني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه ، وأعدل ما وصف به ، وبأخلص عبارة ، وأخلص إشارة ، بحيث لا تزيد كل ترجمة على سطر واحد غالباً ... وباعتبار ما ذكرت انحصر لي الكلام على أحوالهم في اثنتي عشرة مرتبة ، وحصر طبقاتهم في اثنتي عشرة طبقة . فأما المراتب :

✽ فأولها : الصحابة : فأصرح بذلك لشرفهم .

✽ الثانية : مَنْ أَكْدَدَ مدحه ، إما بأفعل : كأوثق الناس ، أو بتكرير الصفة لفظاً : كتقنة ثقة ، أو معنى : كتقنة حافظ .

✽ الثالثة : من أفرد بصفة ، كتقنة ، أو متقن ، أو ثبت ، أو عدل .

✽ الرابعة : من قَصَرَ عن درجة الثالثة قليلاً ، وإليه الإشارة : بصدوق ، أو لا بأس به ،

(١) هدي الساري ص ٤٠٥ في حرف الألف في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب ، ط. دار الريان ، ودار التراث .

(٢) تقريب التهذيب ص ٧٣ ط. دار الرشيد - حلب - سوريا ، مجلد واحد فقط ، تحقيق الأستاذ/ محمد عوامة .

أو ليس به بأس .

✳ **الخامسة :** من قصر عن الرابعة قليلاً ، وإليه الإشارة بصدوق سيء الحفظ ، أو صدوق يهم ، أو له أوهام ، أو يخطئ ، أو تغير بأخرة^(١) ، ويلتحق بذلك من رمى بنوع من البدعة ، كالنشيع ، والقر ، والنصب ، والإرجاء ، والتجهم^(٢) ، مع بيان الداعية

(١) هكذا ضبطها الحافظ ابن حجر بقلمه كما قال محقق التقریب ص ٧٤ ، ويجوز فيها : بأخرة ، وبأخيره .

(٢) لم يذكر المؤلف رحمه الله في البدع السابقة (الخارج والواقعة) مع أنه ذكرهما في ثانيا كلامه في الكتاب .

وقد بين الحافظ ابن حجر معنى المصطلحات السابقة في هدي الساري (ص ٤٨٣) في فصل (في تمييز أسباب الطعن في المذكورين ...) حيث قال :

- فالإرجاء : بمعنى التأخير ، وهو عندهم على قسمين : منهم من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان ، ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر ، وترك الفرائض بالنار ؛ لأن الإيمان عندهم : الإقرار والاعتقاد ، ولا يضر العمل مع ذلك .
- والنشيع : محبة عليّ وتقديمه على الصحابة ، فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشييعه ، ويطلق عليه رافضي ، وإلا فشيوعي ، فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فغال في الرفض ، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو .
- والقدرية : من يزعم أن الشر فعل العبد وحده .
- والجهمية : من ينفي صفات الله تعالى التي أثبتتها الكتاب والسنة . ويقول : إن القرآن مخلوق .
- والنصب : بغض عليّ وتقديم غيره عليه .

✽ السادسة : من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، واليه الإشارة بلفظ مقبول ، حيث يتابع ، والافلين الحديث .

❖ **الثامنة :** من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووجد فيه إطلاق الضعف ، ولو لم يفسر ،
واليه الإشارة بلفظ : ضعيف .

✽ العاشرة : من لم يوثق البتة ، وضعف مع ذلك بقادح ، وإليه الإشارة : بمتروك ، أو متروك الحديث ، أو واهي الحديث ، أو ساقط .

✽ الحادية عشرة : من اتهم بالكذب .

✽ الثانية عشرة : من أطلق عليه اسم الكذب ، والوضع ^(١) . أهـ

تنبيهات هامة على مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر

لما كانت مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر مرجعاً هاماً لأكثر المشتغلين بالحديث ؛ في الوقوف من خلالها على الحكم النهائي على رواية الكتب الستة

- والخوارج : الذين أنكروا على عليّ التحكيم ، وتبرعوا منه ، ومن عثمان وذريته ، وقتلوه ، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة منهم . والإباضية منهم أتباع عبد الله بن أباض .
- والقعدية : الذين يزينون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك .
- والواقف في القرآن من لا يقول مخلوق ، ولا ليس بمخلوق . أهـ .

(١) تقریب التهذیب ص ۷۳ - ۷۵ .

المشهورة ، كان لابد من التنبيه على بعض هذه المراتب ، وكذا الألفاظ التي وردت فيها ، والتي قد تفرق إذا ما غرض الطرف عن حقيقة الوقوف عليها في الحكم على الحديث ، لذا كان من الصواب الرجوع إلى أصل تقريب التهذيب ، وهو تهذيب التهذيب للوقوف على تفصيل ما ورد في الراوي من جرح أو تعديل .

وكذا لابد من عدم إغفال أقوال أئمة كبار لهم شأن في علم الرجال كالحافظ الذهبي ، والحافظ العراقي ، والحافظ السخاوي ، والحافظ السيوطي ، وغيرهم .

🔍 التنبيه الأول : في عدالة الصحابة ..

ذكر الحافظ ابن حجر المرتبة الأولى من مراتبه : (الصحابة وقال : أصرح بذلك لشرفهم) . وكلامه رحمه الله واضح لا يحتاج إلى تعليق ، ولكن يحتاج إلى تنبيه فأقول وبالله التوفيق :

إن الصحبة ليست مرتبة من مراتب التعديل ولا لفظة من ألفاظه التي تستفاد من كلام الأئمة في الرواة ، وإنما الصحبة موهبة إلهية لمن اختارهم الله ﷻ لصحبة نبيه محمد ﷺ ، وجعل رب العزة من لوازم هذه الموهبة : العدالة .

قال الخطيب : عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم ، وإخباره عن طهارتهم ، واختياره لهم في القرآن ^(١) . وساق رحمه الله الكثير من الآيات التي تدل على ذلك ، ثم ذكر بعض الأحاديث التي تثبت على الصحابة ، وتبين خيريتهم ، وفضلهم ، وعدالتهم . ثم قال : وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة ، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم ، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم إلى تعديل من غيره . وقال السخاوي بعد ذكره لآيات كثيرة يطول ذكرها في فضل الصحابة ،

(١) الكفاية ص ٦٣ وما بعدها .

وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها : وجميع ذلك يقتضي القطع بعدالتهم ، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق ^(١) .

ونقل السخاوي عن ابن الأنباري قوله : وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم ، واستحالة المعصية منهم ، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف ببحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية ... ^(٢)

وإذا كان الحافظ ابن حجر رحمه الله قد صرح بالسبب الداعي له على تقديم الصحابة في المرتبة الأولى على من بعدهم فقال : (لشرفهم) فهو - رحمه الله - يعلم أنه لا ارتباط ولا تلازم بين الصحبة وكمال الضبط والحفظ ، ويعلم كذلك عنصر البشرية في الصحابة ، لكن هذا تعديل إلهي يجب الوقوف عنده . والله أعلم .

ولعل الحافظ ابن حجر قد تنبه إلى ذلك في شرح النخبة ^(٣) ، حيث قال : (ومن المهم أيضاً معرفة مراتب التعديل ، وأرفعها : الوصف أيضاً بما دل على المبالغة فيه ، وأصرح ذلك : التعبير بأفعل ، كأوثق الناس ..) .

فالحافظ جعل أولى المراتب وأرفعها في شرح النخبة : الوصف بأفعل ، كأوثق الناس ، ولم يذكر الصحبة في حين أنه جعل الوصف بأفعل في مقدمة التقريب في المرتبة الثانية كما سبق وذكر .

وقد يكون الحافظ نظر إلى الضبط وليس العدالة ، فالعدالة معلومة للصحابة باتفاق ، أما الضبط فيستوي فيه الصحابة وغيرهم ، كذا درجات الضبط متفاوتة عند

(١) فتح المغيبي للسخاوي ٩٤ / ٤ .

(٢) المصدر السابق ١٠٠ / ٤ .

(٣) ص ١٥٤ .

الصحابه ، بل ربما يوجد فيهم من قد ينسى أو يسهو ، فهم بالنسبة إلى هذا بشر ... والله أعلم .

⚡ التنبيه الثاني : البدعة وعدالة الراوي ..

قال الحافظ رحمه الله في المرتبة الخامسة : (من قصر عن درجة الرابعة قليلاً، وإليه الإشارة بصدوق سيء الحفظ ، أو صدوق يهمل ، أو له أوهام ، أو يخطئ ، أو تغيير بآخره . ويلتحق بذلك من رمى بنوع من البدعة كالتشيع والقدري...) . وخلاصة قوله هذا ، مع ما ذكره في المرتبة الرابعة (صدوق - أو لا بأس به ، أو ليس به بأس) إن الصدوق لو وقعت له أوهام في حديثه نزل من الرابعة إلى الخامسة بسبب أوهامه . وكذا ينزل الصدوق إلى الخامسة أيضاً إن وصف بنوع من أنواع البدع التي سبق ذكرها .

هذا هو مفاد اسم الإشارة في قوله : (ويلتحق بذلك) أي ويلتحق بالسبب الذي أنزل الصدوق عن الرابعة إلى الخامسة - وهو الأوهام - سبب آخر هو البدعة . أقول : إن البدعة لا تقدر في عدالة الراوي قدحاً مطلقاً ، وإنما لها تفصيل معلوم مشهور ، سوف أذكر مثلاً ذكره الحافظ نفسه في فتح الباري^(١) ، عن أبي بلج الكوفي ، حيث قال فيه : وثقه ابن معين والنسائي وجماعة ، وضعفه جماعة بسبب التشيع ، وذلك لا يقدر في قبول روايته عند الجمهور . وقال الحافظ عنه في التقريب^(٢) : صدوق ربما أخطأ .

أقول : وهذا ينسحب عنده على الثقة إذا رمى بنوع من البدعة ؟ كقوله في

(١) في كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ٢٠١ / ١٠ .

(٢) ص ٦٢٥ .

هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة ثبت ، وقد رمى بالقدر ^(١) .

وقوله في حريز بن عثمان الرحبي : ثقة ثبت رمي بالنصب ^(٢) . وغير ذلك .

🔹 التنبيه الثالث : في قوله : صدوق يخطئ ..

جاء في المرتبة الخامسة قوله : (صدوق يخطئ) فإذا ما أطلق الحافظ على الراوي هذا الوصف فلا بد للباحث من الرجوع إلى أصل التقريب وهو التهذيب ، للوقوف على أقوال المبرحين والمعدلين ، ومن ثم الحكم على الراوي ، وذلك لأنني تتبعته الحافظ في هذا الوصف فوجدته يطلقه على أحد راويين :

الأول : من كثر مجرحوه ، وعدله الواحد أو الاثنين ، أو مختلف فيه ، وهو في حقيقة الأمر ضعيف . مثال ذلك : محمد بن عبد الله بن غُلَائَة العقيلي القاضي ، قال عنه الحافظ في التقريب ^(٣) : صدوق يخطئ .

وبالرجوع إلى تهذيب التهذيب ^(٤) ، وجدت أن الحافظ أورد فيه قول ابن معين : ثقة ، وقول أبي زرعة : صالح ، وقول أبي حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقول ابن سعد : كان ثقة ، والدارقطني : حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به ، وقول البخاري : في حديثه نظر ، وقول الأزدي : حديثه يدل على كنبه ، وقول ابن حبان : كان يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يحل ذكره إلا على جهة القدر فيه ، وقال الحاكم : يروي عن الأوزاعي وخصيف والنضير بن عربي أحاديث موضوعة ، وقال في سؤالات

(١) تقريب التهذيب ص ٥٧٣ .

(٢) المصدر السابق ١٥٦ .

(٣) ص ٤٨٩ .

(٤) ج ٩ ص ٢٧٠ .

مسعود: ذاهب الحديث له مناكير عن الأوزاعي ، وعن أئمة المسلمين . أه .

قلت : قول البخاري فيه : (في حديثه نظر) يعني أنه متهم ، وقد اجتمعت كلمة عدة من أهل العلم على نحو هذا الجرح ، وأما من عدله فهو بين متسامح كابن عدي عند بعضهم ، أو متشدد فخرج منه لفظ التوثيق على محمل العدالة كابن معين ، ولو كان يقصد الضبط لم يتابع على التعديل ، لكثرة من جرحه ، فأفضل أحواله أن يكون ضعيف الحديث ، إن لم يكن ضعيفاً جداً .

الثاني : من كثر مزكوه ، وجرحه الواحد أو الاثنين .

ومثال ذلك : عبد الله بن الجراح بن سعيد التميمي ، قال عنه الحافظ في تقريبه ^(١) : صدوق يخطئ .

ويتبعي أقوال مجرحيه ومزكيه تبين لي أنه : صدوق حسن الحديث على أقل الأقوال . وإليك أقوال العلماء فيه :

قال أبو زرعة : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث ، وقال الحاكم : محدث كبير سكن نيسابور ، وانتشر علمه . ولم يجرحه إلا أبو حاتم بقوله : كان كثير الخطأ ، ومحل الصدق ^(٢) .

وأبو حاتم كما معروف عنه من المتشددین الذين يلزمون الراوي بالخطأ والخطأين ، بل إن قول أبي حاتم فيه : (محل الصدق) بعد قوله (كثير الخطأ) قد يشير إلى ما ذهب إليه ، وذلك أن محل الصدق عند ابن أبي حاتم تأتي في المرتبة الثانية من مراتب التعديل - كما سبق وذكرنا - فهو ممن يكتب حديثه عنده وينظر

(١) ص ٢٩٨ .

(٢) تهذيب التهذيب ٦/ ١٦٩ .

فيه .

🔸 التنبيه الرابع : في قوله : مقبول ..

قول الحافظ في المرتبة السادسة : (من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله وإليه الإشارة بلفظ : " مقبول " حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث) .

أقول : قول الحافظ : (مقبول) قد تكلم عليه العلماء كثيراً ، لأنه اصطلاح حادث ، لم يستعمله أحد من العلماء قبل ابن حجر في مراتب الجرح والتعديل ، حتى إن البعض ذهب إلى أن مراتب الجرح والتعديل التي سبق وذكرناها عن الحافظ ابن حجر هي مراتب خاصة بكتابه التقريب وهي مصطلحات له فيه ، وليس لها علاقة بمصطلحات العلماء ومراتبهم في الجرح والتعديل ، كل ذلك بسبب قول الحافظ ابن حجر : مقبول .

أقول : من تتبعي للفظ مقبول في التقريب ، ونظري بعد ذلك في التهذيب لكي أقف على ترجمة الرواة تفصيلاً منه ، وجدت أن الحافظ يطلقه على خمسة أوجه :

➤ الأول : غالباً ما يطلقه على مجهول الحال أو العين الذي وثقه ابن حبان ، مثاله : يزيد بن كيسان ، أبو حفص ، قال عنه في التقريب ^(١) : مقبول ، وفي تهذيب التهذيب ^(٢) قال : يزيد بن كيسان الخلقاني أبو حفص . عن طاووس قوله . وعنه أبو نعيم . قلت - أي الحافظ - : وذكره ابن حبان في الثقات . أه

➤ الثاني : قد يطلقه على من اختلف فيه :

(١) ص ٦٠٤ .

(٢) ٣٥٦ / ١١ .

ومثاله : محمد بن عبد الرحمن بن غنج المدني ، قال عنه الحافظ في التقریب ^(١) : مقبول . وبالرجوع إلى تهذيب التهذيب ^(٢) وقفت على أقوال العلماء التالية فيه : قال أحمد : شيخ مقارب الحديث ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، لا أعلم أحداً روى عنه غير الليث ، وقال ابن حبان : حدث عن نافع بنسخة مستقيمة ، له في مسلم حديث ابن عمر في المخابرة فقط .

وأرى والله أعلم أنه صدوق حسن الحديث ؛ لأن مسلماً أخرج له ، كذا توسط فيه أبو حاتم ، وسبر ابن حبان حديثه ، وقول أبي حاتم : صالح الحديث ، يعني أنه مقبول عنده ، فهذه المرتبة الرابعة عنده في مراتب التعديل ، يكتب حديثه للاعتبار .

◀ **الثالث :** وقد يطلقه على من تكلم في حديثه بما يدل على ضعفه ، أو تكلم فيه بجرح .

مثاله : أبو بكر بن إسحاق بن يسار المطلبی ، قال عنه في التقریب ^(٣) : مقبول . أما في تهذيب التهذيب ^(٤) فقد أورد فيه قول البخاري : حديثه منكر ، وقول أبي حاتم : لا يعرف اسمه . فهذا ولاشك ينبغي أن يكون ضعيفاً وليس كما قال الحافظ : (مقبول) .

◀ **الرابع :** قد يطلقه على من وثق ولم يجرح .

مثاله : أبو أمامة ، ويقال : أبو أمية التميمي الكوفي ، قال عنه في التقریب :

(١) ص ٤٩٢ .

(٢) ٣٠٠ / ٩ .

(٣) ص ٦٢٢ .

(٤) ٢٣ / ١٢ .

(مقبول) ^(١) .

وقد ترجم له في تهذيب التهذيب ^(٢) فقال : قال ابن معين : ثقة لا يعرف اسمه . وقال أبو زرعة : لا بأس به .

فهذا بلا أدنى شك ينبغي أن يكون ثقة ، وليس كما قال فيه الحافظ : مقبول .

الخامس : قد يطلقه على من روى له مسلم في صحيحه ، وثقه ابن حبان ، ولم يجرحه أحد .

مثاله : محمد بن قدامة بن إسماعيل السلمي قال عنه الحافظ في تقريبه : مقبول ^(٣) . وترجم له في تهذيب التهذيب ^(٤) ، وذكر أن مسلماً روى عنه ، وقال : ذكره ابن حبان في الثقات ..

((فائدة)) :

كلمة (مقبول) تستعمل عند علماء الحديث في الحديث المقبول قبولاً عاماً ، وهو الشامل للصحيح والحسن ، وما بينهما ، وما يقرب من الحسن .

وفي ذلك يقول السيوطي : خاتمة من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول : الجيد والقوي والصالح والمعروف ... ^(٥)

فقله : في المقبول يعني في الحديث المقبول . كما يستعملونها أحياناً استعمالاً

(١) ص ٦٢٠ .

(٢) ١٤ / ١٢ .

(٣) ص ٥٠٣ .

(٤) ٩ / ٤٠٩ .

(٥) تدريب الراوي ١ / ١٧٧ - ١٧٨ .

شاملاً للثقة ومن دونه مادام في حيز القبول ، ولم ينزل إلى درجة الضعيف .
قال الحافظ في التهذيب ^(١) ، في ترجمة محمد بن الحسن اليماني: وكلام
النسائي فيه غير مقبول ؛ لأن أحمد وعلي بن المديني لا يرويان إلا عن مقبول . أهـ
❦ **التنبيه الخامس : في قوله : من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ..**

قول الحافظ في المرتبة الثامنة : (من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ، ووجد فيه
الضعف ولو لم يفسر ، وإليه الإشارة بلفظ : ضعيف) .

ومعنى ذلك أنه - رحمه الله - إذا وجد في الراوي توثيقاً لكنه توثيق لعالم من
علماء الجرح والتعديل ممن لا يعتد بتوثيقه إذا انفرد لا يقبله ، وكأنه يلمح إلى ابن
حبان وابن شاهين في ثقافتهما ، أو بابن حبان والحاكم إذا أخرجوا لرجل في
صحيحهما .

وقوله : (وجود جرح في الرجل ، ولو كان الجرح مبهماً غير مفسر) . أقول :
قد قرر الحافظ في شرح النخبة ^(٢) أن الجرح المبهم مقبول في حق من خلا عن
التعديل ، وتراه هنا يُنزل التوثيق غير المعتبر بمنزلة عدمه ، فيُعْمَل هذا الجرح المبهم فيه .
ويلاحظ في قوله : (ووجد فيه الضعف) تعميم ؛ لأنه لم يفصح لنا عن مستواه
ومداه ، إذ قد تكون عبارة هذا الضعيف غير المفسر تستحق تنزيل الراوي إلى مرتبة أشد
ضعفاً ، ونزولاً من المرتبة الثامنة .

كذلك ماذا نقول فيمن وثق توثيقاً غير معتبر ، وجاء الكلام فيه بالجهالة ،
والجهالة ليست تضعيفاً محدداً معيناً ، إنما هي عبارة عن عدم العلم بحال الرجل ، هل

(١) ١١٤ / ٩ .

(٢) ص ١٥٨ .

هو ثقة أو ضعيف ، وبما أن المحدثين يميلون إلى جانب الاحتياط للسنة النبوية فقد صنفوا المجاهيل مع الضعفاء ، لاحتمال أن يكونوا في واقع الأمر ضعفاء ، وإلا فقد يكونوا ثقات .

وقد ترجم الحافظ لأيوب بن سليمان الشامي في التهذيب^(١)، وذكر أن أبا حاتم قال فيه : مجهول . وقال : ذكره ابن حبان في الثقات . أه ثم ذكره في التقريب^(٢) وقال : ضعيف .

ولو أن الحافظ قال عنه : مجهول الحال ، لقلنا : أعرض عن توثيق ابن حبان مطلقاً ، واعتمد قول أبي حاتم فيه ، لكن أين الجرح المفسر أو غير المفسر ليقول فيه : ضعيف ؟

🔍 التنبيه السادس : في قوله : متروك ..

قال الحافظ في المرتبة العاشرة : (من لم يوثق البتة ، وضعف مع ذلك بقادح ، وإليه الإشارة بمتروك ، أو متروك الحديث ، أو واهي الحديث ، أو ساقط) .
جعل الحافظ - رحمه الله - المتروك : من جرح بقادح ولم يوثق ، في حين أنه عرف المتروك في أكثر من مرة بأنه : ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب^(٣) .
وعرفه السيوطي بأنه : الحديث الذي لا مخالفة فيه ، وراويه متهم بالكذب ..^(٤)
وهذه هي المرتبة الحادية عشرة الآتية لا العاشرة .

(١) ٤٠٤ / ١ .

(٢) ص ١١٨ .

(٣) شرح نزهة النظر ص ٧٥ .

(٤) تدريب الراوي ١ / ٢٤٠ - ٢٤١ .

⚠️ **التنبيه السابع :** في قوله : من أطلق عليه اسم الكذب والوضع ..

قوله في المرتبة الثانية عشرة : (من أطلق عليه اسم الكذب والوضع) فهذه المرتبة الأخيرة عنده تشمل مرتبتين من مراتب الجرح ، كما صرح الحافظ نفسه في شرح النخبة^(١) ، وكما صرح بذلك علماء آخرون^(٢) .

فقد جاء عن الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : وللجرح مراتب وأسوأها : الوصف بما دل على المبالغة فيه ، وأصرح ذلك : التعبير بأفعل ، كأكذب الناس ... أه

وخلاصة القول : إنه يجب على الباحث في حال الترجمة لراوي من الرواة أن لا يكتفي بحكم الحافظ ابن حجر عليه في التقريب ، بل يجب عليه أن يرجع إلى أصل التقريب ، وهو تهذيب التهذيب ، بل وإلى أكثر من مصدر من مصادر تراجم رواة الأثر ، حتى يمكن أن يحكم على الرواة باعتدال . والله أعلم .

وأقول هنا كلمة أخيرة في حق الحافظ ابن حجر: إن إمامته ودقته وإنصافه أمر مسلم له ، وهو المستثنى من كل غاية في هذا الفن ، إلا أن الطابع البشري لا يخلو منه إنسان - إلا من عصمه الله تعالى - ولا يسلم من زلاته أحد ، والسعيد من عدت زلاته، والعالم من أحصيت غفواته . ونسأل الله السداد والإخلاص .

مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢هـ)

ذكر الإمام السخاوي - عليه رحمة الله - مراتب الجرح والتعديل في شرح الألفية^(٣)،

(١) ص ١٥٤ .

(٢) انظر فتح المغيث للسخاوي ٢/ ١٢٠ ، وفتح الباقي ٢/ ١٠ .

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٢/ ١١٠ .

وبينها بياناً حسناً ، وجعل لكل من ألفاظ الجرح والتركية ست مراتب .

أ- مراتب التعديل .

✓ **المرتبة الأولى** : أرفعها عند المحدثين الوصف بما دل على المبالغة ، أو عُبر عنه بأفعل : كأوثق الناس ، وأضبط الناس ، وإليه المنتهى في التثبت ^(١) ، ويلحق به : لا أعرف له نظيراً ^(٢) .

✓ **المرتبة الثانية** : قولهم : فلان لا يسأل عنه ^(٣) .

✓ **المرتبة الثالثة** : ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التوثيق ، كتقّة ثقة ، وثبت ثبت ، وأكثر ما وجد فيه قول ابن عيينة : حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ... إلى أن قالها تسع مرات ^(٤) . ومن هذه المرتبة قول ابن سعد في شعبة : ثقة مأمون ثبت

(١) ومما يروى في هذا قول الإمام أحمد بن حنبل في الحافظ إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم البصري المعروف بابن عُليّة : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة . تهذيب التهذيب ١ / ٢٧٦ .

وكما قال الذهبي في الميزان ٢ / ٦٧٧ في ترجمة عبد الوارث بن سعيد البصري : إليه المنتهى في التثبت إلا أنه قدري .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦ / ٢٨١ في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي قول الشافعي فيه : لا أعرف له نظيراً في الدنيا .

(٣) هذا قول السيوطي في الترتيب ١ / ٣٤٣ قال : ومنه لا أحد أثبت منه ، ومن مثل فلان ، وفلان لا يسأل عنه ، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة .

(٤) ومن هذا قول عبد الله بن المبارك في محمد بن إسحاق إمام المغازي : ثقة ثقة ثقة .

نصب الراية ١ / ١٠٧ ط. دار المأمون سنة ١٣٥٧ هـ .

حجة صاحب حديث^(١) .

✓ **المرتبة الرابعة :** ثم ما انفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق : كثقة ، أو ثبت ، أو كأنه مصحف^(٢) ، أو فلان متقن ، أو حجة ، أو إمام ، أو حافظ ، أو ضابط^(٣) ... والحنة أقوى من الثقة^(٤) .

✓ **المرتبة الخامسة :** ثم قولهم : ليس به بأس ، أو لا بأس به ، أو صدوق ، أو مأمون ، أو

(١) ومما يعد من هذه المرتبة الثالثة في التعديل قولهم في الراوي الثقة الضابط المتمكن : ثقة جبل ، ففي تهذيب التهذيب (١/ ٤٤٥) في ترجمة بشر بن الحارث بن عبد الرحمن الحافي قال : قال أبو حاتم : ثقة رضي ، وقال الدراقطني : ثقة زاهد جبل .

(٢) وردت هذه اللفظة كثيراً في تراجم بعض الأعلام منها : ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠/ ١١٤) في ترجمة مسعر بن كدام قول شعبة : كنا نسمى مسعراً المصنف .

وقال عبد الله بن داود : كان مسعراً يسمى المصنف لقلة خطئه ، وحفظه . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن مسعر إذا خالفه الثوري ؟ فقال : الحكم لمسعر ، فإنه المصنف .

(٣) الوصف بـ (حافظ أو ضابط) ومثله (متقن ، أو جيد المعرفة) إنما يدل على التوثيق إذا قيل فيمن كان عدلاً ، فإن لم يكن عدلاً فلا يفيد التوثيق ، وقد أشار إلى ذلك ابن الصلاح في المقدمة ص ٢٣٧ . وقال السخاوي تعليقاً على وصف (حافظ أو ضابط) : كأن يقال : حافظ أو ضابط لعدل ، إذ مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق ، بل بين العدالة وبينهما عموم من وجه ؛ لأنه توجد العدالة بدونهما ، ويوجدان بدونها ، وتوجد الثلاثة . (فتح المغيث ٢/ ١١١) وقد سبق بيان ذلك .

(٤) قال السخاوي : (أو خيار) من الخير ضد الشر ، ومن ذلك الوصف لسيف بن عبد الله بأنه من خيار الخلق ، كما وقع في أصل حديثه من سنن النسائي (فتح المغيث ٢/ ١١٤) ، وانظر تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩٥) .

خيار (١) .

✓ **المرتبة السادسة :** محله الصدق ، روى عنه ، أو روى الناس عنه ، أو يروي عنه ، إلى الصدق ما هو (٢) ، شيخ وسط ، أو وسط ، أو شيخ فقط ، أو صالح فقط ، أو صالح الحديث (٣) ، أو يعتبر به (٤) ، أو يكتب حديثه ، أو مقاربه (٥) - بكسر الراء - أو جيده ، أو حسنه ، أو مقاربه - بفتح الراء - أو صويلح ، أو صدوق إن شاء الله ، أو أرجو بأن ليس به بأس (٦) .

الحكم على مراتب التعديل السابقة :

قال السخاوي : وبالجمله فالضابط في أدنى مراتب التعديل : كل ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح ، ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها . وأما التي بعدها - أي الخامسة - فإنه لا يحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا

(١) يفهم هذا من كلام أبي داود ، وذلك أن الآجري سأله عن سليمان بن بنت شرحبيل == فقال : ثقة يخطئ ، كما يخطئ الناس ، قال الآجري : فقلت : هو حجة ؟ قال : الحجة أحمد بن حنبل (فتح المغيـث للسخاوي ١١٢ / ٢ ، وانظر تهذيب التهذيب ٢٠٧ / ٤) .

وكذا قال عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس : ثقة وليس بحجة (التهذيب ١ / ٥٠) . وقال ابن معين في محمد بن إسحاق : ثقة وليس بحجة . (تاريخ بغداد ١ / ٢٣٢) .

(٢) يعني أنه ليس ببعيد عن الصدق . (فتح المغيـث للسخاوي ١١٤ / ٢) .

(٣) كان ابن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف وهو صدوق فيقول : صالح الحديث ، وهذا يقتضي أنها هي والوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء . (فتح المغيـث ١١٤ / ٢) .

(٤) أي في المتابعات والشواهد . (فتح المغيـث ١١٤ / ٢) .

(٥) سبق بيانها والتعليق عليها .

(٦) فتح المغيـث ١١٠ / ٢ - ١١٦ .

تشعر بشرية الضبط ، بل يكتب حديثهم ويختبر .

وأما السادسة : فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها ، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه^(١) .

ب - مراتب التجريح .

قال السخاوي : مراتب التجريح وهي أيضاً ست ، وسيقت كالتالي قبلها في التلوي من الأعلى إلى الأدنى ، مع أن العكس في هذا - كما فعل ابن أبي حاتم ثم ابن الصلاح - كان أنسب ، لتكون مراتب القسمين كلها منخرطة في سلك واحد ، بحيث يكون أولها الأعلى من التعديل ، وآخرها الأعلى من التجريح^(٢) .

✓ **المرتبة الأولى :** قال : وأسوأ التجريح الوصف بما دل على المبالغة فيه ، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب الناس ، وكذا قولهم : إليه المنتهى في الوضع ، وهو ركن الكذب ونحو ذلك^(٣) .

✓ **المرتبة الثانية :** قال : ثم يليها : كذاب ، أو يضع الحديث ، أو يكذب ، أو وضاع ، كذا دجال ، أو وضع حديثاً^(٤) .

(١) المصدر السابق ١١٦ / ٢ - ١١٧ .

(٢) فتح المغيث ١٢٠ / ٢ .

(٣) ويمكن أن يضاف إلى هذه المرتبة . قولهم : جبل في الكذب ، أو كذاب جبل . ففي ميزان الاعتدال ٣٢٤ / ٣ قال عن عيسى بن مهران : رافض كذاب جبل .

وقولهم : جراب الكذب ، ففي الميزان ٣ / ٥١٦ قول أحمد بن علي الجصاص عن محمد ابن الحسن الأهوازي : كنا نسقيه جراب الكذب .

(٤) قال السخاوي عن قولهم : وضع حديثاً : وهو أسهل الصيغ في هذه المرتبة . (فتح المغيث ٢ /

١٦٨ - ١٦٩) . ومن المرتبة الثانية أيضاً قولهم : آفته فلان أي في الوضع . قال ابن عراق :

✓ **المرتبة الثالثة :** وهي فلان يسرق الحديث^(١) ، وفلان متهم بالكذب ، أو بالوضع ، أو ساقط ، أو هالك ، أو ذاهب ، أو ذاهب الحديث ، أو متروك^(٢) ، أو متروك الحديث ، أو تركوه ، أو مجمع على تركه ، أو هو على يدّى عدل^(٣) ، أو مُؤد^(١) -

إن قالوا : موضوع آفته فلان فهو كناية عن الوضع . (تنزيه الشريعة المرفوعة ١ / ٣٤ ط. مكتبة القاهرة سنة ١٣٧٨هـ) .

(١) قال السخاوي : فلان يسرق الحديث فإنها - كما قال الذهبي : أهون من وضعه واختلاقه في الإثم ، إذ سرقة الحديث أن يكون محدث ينفرد بحديث فيجئ السارق ويدعي أنه سمعه أيضاً من شيخ ذلك المحدث .

قلت : أي السخاوي : أو يكون الحديث عرف براو فيضيفه لراو غيره ممن شاركه في طبقته . قال الذهبي : وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب ، فإنها أنحس بكثير من سرقة الرواة . (فتح المغيث ٢ / ١٢١) .

(٢) سبق الحديث عنه ، وأضيف قول ابن مهدي : سئل شعبة من الذي يترك حديثه ؟ قال : من يتهم بالكذب ، ومن يكثر الغلط ، ومن يخطئ في حديث مجمع عليه فلا يتهم نفسه ، ويقم على غلطه ، ورجل روى عن المعروفين بما لا يعرفه المعروفون . (فتح المغيث ٢ / ١٢١) . والجرح والتعديل ٢ / ٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٢١) .

(٣) هو على يدي عدل : بإضافة عدل إلى مثلى يد ، ولهذه العبارة مدلول تاريخي ، هو الذي جعلها من ألفاظ التجريح والتضعيف الشديد .

قال السخاوي : أفاد شيخنا - ابن حجر - أن شيخه - العراقي - كان يقول في قول أبي حاتم : (هو على يدي عدل) إنها من ألفاظ التوثيق ، وكان ينطق بها هكذا - هو على يدي عدل - بكسر الدال الأولى بحيث تكون اللفظة للواحد ، ويرفع اللام وتتوینها . قال شيخنا : وكنت أظن أن ذلك كذلك ، إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم من ألفاظ التجريح ، وذلك أن ابنه قال في الجرح والتعديل (٢ / ٥٥٠) في ترجمة (جبارة بن المغلس) : سمعت أبي يقول : هو ضعيف الحديث .

بالتخفيف ، أو لا يعتبر به ، أو بحديثه ، أو ليس بالثقة ، أو ليس بثقة ، أو غير ثقة ، ولا مأمون . ونحو ذلك .

✓ **المرتبة الرابعة :** وهي فلان رُدَّ حديثه ، أو ردوا حديثه ، أو مردود الحديث ، وكذا فلان ضعيف جداً ، وفلان واه بمرة^(٢) ، وطرحوا حديثه ، وفلان ارم به ، وفلان مطرح ، أو مطرح الحديث ، وفلان لا يكتب حديثه ، أو لا تحل كتابة حديثه ، أو لا تحل الرواية عنه ، وفلان ليس بشيء ، أو لا شيء^(٣) ، أو لا يساوي فلساً ، أو لا يساوي شيئاً . ونحو ذلك .

ثم قال : سألت أبي عنه فقال : هو على يدي عدل . ثم حكى - أي ابن أبي حاتم - أقوال الحفاظ فيه بالتضعيف ، ولم ينقل عن أحد فيه توثيقاً ، ومع ذلك فما فهمت معناها ولا اتجه لي ضبطها ، ثم بان لي أنها كناية عن الهالك ، وهو تضعيف شديد .. (فتح المغيبي ١٢٩ / ٢) .
(١) أو مود : جاء في الميزان (١٢٠ / ٢) في ترجمة سعد بن سعيد الأنصاري ، قول أبي حاتم : سعد بن سعيد : مُود . قال ابن دقيق العيد : اختلف في ضبط (مود) فمنهم من خففها أي : هالك ، ومنهم من شدها ، أي حسن الأداء (وانظر فتح المغيبي للسخاوي ١٢٨ / ٢) .

(٢) أي قولاً واحداً لا تردد فيه ، قاله السخاوي ١٢٢ / ٢ ، والقسطلاني في مقدمة إرشاد الساري ١ / ١٦ ، ط. البولاقية ، ط. خامسة سنة ١٢٩٣ هـ .

(٣) هذا عند غير ابن معين ، فقد روى بعض العلماء أن مراد ابن معين من (ليس بشيء) أن أحاديثه قليلة . (انظر هدي الساري ص ٤٣٥) قلت : الظاهر أن هذا غير مطرد ، فقد جاء قول ابن معين : (ليس بشيء) في مواطن عديدة من كلامه مراداً به تضعيف الراوي ، لا بيان قلة أحاديثه . ومثال ذلك : ما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٣٢١ عن يحيى بن معين أنه قال في خالد بن أيوب : لا شيء . يعني : ليس بثقة . وسمعت أبي يقول : هو مجهول منكر الحديث . وانظر كذلك لسان الميزان ٢ / ٣٧٤ .

- ✓ **المرتبة الخامسة :** فلان ضعيف ، أو حديثه منكر^(١) ، أو له ما ينكر ، أو مناكير ، أو مضطرب الحديث ، وفلان وإه ، وفلان ضعفه ، ولا يحتج به .
- ✓ **المرتبة السادسة :** فلان فيه مقال ، أو أدنى مقال ، وفلان ضعيف ، أو في حديثه ضعف ، وفلان تنكر وتعرف ، وفلان ليس بذاك ، أو ليس بذاك القوي ، أو ليس بالمتين ، أو ليس بالقوي ، وفلان ليس بحجة ، أو ليس بعمدة ، أو ليس بمأمون ، أو ليس من أهل القباب^(٢) ، أو ليس من جمال المحامل^(٣) ، أو ليس بالمرضي ، أو ليس يحمده ، أو ليس بالحافظ ، أو غيره أوثق منه ، أو في حديثه شيء ، وفلان مجهول ، أو فيه جهالة ، أو لا أدري ما هو ، أو للضعف ما هو^(٤) ،

- (١) ذكر السخاوي قولهم : منكر الحديث في المرتبة الخامسة هنا ، جار على مصطلح غير البخاري ، كما ذكره العراقي في المرتبة الرابعة - كما سبق - .
- أما البخاري فقد قال : كل ما قلت فيه منكر الحديث : فلا تحل الرواية عنه . (فتح المغيث ١٢٥/٢) فيكون موضعه على اصطلاح البخاري أنزل بمرتبة .
- (٢) قال السخاوي : قاله مالك في عطف بن خالد ، أحد من اختلف في توثيقه وتجريحه . قال شيخنا في جوابه عن مسألة الاجتماع على ذكر الباقيات الصالحات : وهذه العبارة يؤخذ منها أنه يروي حديثه ولا يحتج بما انفرد به ، لما لا يخفى من الكتابة المذكورة . (فتح المغيث ٢/١٢٤) ، وانظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٢) .
- (٣) قال السخاوي : كما قاله داود بن رشيد في سريج بن يونس : ليس من جمازات - أي بكرة - المحامل . والجماز : البعير . (فتح المغيث ٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥) ، وانظر (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٨) .
- (٤) يعني أنه ليس ببعيد عن الضعف (فتح المغيث ٢/ ٢٢٥) .

وفلان طعنوا فيه ، أو مطعون فيه ، وكذا فلان نركوه ^(١) ، وفلان سيء الحفظ ، وفلان لين ، أو لين الحديث ، أو فيه لين ، وفلان تكلموا فيه ، وكذا سكتوا عنه ، أو فيه نظر عند غير البخاري ، ونحو ذلك .

الحكم على مراتب التجريح عند السخاوي :

قال الحافظ السخاوي : والحكم في المراتب الأربع الأولى : إنه لا يحتج بواحد من أهلها ، ولا يستشهد ، ولا يعتبر به ^(٢) .

وأما المرتبة الخامسة والسادسة قال : (بحديثه اعتبر ، أي يخرج حديثه للاعتبار ، لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك ، وعدم منافاتها لها) ^(٣) .

«توضيح» هل للسيوطي رحمه الله (ت ٩١١هـ) مراتب في الجرح والتعديل ؟

قرأت في كتب البعض أن للإمام السيوطي مراتب للجرح والتعديل ، وبعد استقرائي لشرح السيوطي (تدريب الراوي) ^(٤) تبين لي أن السيوطي ليست له مراتب مستقلة في الجرح والتعديل ، وإنما له زيادات يسيرة زادها على من سبقه ، وهو يشرح ألفاظهم ومراتبهم في الجرح والتعديل .

فمثلاً زاد في المرتبة الأولى ^(٥) من مراتب التعديل عند الحافظ ابن حجر ، والتي ألفاظها ما أكد مدحه بأفعل تفضيل ألفاظاً وهي (لا أحد أثبت منه ، ومن مثل فلان ،

(١) بنون وزاي : أي طعنوا فيه (فتح المغيث ٢ / ٢٢٥) .

(٢) فتح المغيث ٢ / ١٢٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ج ١ ص ٣٤٢ - ٣٤٥ .

(٥) إن اعتبرنا الصحبة ليست مرتبة من مراتب التعديل كما سبق وذكرنا .

وفلان لا يسأل عنه) قال : ولم أر من ذكر الثلاثة . أ.هـ .^(١)

ولم يزد السيوطي أي زيادات أخرى في مراتب التعديل أو ألفاظها على من سبقه ، وكذا في مراتب التجريح . والله أعلم .

هل للإمام السندي (ت ١١٣٨هـ) مراتب للجرح والتعديل ؟

كتب العلامة أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي - عليه رحمة الله - لنفسه مراتب في الجرح والتعديل في شرح النخبة ، فلما قرأتها وجدتها هي نفسها مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ السخاوي عليه رحمة الله ، والتي سبق ذكرها في المبحث السادس .

ومن ثم فقد ذكر العلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي في الرفع والتكميل^(٢) ، مراتب الجرح والتعديل عند السخاوي والسندي معاً ، حيث قال : وجعلا لكل من ألفاظ الجرح والتركية ست مراتب ، وبيناهما بياناً مستحسناً ...

ومن هنا لم أذكر مراتب الجرح والتعديل عنده ، اكتفاءً بما ذكره السخاوي من قبل . والله أعلم .

الجمع بين مراتب وألفاظ الجرح والتعديل عند من سبق ذكرهم من المتقدمين

بينت فيما سبق مراتب وألفاظ الجرح والتعديل عند المتقدمين أمثال : الحافظ ابن أبي حاتم ، وابن الصلاح ، والعراقي ، والذهبي ، وابن حجر ، والسخاوي ، والسندي . وعلمنا أن ابن أبي حاتم جعل مراتب الجرح والتعديل أربعاً ، وتبعه على ذلك ابن الصلاح ، بعد أن أضاف إليها بعض الألفاظ ، وجعل الذهبي مراتب التعديل أربعاً ، أو

(١) تدريب الراوي ج ١ ص ٣٤٣ .

(٢) ص ١٥٥ .

خمساً - على خلاف سبق ذكره - وجعل مراتب التجريح خمساً . وجعل العراقي مراتب التعديل أربعاً ، ومرتبات التجريح خمساً . مع زيادة لهما في الألفاظ وتعديل في المراتب . وجعل ابن حجر مراتب الجرح والتعديل ستة ^(١) ، وتبعه على ذلك السخاوي والسندي على خلاف في الترتيب وزيادة في الألفاظ .

والآن هل يمكن دمج ألفاظ ومرتبات الجرح والتعديل عند المتقدمين ممن سبق ذكرهم، مع زيادة الألفاظ التي وردت في ثنايا كتب الرجال ممن لم يذكرها في مراتبهم؟

فمن نظر في كتب الرجال ككتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، والكامل لابن عدي ، وتهذيب التهذيب لابن حجر وغيرها لظفر بألفاظ كثيرة لم ترد في مراتب الجرح والتعديل عند المتقدمين ، ممن سبق ذكرهم .

لذا أحاول هنا جمع ما استطعت من هذه الألفاظ ، وإلحاقها بالمرتبة التي تناسبها ، ثم أقوم ببيان حكم هذه المراتب ، ومن الله وحده أستمد العون والتأييد ، فأقول وبالله التوفيق :

ترتيب مراتب التعديل والتجريح مشفوعة بألفاظها ، متدرجة من الأقوى إلى الأقل قوة في التعديل ، ومن الأضعف إلى الأكثر ضعفاً في التجريح .

أولاً : مراتب التعديل وألفاظها :

المرتبة الأولى : وهي أرفعها عند المحدثين : الوصف بما دل على المبالغة ، أو

(١) جعل الحافظ ابن حجر كما سبق وبينت مراتب التعديل ستة ، واعتبرها البعض خمسة ، وأغفلوا المرتبة الأولى عنده وهي الصحة ، باعتبار أن الصحة ليست مرتبة من مراتب التعديل ، بل هي تعديل إلهي ، وعلى ذلك سوف يكون كلامي على مراتب التعديل عند ابن حجر على أنها خمسة فقط .

عبر عنه بأفعل التفضيل ، مثل قولهم : أوثق الناس ، أضبط الناس ، أثبت الناس ، إليه المنتهى في التثبت ، أوثق من أدركت من البشر ، لا أعرف له نظيراً ، لا أعرف له نظيراً في الدنيا ، لا أحد أثبت منه ، مَنْ مثل فلان ؟ ، أوثق الخلق ، فلان لا يسأل عنه ، إليه المنتهى في معرفة علل الحديث ، ما كان في ذلك الوقت أحد أوثق منه ، كأنك تسمعها - أي الأحاديث - من في النبي ﷺ ، الميزان ، ونحو ذلك .

👉 هذه هي المرتبة الأولى عند الحافظ ابن حجر - إن اعتبرنا الصحبة ليست مرتبة - وكذا الأولى عند الحافظ السخاوي ومن بعده .

المرتبة الثانية : ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التوثيق ، إما بتكرير الصفة لفظاً أو معنى ، وذلك مثل قولهم : ثقة ثقة ، ثبت ثبت ، ثبت حجة ، ثبت حافظ ، ثقة ثبت ، ثقة متقن ، ثقة مأمون ثبت ، ثقة جبل ، ثقة زاهد جبل ، ثقة رضاء ، ثقة حجة ، حجة رضاء . حجة ضابط . ثقة حافظ .

👉 وهذه هي المرتبة الأولى عند الذهبي والعراقي وابن حجر أيضاً ^(١) ، والمرتبة الثانية عند السخاوي ومن بعده .

المرتبة الثالثة : ما انفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق ، مثل قولهم : ثقة ، ثبت ، حجة ، إمام ، متقن ، حافظ ، ضابط ، عدل ضابط ، عدل حافظ ، صحيح الحديث ، قوي الحديث ، كأنه مصحف ، جيد المعرفة وأكتب عنه (عند مسلم) .

👉 وهذه هي المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح ، والمرتبة الثانية عند الذهبي والعراقي وابن حجر ، والمرتبة الثالثة عند السخاوي .

(١) وذلك لأن الحافظ ابن حجر ذكر المرتبة الأولى بعد الصحابة (من أكد مدحه إما بأفعل : كأوثق الناس ، أو بتكرير الصفة لفظاً ... أو معنى ...) وجعلها من جاء بعده مرتبتين .

المرتبة الرابعة : وهي الدالة على درجة الراوي بلفظ لا يشعر بتمام الضبط ، بل يقصر فيه عن المرتبة الثالثة قليلاً ، وإليه الإشارة بقولهم : صدوق ، لا بأس به - عند غير ابن معين^(١) - ليس به بأس ، مأمون ، خيار ، خيار الناس ، حسن الحديث ، جيد الحديث ، محله الصدق - عند ابن أبي حاتم - صدوق ربما وهم ، صدوق ربما خالف ، صدوق ربما أخطأ .

👉 وهذه هي المرتبة الثانية عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح ، والثالثة عند الذهبي، والعراقي ، وابن حجر ، والخامسة عند السخاوي والسندي ..

المرتبة الخامسة والأخيرة في نظري^(٢): وهي الدالة على درجة الراوي بلفظ لا يشعر بشرطة الضبط ، ويقل في الدلالة على الضبط من المرتبة الرابعة ، ويلحق بهذه المرتبة: الدلالة على درجة الراوي بلفظ يدل على أن الواصف غير متأكد من ثبوت صفة العدالة للراوي ، أو ما شابه ذلك .

وذلك مثل قولهم : محله الصدق (عند غير ابن أبي حاتم وابن الصلاح) إلى الصدق ما هو، روى عنه ، ما أقرب حديثه ، قريب الإسناد ، شيخ ، وسط ، شيخ وسط ، مقبول (عند ابن حجر مع التفتيش عن حاله) ، يروى عنه ، صالح ، صالح الحديث ، شيخ صالح، مقارب الحديث ، روى الناس عنه ، ليس ببعيد من الصواب ، صدوق إن شاء الله، أرجو أن لا بأس به ، صويلح ، يكتب حديثه ، يعتبر به ، مشاه فلان ، حديثه إلى الاستقامة عندي أقرب ، صدوق يهم ، صدوق له أوهام ، صدوق تغيّر بآخره ، صدوق سيء

(١) سبق ذكر الخلاف في ذلك عن ابن معين .

(٢) قسم بعض الفضلاء من الزملاء الأعزاء هذه المرتبة إلى قسمين ، وبعد قراءتي المتأنية فيهما اتضح لي أن الأولى أن تكون مرتبة واحدة ، فقمت بدمجهما في مرتبة واحدة .

الحفظ ، صدوق يخطيء ، ويلتحق بذلك من رمي بنوع من البدعة مثل التشيع ، والقدر ، والنصب ، والإرجاء ، والتجهم ، مع بيان الداعية من غيره - كما ذكر ابن حجر ، مع خلافي معه فيها وأرى والله أعلم أن مكانها المرتبة السابقة .

👉 وهذه المرتبة هي المرتبة الثالثة والرابعة عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح ، إذ اكتفيا في المرتبة الثالثة على شيخ ، وفي الرابعة على صالح الحديث ، وعلى كل يكتب حديثهما وينظر في الثالثة ، وللاعتبار في الرابعة .

وهي المرتبة الرابعة عند الذهبي والعراقي ، وإن ذكرا فيها (حسن الحديث ، جيد الحديث) والذي أرتضيه أن حديثها حسن لذاته ، فكان من الأولى والله أعلم ذكرهما في المرتبة التي قبل هذه عندهما ، لأن حسن الحديث في الأصل : صدوق .

وهي المرتبة الرابعة عند الحافظ ابن حجر ، والسادسة عند السخاوي والسندی .

حكم مراتب التعديل السابقة :

المراتب الثلاثة الأولى : يحتج بأهلها ، وإن كان بعضهم أقوى من بعض ، لأن المطلوب من العدالة والضبط لتصحيح الحديث موجودة في كل واحدة منها ، إذ أن كل مرتبة مما ذكرنا هي الأولى عند بعض العلماء ، فأدناها تثبت به صحة الحديث (١) .

المرتبة الرابعة : وهذه المرتبة يحتج بأهلها ، وحديثهم حسن لذاته ، والفرق بينهم وبين من سبقهم من أصحاب المراتب الثلاثة الأولى هو تمام الضبط الذي تحقق فيهم تقدمهم . وخفة الضبط فيهم . وعلى كل حال فالمراتب الأربعة محتج بها عند العلماء ، فالحديث الحسن كالحديث الصحيح في الاحتجاج والعمل به .

(١) كشف اللثام ٢ / ٣٤١ .

المرتبة الخامسة : وهذه المرتبة لا يحتج بأحد من أهلها ، لكون ألفاظها لا تشعر بشرطة الضبط ، بل يكتب حديثهم للنظر والاختبار ، وفي بعضها من يكتب حديثه للاعتبار . وعليه فأهل هذه المرتبة حديثهم ضعيف إن لم يتابعوا عليه ، فإن توبعوا فحديثهم حسن لغيره . والله أعلم .

ثانياً : مراتب الجرح وألفاظها :

✓ **المرتبة الأولى :** وما ورد عنهم في ذلك : فلان فيه مقال ، أو أدنى مقال ، ضعيف ، أو في حديثه ضعف ، تنكر وتعرف ، ليس بذاك ، ليس بذاك القوي ، ليس بالمتين ، ليس بالقوي ، ليس بحجة ، ليس بعمدة ، ليس بمأمون ، ليس من أهل القباب ، ليس من جمال المحامل ، ليس بالمرضي ، ليس يحمونه ، ليس بالحافظ، غيره أوثق منه ، غيره أمتن منه ، في حديثه شيء ، مجهول (عند غير أبي حاتم) ، فيه جهالة ، لا أدري ما هو ، للضعف ما هو ، طعنوا فيه ، مطعون فيه، سبيء الحفظ ، لين - عند غير الدارقطني- لين الحديث ، فيه لين ، تكلموا فيه ، سكتوا عنه ، فيه نظر (عند غير البخاري) لا يعرف له حال (عند غير ابن القطان) ، فيه خلف ، متوسط الحال .

✓ **المرتبة الثانية :** وما ورد عنهم في ذلك : ضعيف، ضعفه ، منكر الحديث ، حديثه منكر، له مناكير ، صاحب مناكير ، له ما ينكر ، مضطرب الحديث ، لا يحتج به ، وإه .

✓ **المرتبة الثالثة :** وما ورد عنهم فيها : ضعيف جداً ، لا يكتب حديثه ، مطرح ، مطرح الحديث ، طرحوا حديثه ، ردّ حديثه ، ردوا حديثه ، مردود الحديث ، ارم به ، وإه مرة ، لا شيء ، ليس بشيء (عند غير ابن معين والشافعي والمزني) لا يساوي

شيئاً ، لا يساوي فلساً ، تالف ، لا تحل الرواية عنه ، الرواية عنه حرام ، لا تحل كتابة حديثه .

✓ **المرتبة الرابعة :** وقد ورد عنهم فيها : متهم بالكذب ، متهم بالوضع ، يسرق الحديث ، ساقط ، ذاهب ، أو ذاهب الحديث ، هالك ، لا يعتبر بحديثه ، لا يعتبر به ، تركوه ، متروك ، متروك الحديث ، نكوه ، مجمع على تركه ، هو على يدي عدل ، مود - بالتخفيف ، متفق على تركه ، هو أضعف عندي من كل ضعيف .

✓ **المرتبة الخامسة :** مثل قولهم : كذاب ، دجال ، وضاع ، يكذب ، يضع ، وضع حديثاً ، آفته فلان ، وحديثه ليس بشيء (عند الشافعي وتلميذه المزني) ، البلاء منه ، روى أباطيل ، روى أشياء موضوعة له بلأيا ، له مصائب ، صاحب عجائب ، من بلأيا فلان ، من مصائب فلان ، له طامات وأوباد .

✓ **المرتبة السادسة :** الوصف بصيغة أفعّل أو ما في معناها ، مما يدل على بلوغ الغاية في الكذب أو الوضع ، أو بهما ، وهو أسوأ مراتب الجرح ، وذلك مثل قولهم : فلان أكذب الناس ، أوضع الناس ، إليه المنتهى في الوضع ، إليه المنتهى في الكذب ، ركن الكذب ، منبع الكذب ، معدن الكذب ، جبل في الكذب ، كذاب جبل ، جراب الكذب .

حكم مراتب الجرح السابقة :

المرتبة الأولى والثانية يخرج حديث أصحابها للاعتبار ، لإشعار هذا الصنيع بصلاحية المتصف بها لذلك ، وعدم منافاتها له .

وأما المراتب الأربع الأخيرة فإنه لا يحتج بواحد من أهلها ، ولا يستشهد به ، ولا

يعتبر به ^(١) . والله أعلم .

خاتمة :

أحمد الله سبحانه وتعالى على ما وفقني إليه - في هذا البحث - من اهتداء إلى الصواب ، وأستغفره من كل خطأ وقعت فيه دون قصد .
وأصلي وأسلم على صاحب السنة الهادية ، محمد المبعوث هدى ورحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن عمل بسنته واهتدى بهديه فسلك الطريق القويم .

وبعد ؛

فإن هذه المحاولة التي حاولتها ، وهي التعريف بعلم الجرح والتعديل ، وإلقاء الأضواء على مراتبه وألفاظها عند المتقدمين ، رجوت بها مجرد التعريف ، وأراني قد بلغت ما أردت بتوفيق من الله تعالى وعونه .
أما البسط والتفصيل في هذا الموضوع فأمل أن تكون لي معه جولة أخرى ، ييسر الله لي بها ما أريد ، من الاهتمام بهذا العلم وهذا الفن الذي هو عماد السنة ، والذي به يتميز الصحيح من السقيم ، والمقبول من المردود .
ولا يحسن القارئ الكريم أن هذا البحث قد جمع فأوعى ، أو قد أغنى المتخصص المتعمق .. فإن ذلك لم يكن من هدفي ، ولم يكن في تقديري ، وإنما هدفت إلي أن ألقى الضوء على مراتب الجرح والتعديل بقدر من العلم ييسر للباحث فهمها ، ويعينه على الوقوف على معاني ألفاظها .
كما يعطي صورة دقيقة لهذه الجهود المبذولة من علماء الأمة من المحدثين في الحفاظ على سنة نبينا ﷺ ، خالية من انتحال المبطلين ، وتأويل الغالين .

(١) قاله السخاوي في فتح المغيث ٢ / ١٢٥ .

كما يظهر ما كان عليه سلفنا الصالح من المجتهدين في الحديث وعلومه من نفاذ في البصيرة ، وبعد نظر ، وعلو كعب في هذه الفنون الحديثية القيمة ، لاسيما إذا علمت أن هذه العلوم لم تأت عفوَ خاطر ، بل كان بعضها وليد عصور متقدمة ، وجهود أمة بأسرها ، عرفت للسنة قدرها ، فأثروا بما لم يأت بعشر معشاره أمة من الأمم ، من يوم أن بعث الله الرسل عليهم الصلاة والسلام إلى خلقه .

كما يوضح أن الأئمة الذين عنوا بهذا الفن لم يكونوا على استواء واحد في مقاييس النقد الذي يوجهونه للرواة ، بل كان منهم المتشدد ، ومنهم المتسمح ، ومنهم المتوسط المعتدل ، وبذلك تباينت الآراء في بعض الرواة ، فمنهم من يوثقه ومنهم من يضعفه ، وما ذلك إلا لاختلاف الأنظار والمقاييس التي وضعها كل إمام في نقده ، بل قد ينقل عن العالم الواحد رأيان مختلفان في راوٍ واحد ، فقد يراه اليوم ثقة ، ثم يرى منه بعد ذلك ما يضطره للعدول عن حكمه .

وقد أبان البحث كذلك عن أمور مهمة منها :

١- منزلة وأهمية ومكانة علم الجرح والتعديل بين العلوم ، فهو علم من أجلّ وأشرف العلوم ، ولا نعلم لهذا العلم مثيلاً في تاريخ الأمم الأخرى .

٢- مشروعية الجرح والتعديل للحاجة الماسة إليه ، وقد اتفق جمهور الأمة على جواز الجرح تبياناً للواقع ، وليس هو من قبيل الغيبة المحرمة ، وإنما هو من قبيل النصيحة لله تعالى ، ورسوله ﷺ . وذكرنا بفضل الله تعالى الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة .

٣- نشأة علم الجرح والتعديل ، وأسباب هذه النشأة ، ورأينا كيف تثبت واحتاط الصحابة الأعلام في قبول الأخبار عن بعضهم البعض ، كذا فعل التابعون من بعدهم ، ولما وقعت الفتنة رأينا كيف تصدى أعلام الأمة لبحث الأحاديث

وتمحيصها ونبذ الزائف منها ، فوضعوا القواعد والضوابط التي قام عليها علم الجرح والتعديل ، والتي تبين صحيح الحديث من غيره ، وتعقبوا الوضاعين ، وحذروا من كل واحد باسمه ، وبينوا أعيان الأحاديث التي وضعوها ، والأغراض التي حملتهم على وضعها ..

٤- أن الكلام على الرجال وابتداء قواعد الجرح والتعديل بدأ في عهد الصحابة الكرام ، والتابعين الأخيار ، واستمرت حلقاته في تتابع إلى أن استوى عوده واشتد ساقه على أيدي جهاذة علماء هذا الفن .

٥- أن أول من جُمع كلامه في الجرح والتعديل هو يحيى بن سعيد القطان ، ثم تكلم من بعده تلامذته ، وأعلام الأمة من بعدهم ، وألفت المصنفات في هذا العلم ، وكانت ذات مسالك مختلفة ، فمنها الخاص بالثقاة ، ومنها الخاص بالضعفاء ، ومنها ما هو جامع لهما ، ثم إن منها ما لا يتقيد برجال كتاب معين ، أو كتب مخصوصة ، ومنها ما يتقيد بذلك .

٦- أن علماء الحديث اتفقوا على أنه لا يؤخذ الحديث إلا إذا كانت رواته موصوفين بالعدالة والضبط ، وأن العدالة وحدها غير كافية في قبول حديث الراوي .

٧- أن العلماء حكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة ، كما لا يجوز الاكتفاء على نقل الجرح فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من النقاد .

٨- أن العلماء شرطوا شروطاً مهمة يجب أن تتوفر فيمن يعدل أو يجرح ، منها : العلم والتقوى والورع والعدل والصدق ، والتيقظ والفهم ، والإنصاف ، وألا يكون متعصباً لمذهب أو رأي ، وأن يكون عالماً بكلام العرب ... إلخ .

٩- أن العلماء اختلفوا في الاكتفاء بتعديل واحد وجرحه في باب الشهادة والرواية على

أقوال ثلاثة ... كما اختلفوا في أسباب الجرح والتعديل هل يقبلان مجملين من غير ذكر الأسباب فيهما ، أو لابد من التفصيل بذكر السبب في كل منهما ؟
١٠- أن التعارض بين التعديل والتجريح إنما يكون عند الوقوع في حقيقة التعارض ، أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك فلا تعارض ...

١١- مراتب الجرح والتعديل وألفاظهما عند المتقدمين من أئمة الحديث : (ابن أبي حاتم، وابن الصلاح ، والذهبي ، والعراقي ، وابن حجر ، والسخاوي ، والسندي) رحمهم الله جميعاً ، ونفعنا بعلمهم ، مع التعليق على هذه المراتب لبيان مدلولاتها ، وفك غريبها وبيان المراد منها .

١٢- الجمع بين مراتب الجرح والتعديل وألفاظهما عند المتقدمين في مراتب مستقلة للتعديل ، وأخرى للتجريح مع بيان الحكم على هذه المراتب ، وإن كنت قد خالفت من سبقني في جعل مراتب التعديل خمسة ، بدمج المرتبة الخامسة والسادسة عندهم في مرتبة واحدة ، ولكن هذا ما ترجح عندي بعد بحث وتمحيص . والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فإن كنت قد وفقت فله الحمد والمنة ، وإن كان من قصور أو خطأ فحسبي إخلاص نيتي لله تعالى في محاولة الإحسان والوفاء ، وبذل جهد طاقتي ، والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن ينفع به كل من يطالع ، ولا يحرمني عنه المثوبة في الآخرة .

المراجع مرتباً على حسب حروف المعجم:

القرآن الكريم أدام الله حفظه .

١- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين

للعلامة السيد محمد بن محمد الشهير بمرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، ط. دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ .

٢- إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ط. دار الريان للتراث ، ط. أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، ط. البولاقية ، ط. خامسة ١٢٩٣هـ .

٤- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة شأن سنن خير الخلائق

للإمام محي الدين النووي (٦٧٦هـ) ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط. ثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٥- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة

لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على القاري (ت ١٠١٤هـ) ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٦- الإعلام بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ

للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) ط. دار الترقى - دمشق - سوريا سنة ١٣٤٩هـ .

٧- ألفية الحديث

للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) ط.
مكتبة السنة ، ط. ثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٨- الانتقاء

للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ط. مطبعة
المعاهد ١٣٥٠هـ .

٩- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث

للحافظ ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) تأليف الشيخ أحمد شاکر ، ط. دار التراث
بالقاهرة ، ط. ثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٠- البداية والنهاية

للحافظ عماد الدين ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ط. مكتبة المعارف -
بيروت - ط. ثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١١- تاريخ بغداد

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)
ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١٢- تاريخ الثقات

للحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١هـ) ط. دار الكتب العلمية
- بيروت - ط. أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

١٣- التاريخ الكبير

لإمام الدنيا محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ط. دار الكتب العلمية -

بيروت .

١٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ط. مكتبة دار التراث بالقاهرة ، ط.
ثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

١٥- تذكرة الحفاظ

للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط. إحياء التراث
العربي.

١٦- تقريب التهذيب

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ط. دار
الرشيد - سوريا - تحقيق الأستاذ/ محمد عوامة .

١٧- التقريب والتيسير

للإمام محي الدين النووي ، ط. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط. أولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٨- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة

لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ) ، ط. مكتبة القاهرة
سنة ١٣٧٨هـ .

١٩- تنقيح الأنظار

للعلامة محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير الصنعاني (٨٤٠هـ) ط. السعادة سنة
١٣٦٦هـ .

٢٠- تهذيب التهذيب

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ط. دار الكتاب الإسلامي .

٢١- توجيه النظر إلى أصول الأثر

للعلامة طاهر الجزائري النمشقي (١٣٣٨هـ) الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
- تحقيق الأستاذ/ عبد الفتاح أبو غدة .

٢٢- توضيح الأفكار لمعاني تفتيح الأنظار

للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ط. دار الفكر .

٢٣- الثقات

للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ) ط. مؤسسة الكتب الثقافية .

٢٤- جامع الأصول من أحاديث الرسول

للإمام مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط. رابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٥- الجرح والتعديل

للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. أولى .

٢٦- دراسات في علوم الحديث

لشيخه أ.د/ توفيق أحمد سالمان ، أ.د/ إسماعيل عبد الواحد مخلوف ، بدون ذكر دار نشر ، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٧- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين

لمحمد بن علان الصديقي الشافعي (١٠٥٧هـ) ط. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل

للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط. دار المعرفة - بيروت .

٢٩- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة

للعلامة محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ) ط. دار البشائر الإسلامية ، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ط. رابعة .

٣٠- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل

لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية - بحلب - ط. الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، تحقيق الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة .

٣١- سنن ابن ماجه

للحافظ محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ) ط. إحياء الكتب العربية ، ودار الريان ، تحقيق الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٢- سنن أبي داود

للحافظ أبي داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ط. دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٣- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)

لأبي عيسى محمد بن سورة (ت ٢٩٧هـ) ط. دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

٣٤- سنن الدارقطني

للحافظ أبي الحسن علي بن عمر المعروف بالدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ط. عالم الكتب ، ط. ثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٥- سنن الدارمي

للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بالدارمي (ت ٢٥٥هـ) ط. دار الريان للتراث بمصر ، ودار الكتاب العربي - بيروت - ط. أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٦- السنن الكبرى

للإمام أحمد بن علي بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ط. دار المعرفة بيروت - ط. أولى ١٣٥٣هـ .

٣٧- سنن النسائي

للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المعروف بالنسائي (ت ٣٠٣هـ) ط. دار الكتب العلمية .

٣٨- سير أعلام النبلاء

للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٣٨هـ) ط. مؤسسة الرسالة ، بإشراف شعيب الأرنؤوط ، ط. ثامنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣٩- شرح نخبة الفكر في اصطلاح أهل الأثر

للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط. مكتبة الغزالي - دمشق - سوريا .

٤٠- صحيح مسلم بشرح النووي

للإمام محي الدين النووي ، توزيع مكتبة الإيمان بالمنصورة عن ط. دار المعرفة

- بيروت - ط. رابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤١- طبقات المدلسين

للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ط. دار الصحوة ، ط. أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٤٢- علم الحديث دراية

للدكتور/ علي عبد الحليم محمود ، ط. دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة ، ط. أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٤٣- عناية المسلمين بالسنة

للمرحوم أ.د/ محمد حسين الذهبي ، ط. مكتبة شباب الأزهر .

٤٤- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم

للعلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠هـ) ط. مؤسسة الرسالة ، ط. الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٤٥- عون اللطيف في معرفة الحديث الضعيف

لشيخه أ.د/ موسى فرحات الزين ، ط. الدار الإسلامية للطباعة والنشر - المنصورة ، ط. أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٤٦- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري

للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط. دار الريان للتراث ، والمكتبة السلفية ، ط. الثالثة ١٤٠٧هـ .

٤٧- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٨هـ) ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت.

- ٤٨- فتح الكبير المتعال في علم المصطلح والرجال
للدكتور/ ياسر محمد شحاته ، ط. مكتبة الأزهر الحديث .
- ٤٩- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث
للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ط. مكتبة السنة ، ط.
أولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .
- ٥٠- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث
للعلامة تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ط. مكتبة السنة ، ط.
ثالثة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م .
- ٥١- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت
للعلامة عبد العلي بن ملا نظام الدين اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ) ط. بولاق
١٣٢٢هـ .
- ٥٢- قاعدة في الجرح والتعديل
للعلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٩٧١هـ) ، ط.
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، تحقيق الأستاذ/ عبد الفتاح أبو غدة .
- ٥٣- القاموس المحيط
للفيروزأبادي (ت ٨١٧هـ) ط. مصطفى البابي الحلبي .
- ٥٤- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة
للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ط. المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ-
١٩٨٥م .
- ٥٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام

للعلامة أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ط. مؤسسة
الريان ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٥٦- قواعد في علوم الحديث للتهانوي
ط. دار القلم - بيروت ١٣٩٢هـ .

٥٧- كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون
للأديب مصطفى عبد الله الشهير بحاجي خليفة ، ط. المطبعة الإسلامية
بطهران ١٣٨٧هـ .

٥٨- كشف اللثام عن أسرار تخريج حديث سيد الأنام ﷺ
لشيخ أبي د/ عبد الموجود محمد عبد اللطيف ، ط. مكتبة الأزهر بالقاهرة - ط.
أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٥٩- الكفاية في علم الرواية
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ، ط. دار الكتاب
العربي ، تحقيق شيخي أ.د/ أحمد عمر هاشم ، ط. ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٦٠- لسان العرب
للعلامة جمال الدين بن محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت ٧١١هـ) ط.
دار المعارف بالقاهرة .

٦١- لسان الميزان
للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط. مؤسسة الأعلمي - بيروت - ط. ثانية
١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .

٦٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين

الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ) ط. دار الوعي
- حلب - سوريا ، ط. ثانية .

٦٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ط. دار الكتاب العربي
- بيروت ، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٦٤- محاسن الاصطلاح على هامش مقدمة ابن الصلاح

للعلامة سراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥هـ) ط. مطبعة دار الكتب ١٩٧٤م .

٦٥- محاضرات في علم الجرح والتعديل

لزميلي أ.د/ عمر محمد عبد المنعم الفرماوي ، ط. مكتبة الإيمان بالمنصورة .

٦٦- مختار الصحاح

للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط. دار الكتاب العربي .

٦٧- مختصر الأصول

لابن الحاجب ، ط. بولاق ١٣١٦هـ .

٦٨- المستدرک على الصحيحين

للحاكم أبي عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ) ط. دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٦٩- المستصفى في علم الأصول

للإمام الغزالي ، ط. بولاق ١٣٢٢هـ .

٧٠- مسند أحمد

للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة .

٧١- المصباح المنير

للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، ط. المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ، ط. ثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٧٢- المعجم الوجيز

ط. (مجمع اللغة العربية) بجمهورية مصر العربية - طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٧٣- المعجم الوسيط

للدكتور/ أنيس ورفقائه ، إصدار مجمع اللغة العربية بمصر

٧٤- معرفة علوم الحديث

لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ط. مكتبة المتنبى بالقاهرة .

٧٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة

للحافظ محمد عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) ، ط. دار الكتاب العربي ، ط. أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٧٦- مقدمة ابن الصلاح

للحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ط. دار الكتب سنة ١٩٧٤م، تحقيق د/ عائشة بنت الشاطي .

٧٧- المنهج الحديث في علوم الحديث

لأستاذ الدكتور/ محمد السماحي ، ط. دار الأنوار المحمدية بالقاهرة .

٧٨- منهج النقد في علوم الحديث

للدكتور/ نور الدين عتر ، ط. دار الفكر .

٧٩- الموطأ

للإمام دار الهجرة مالك بن أنس (١٨٩هـ) ط. دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي .

٨٠- الموقظة

للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط. دار الكلمة بالمنصورة ، بتحقيق المؤلف ، ط. أولى ٢٠٠٢م .

٨١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال

للحافظ الذهبي ، ط. دار المعرفة ، بيروت .

٨٢- نصب الرأية لتخريج أحاديث الهداية

للإمام أبي محمد عبد الله يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ط. المأمون بالقاهرة ١٣٥٧هـ .

٨٣- نظم المتنائر من الحديث المتواتر

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الفيض الكتاني (ت ٩٢٧م) ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط. رابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٨٤- النهاية في غريب الحديث والأثر

للإمام ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) ط. دار إحياء الكتب العربية .

٨٥- هدي الساري - مقدمة فتح الباري

للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط. دار الريان للتراث ، والمكتبة السلفية ، ط. الثالثة ١٤٠٧هـ .